البيان

للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي
(الشهيد الأول)
قدس سره
٧٣٤ ـ ٧٨٦

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 021651458
Shahīd al-Awwal
PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.
DUE JUN 15 1998

للشهـ

مجمع الذخائر الإسلامية
قم - ايران

2269
.1122
.315

كتاب الطهارة من كتاب الروض المسمى بروض الطالب لشرح أسنى المطالب

الشهيد الأول

طاب ثراه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين حمدا يستدعي خلاق كرمه وينشط مطرتنا بديع فيضه حمدا يكون لنا في الآخرة نجحا ومهيعا الى الجنة وفي الدنيا حصنا منيعا من نقمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجينا من الهم عذابه وتولينا جزيل ثوابه واشهد ان محمدا عبده ورسوله اتبعته لانفاذ اوامره وانهاء عذره وتقديم نذره صلى الله عليه وعلى آله وبنيه خير معشر امتا بعد فان الادلة العقلية والنقلية متطابقة على شرف العلوم وجزالة اقسامها مغزرة شرع الحي القيوم وهذا البيان كافل بالمهم منه والمحتوم على طريق العترة الطاهرين ولي الفهوم الذين نقلهم اسناد معصوم عن معصوم واستمنح على اتمامه بالله القادر والعالم على كل مقدور ومعلوم كتاب الطهارة وهي تطلق على النزاهة عن الادناس وعلى رفع الخبث وعلى كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم اذا اثر في استباحة الصلوة وهو المعنى الذي استقر عليه اصطلاح علماء الخاصة والنظر في اطراف خمسة الطرف الاول فيما نرع له الاريب

في توقف

قوله كتاب الطهارة الاضافة اما على معنى في او من او اللام والاول اظهر لان الطهارة تكون في الكتاب وقوله وهي تطلق الخ اشارة الى ان الطهارة حقيقة في المعاني الثلاثة مشتركة بينها اشتراكا لفظيا او حقيقة في القدر المشترك بينها وهو النزاهة عن الادناس على الخلاف المعروف في امثال ذلك وقوله وعلى رفع الخبث اي ازالة النجاسة عن البدن او الثوب او المكان وقوله وعلى كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم اي رفع الحدث الاصغر او الاكبر او ما يقوم مقامه وقوله اذا اثر في استباحة الصلوة اي اذا كان رافعا لما يمنع الصلوة من الحدث او الخبث او ما يقوم مقامه فخرج بذلك ما لا اثر له في ذلك كالمس والقيء والرعاف وخروج الدم من غير السبيلين وقوله وهو المعنى الذي استقر عليه اصطلاح علماء الخاصة اي فيما يوضع الطهارة لاجله وقوله والنظر في اطراف خمسة الطرف الاول فيما نرع له الاريب اي فيما يتعلق بالنية من كل من قولهم ما يجب له وما ينجب له فشملهما وافاد بقوله لا يجب ان ما ينجب له ليس بواجب وبقوله ويجب في توقف الصلوة واذا كانت ندبا فايدة زائدة على اصل الشرعية وهي اشتمالها على مطلق الصلوة بالطهارة واجبة كانت او مندوبة والمراد بنفي الوجوب نفي التردد والتوقف والخفاء بين معظم الفقهاء لا نفي الخلاف لانه ثبوت الاستحباب في توقف مس كتابة القرآن على الطهارة وقد قال الله سبحانه نفي الريب عن كون القرآن اليه بذلك الكتاب كنز الطالب فيه والراغب

وعلى غيره فيشمل الوجوب والندب

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 021651458

في توقف استباحة الصلوة وان كانت ندبا والطواف الواجب خاصة ومس كتابة القرآن
عليها وتوقف صوم الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم على الغسل وكذا
دخول المساجد وقراءة العزائم والجواز في المسجدين الاعظمين والتيمم بدلا من الوضوء
والغسل ويختص بخروج الجنب والحائض من المسجدين وقيل عند تعذر الغسل وظاهر الاصحاب
الاطلاق والاكثر على الخصوص وجوب الطهارة في هذه الامور حيث يجب والشيخ في بعض
غسل الجنابة من البين وهو بحكم ظاهر وقرعوا على ذلك الانتفاع قبل هذه الاسباب
بنية الوجوب او الندب مع اتفاقهم على ان الوجوب موسع وان مضيقة تابع لمضيق
هذه الغايات وهو مسلك قوي على تعلق وجوبها بها ولكن الاقرب على الاقرب
وقد يجب بالنذر ونحوه فان عين احدها تعين وان خير مطلقا تخير بين الوضوء و
الغسل على الاقرب وان قيد التخيير بالتيمم اشترط عدم الماء كما شرط عند تعيينه و
ان اطلق الطهارة فالاقرب حملها على المائية الرافعة للحدث والمبيحة للصلوة ولا يجزي
التيمم الامع التعذر ولا يجزي وضوء الجنب وغسل الحدث مع تعيينه و
اما ما يستحب له فالوضوء لندب الصلوة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف
ودخول المسجد وصلوة الجنازة وقضاء الحاجة وزيارة القبور وعقيب الحدث سندا
الطهارة وافعال الحج الباقية والمذي والمذي والتقبيل بشهوة ومس الفرج مع
الاعذار المستحبة والخروج بلل مشتبه بعد الاستبراء للمتوضئ قبله ولو كان قد شجر و
كذا الخروج بلل بعد الاستبراء وللناعس لصلوة الفرض وجماع الحامل وكل هذه ينوى
فيها الرفع او الاستباحة والتجديد وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض ونوم الجنب
وهذه لا يتصور فيها رفع الحدث وروى الوغاف والقوي التحليل المصاحب للدم اذا

88-B6619-1

استكرهها الطبع والزيادة على اربعة ابيات شعرا طال للفقيهة للصلوة عمدا واوجبه
هنا ابن الجنيد كما اوجبه للمذي والخصية والدم الخارج من السبيلين اذا سال في خلو من
الحدث والقبلة بشهوة في المحرم وفي المحل احتياطا عنده ولكنه ضعيف والغسل للجمعة
بعد طلوع فجرها الى الزوال اداء وقبله منه افضل ثم بقضي الى اخر السبت بعجل يوم
الخميس لخايف فوت الاداء وان علم التمكن من القضاء واخر المعجل افضل كما ان اول
القضاء افضل وقرا دى شهر رمضان وبتاكد اول ليلة والنصف سبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلاث وعشرين اول الليل واخره وليلة الفطر والعيدين والمولد
والمبعث والغدير والدحو والمباهلة وعرفة والتروية والنيروز وليلتي نصف رجب
شعبان والاحرام والطواف وزيارة احد المعصومين وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم
ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها والتوبة عن فسق وكفر والمشي الى دوبه
المصلوب عمدا بعد ثلثة وترك الكسوفين عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود حين
ولادته والاستسقاء وغسل الوزغة واعادة الغسل عندنا وان الرخص المسح على الجبائر
والغسل عند الشك في الحدث لواجد المني في الثوب المشترك وهذان ينوى فيهما رفع
الحدث وقبل للافاقة من الجنون ولو ثبت فان قلنا به ينوى الاستباحة لما قبل ان المجنون
يمنى والتيمم بدلا من الوضوء في وضع استحبابه في الغسل المنوى به رفع الحدث وقبل
غسل الاحرام ويمكن اطراده مع كل غسل وخصوصا عند المرتضى حيث يقول بان
الاغسال المندوبة ترفع الحدث ويجوز التيمم ندبا للنوم مع القدرة على الماء قبله وكذا
الصلوة الجنازة والاقرب تضيقه بالخوف فوات الصلوة عليها فرع الاقرب
جواز نفل الطواف المحدث ووجوب التيمم للصوحيث يتعذر الغسل ولو فقد غسل الجنة

ثم تمكن منه في وقته استحب اعادته ولو فقد التمكن بعد مضي زمانه فالاقرب استحباب
القضاء وبقيته اغسال الفعل الا التوبة والسعي الى رؤية المصلوب وقتل الوزغة
وما قيل بوجوب هذا الغسل وغسل تارك الكسوف وغسل الجمعة والاحرام والموالاة
آكد من غيره واستحباب هذه الاغسال غائم في حق الرجال والنساء وان كان قد خص في
تارك غسل الجمعة للنساء سفر مع قلة الماء والاقرب دخولها وخصوصا مع نضحها
واجب لها وفي اشتراط التيمم للصوم بعد انتقاض الاصفر قبل الفجر نظر ونعم لا يشترط
بعده وفي شرعية تجديد التيمم كالوضوء نظر **الطرف الثاني** في اسبابها
والوضوء البول الغائط من المخرج الطبيعي وغيرا ذا اعتيد واعتاده الشيخ ابو جعفر الطوسي
وحمله قوم على تحتبة المعدة وابن ادريس حكم بالنقض مطلقا والريح كذلك لا من قبل
المرتبة على قول قوي والنوم المزيل للاحساس وان كان في الصلوة او قاعدا لم
يخرج وما يعلم من كلام ابي جعفر رحمه الله من بوبه من علم نقضها ضعيف وعلة ذكر
والدة النوم لا دليل فيه على نفي نقضه وكلما ازال العقل والاستحاضة مع القلة
او التوسط بالنسبة الى ما عدا الصبح ولا ينقض اظهاره غير ذلك من الخارج من السبيلين
الا ان يخالطه ناقض ومن لمس الشعر وقلم الظفر وحلق الشعر واكل الجزور ومس
الميت ومس فرج البهيمة والغسل الجنابة والدماء الثلثة ومس صبي لا يحتلم
والموت وكل هذه اسباب التيمم ولا خلاف في تداخل اسباب الوضوء والاقرب تداخل
اسباب الغسل بصفاتها فان نوى الخصوصية استبيحت حكمها ثم غسل الاستحاضة المتجددة
لا تداخل مع غسل الحيض ولو اطلق الاستباحة والرفع في الوضوء والغسل اجزاه من
غير وضوء وان كان عليه ما فيه الوضوء وهو ما عدا غسل الجنابة فاما غسل الاموات

كما في غسل ذاكرة العدد الدائمة للوقت فانها على القول بالاحتياط تجمع بين كل بحيث الخارج والمستحاضة فتغتسل للاستحاضة بحدثها الاكبر والحيض في كل وقت يمكن الاغتسال ولا تداخل فيها

فلا يجزيء معه غيره على الاصح ووضوءه ندب على الاظهر ولا فرق في استقاء الوضوء مع غسل الجنابة بين من احدث مع بعض الوضوء وبين غيره واستحبه الشيخ رحمه الله مطلقا و

يجب على المتخلي ستر العورة وغسل البول بالماء خاصة ان قله متلاه مع زوال العين والاختلاف هنا في مجرد العباة ولا يجب الدلك في غسل النقاط مع التعدي ولا معه يجزيء مسحات ثلاث بظاهر حجر نظيف للعين ولا عبرة بالاثر الا في الماء ولما الريح فيعتفر فيهما ويجزم بالروث والمطعوم والمحترم والعظم ويجزيء مبتعد الشخ وان ازدرد ويحرم استقبالا القبلة واستدبارها في الصحاري والابنية على الاصح ويحرف في مستقبلها وجوبا والاظهر جوازه لواحدها يتمكن فيه من تمام المخالفة وان كان مكروها و**يستحب** ستر اليد وتغطية الراس وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا ونزع ما فيه اسم الله تعالى والتسمية والدعاء داخلا وخارجا ومستنجيا والتنحنح فيه ثلاثا والتحرير حيث يمكن واوجبه الشيخ ابو علي ثلاثا ويزول الرائحة اذا امكن وذلك البول واداره اداة المسح على وجه الانقاط والاستيعاب لو لم ينق بالثلاث والزايد لو نقي بدونها اكملها وجوبا على الاصح ويستحب الوتر والجمع بين المطهرين والاستبراء للرجل واوجبه في الاستبصاء بمسح ما بين المقعدة الى اصله ثم بنتره ثم عصر الخشفة ثلثا فلو وجد بعده بللا مشتبها لم يعد وبعده يعيد الوضوء دون الصلوة الواقعة قبله وصح بطنه قائما عند الفراغ بيمينه وقيل تشبري المراة عرضا ممكن الشحاب لفائدته فيهما والاعتماد على اليسرى وفتح اليمنى والاقتصاد في الاستنجاء على الارض وما ينبت منها للجراح من خلاف سلار ويكره الشارع والمشرع واللعن والعناء وتحت المثمر وفي المنزل وما يؤذي به والمحترم واستقبال النيرين والريح

بالبول

الجمع بين الاحجار في المتعدي مستحب والماء في غيره افضل والجمع اكمل

فائدة لا يجزيء الا ما كان اصله الارض وقال الشيخ يجزيء الزجاج وكل جامد طاهر وهو الحق

بالبول والقيام والتطيب والبول في الصلبة والكلام بغير ذكر الله تعالى وآية الكرسي
واجابة الاذان وحاجة بضرة فوتها واطالة المكث ومس الذكر باليمين ومصاحبة
دراهم بيض والسواك والاكل والشرب والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم فصه من
حجر فيروز وعليه اسم الله تعالى واحد المعصومين عليهم السلام في الماء الجاري اخف كراهة
ويجزي الحجر ذو الجهات واحتاط في المبكوط بالعدد والتخريز وليس الاستنجاء شرطا
في صحة الوضوء على الاقرب وظاهر ابن ابي عقيل بوجوبه شرطيته وكذا الاشتراط طهارة غير محل
الافعال نعم يعيد الصلوة لو صلى بدونه في موضع اعادها لو صلى بنجاسة ولو
استعمل نجس وجد الماء وانكان بالغائط وينتقل حكم الاستنجاء باشتغال محله ويخص
الخارج من الحدين بالاستنجاء والصقيل الذي يزيل عين النجاسة لا يطهر ولو تعدى
الاستنجاء فالموضع على نجاسته وصحت الصلوة ثم يغسل عند الامكان **الطرف الثالث**
في الكيفية وفيه فصول ثلثة **الاول** في الوضوء ويجب فيه ثمانية النية المشتملة على
الوجوب والقربة والاستباحة والرفع في موضع امكانه على الاقوى ومحلها القلب ولا
يشترط الجمع بينه وبين اللسان ولا تعتبر النية في الخبث وان توقف عليها استحقاق
الثواب ويستحب تقديمها عند غسل يديه المستحب او عند المضمضة والاستنشاق
في المشهور وابقاؤها غسل اول الوجه اولى فيجب الاستمرار على حكمها الى اخره فلو
نوى القطع بطل لا قبله فيعيد النية لبقائها في الاعضاء مع بقاء البلل وجفت مع
الجفاف ويبطل بتصميمه ما بينها او بلانها على الاقوى والمرفوع من القدر
المشترك في المنع من الصلوة فلو نوى الخصوصية لم تصح ولو جمع بين النفي والاثبات
في حدثين او فعلين بطل وكذا في صلوتين ولا يضر عزوب النية في الاثناء ولو استد

عمه
كما لو
انتقل الموضع
المتاد وانفتح موضع
اخر فعصاه معتادا الخ
يستحب الاستنجاء في
ذلك الموضع
عمه
ولو
شرطان ان
يكون الوضوء من حدث
الخوارج والبول والغائط لا
من الريح او يكون الفعل من
الجنابة لقوله الشيء الخ اذ الشيء
الخ الشرط الثاني ان يكون من
اناء يمكن الاغتراف منه فلو توضأ
من نهر او مصنع او اناء لا يمكن
الاغتراف منه لم يستحب الغسل وهو
كما قاله الفاضل ويمكن القول
بالاستحباب لان النجاسة الموجبة
تتعدى النية الى غسل باقي
الاعضاء وان لم يكن
لاجل الماء ذكره
لك
الضمائم
اذ كيفية الموكدة كا
الوضع الى الاستباحة يعني
صحيحها الجامع والمانع كما ان
وهي مبطلة على الخلاف في الكل
كالبرد وازالة الوضع وهي
محل الخلاف والعزيمة كذا
التوقيف بعض فيه الخلاف
والاقوى الجلاء

كما لو اراد الوضوء

الى غفلة بعد الا ان ينوى ما يبطل ضمنه ابتداء ولو غلط فى تعيين الحدث او الصلوة التى لا يتصور وقوعها حالا فالاقرب الفساد واولى منه لو تعمد مع احتمال الفرق بين الصور بين لان الفرض فى الصلوة الاستباحة لا التوقع والجزم معتبر فى النية فلو ردد بطل والجزم من الشاك فى الحدث مع تيقن الطهارة لغو والتردد من عكسه مبطل ولو نوى استباحة موقوف الكمال كفى على الاصح بخلاف استباحة المشتبه كنية الحائض الاستباحة ولو ظهر انقطاعه بعد الوضوء لا يجزى فراد الاعضاء كل بنيته ولو قصد فيها الاستباحة المطلقة او الرفع المطلقة ولو نوى مشغول الذمة بالوضوء المندوب لم يجزه وكذا بالعكس وقيل يصح العكس لانه يؤكد الندب ولو نوى فى الغسلة الثانية الوجوب فالاقرب خروج ما قبلها عن الوضوء ولو نوى بها الندب فضاف لمغير لم يقصها الاولى فالاقرب عدم الاجزاء ولو ضاف المجدد الحدث فالاصح عدم اجزائه ولو ضاف الوقت الثانى بدأ بها استأنف ولا عبرة بقرب الكافر فلا يصح منه طهارة ولو كانت الكافرة فى عصمة المسلم وقد طهرت من الحيض فالاقرب اباحة وطئها ولو منعنا منه فى المسلمة نعم يصح من الكافر تغسيل المسلم للضرورة وهى دابة وعادة وهو فطحى وعمرو بن خالد هوزنى ومن ثم اعرض عنه الشيخ نجم الدين بن سعيد **الثانى** غسل الوجه وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا وغير مستوى الخلقة يجال عليه ويجب البداءة بالاعلى على الاقوى وتخليل ما خف من الشعور لا ما كثف وان كان للمراة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا افاضة الماء عليها والواجب فى الغسل مسما ولو هنا مع صدق الجريان **الثالث** غسل اليد من المرفقين الى اطراف الاصابع ويجب البداءة بالمرفقين وادخالهما فى الغسل

والحق عندك ان حدثه يرتفع ويجوز له الصلوة بذلك الوضوء لها انه نوى ما لا يصح الا الرفع الحدث لانه نوى المستحيل وانما يحصل رفع الحدث فيتضمن نيته رفع الحدث فيرتفع حدثه كما لو نوى استباحة الصلوة مختلف

مثل صلوة الجنازة

فقهاء الله

لو

فى الوضوء المندوب لاشتغال ذمته فلغا لو فى اثناء الوضوء انه الوضوء

فلو نكس اختيارا بطل واللحم النابت الاصابع الزائدة يغسل فيما كان تحت المرفق وفيه والبد الزائدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت ان لم يتميز عن الاصلية والا فالاصلية والجلد المسترخي عن محل الفرض الى غيره يسقط غسلها بخلاف العكس والمشكوك بين المرفق وما فوقه يغسل ما حاذى المرفق منها ولو قطع بعض اليد غسل الباقي وان قطعت من المرفق استحب غسل ما بقي من عضده وخبر علي بن جعفر الصحيح عن اخيه ابي الحسن الكاظم عليه السلام يفهم منه الوجوب كما فهمه المفسد رحمه الله والاظفار من اليد وان طالت ويجب تخليل ما تجافى منها ان كان تحته ما يمنع والا فلا ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة من خاتم وغيره ولو كان ذا اسنين وابد فالاحوط وجوب غسل جميع الاعضاء كل منها والاعتناء بميامن المواريث متوجه ولو وضأ غيره لعذر فالنية من القابل لا الفاعل ولو نوى الفاعل معه كان حسنا ولو تبرع على المعذور متبرع وجب الاجرة عليه مع الممكنة من صلب ماله ولو كان مريضا فان تعذر توقع الممكنة ولو قضا ولا يجب على الزوج افعال ذلك بالزوجة ولا مؤونة المعين

الرابع مسح الرأس

يختص بمقدمه من المسمى بالخلقة وغيره يحال عليه الواجب مسماه ولو اصبعا وفي النهاية ثلاث اصابع والاولى في البعير والبرذون والوجه الاستحباب ويجوز مدبرا على الاصح والافضل الاستقبال ولو استوعب الرأس حرم ان اعتقده ولا يبطل المسح خلافا لابن الجنيد ولو غسل موضع المسح لم يجزه وكذا لو مسح على حائل وان كان شعرا اذا لم يختص بالمقدم ولو استرسل عن المقدم فمسح عليه لم يجز وكذا لو كان جلدا يخرج بمدة عن حده ويجب بقيته بلل الوضوء فلو استأنف ماء بطل المسح ولو جف كفاه ما على لحيته واشفار عينيه فلو جف استأنف الوضوء ولو تعذر البلل لافراط الحر وشبهه فان امكن العتب على الغير وتحصيل المسح وجب والا تعذر

فروع

الاقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على البدن ان كف لو وقف غسل اليد عليه وهل يجب غسله الاقرب ذلك وكذا من تولد ويجب غسل الظفرة ان خرج عن حد اليد لكانه من اجزائها والوسخ بينه وبين فاضل الجبهة الصاقل بمتصل فانما لو كان تحته وسخ لا يمنع استحب ازالته لو منع وجب لان الشعر الخ ـــ لو نقبت يده وجب ادخال الماء النقب ان ظاهرا ظهر التحم سقط فيه كان في يده سلعة وجب غسلها وتخليل عروقها وما تحتها لو شق الاسم ذكره

لو تيمم عادم الوضوء اخذ من شعره ما يعتاد قصه مرة ومن ظفره ما يعتاد قصه في الجمعة طولا ومن عانته ما يتأذى بتركه ومن ابطه ما يستخرج عند الاستحداد لو شعث لافراط الحر وشبهه لم يجز قص شيء من ذلك او كان ثم بشر او الماء وبكثة الطيب صح ولا يقع فضلا كالماء لان الاول لا يزيل الوسخ والثاني لا يزيل النجاسة ولو وجد الماء بعد التيمم

جاز استيناف الماء **الخامس** مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدم وتفرد الفاضل جمال الدين قدس الله سره بملتقى الساق والقدم وقد بينا ذلك في الذكرى والعدل به احوط فاونكس فالاقرب المنع وفي تقديم اليمنى على اليسرى وتوسطها الوجه احوط ويستحب مسح كل رجل باليد الماوذية لها ويجب بالبلل كالراس ولو غسل للتقية اجزء ولو عدل الى المسح في موضع التقية فالاقرب البطلان ولا تبطل الوضوء بتركها على الاصح ولا يشترط فيها عدم المنديه ولا يجوز المسح على حائل كالعمامة والخفاء الا لضرورة ولا يضر وصول الماء مسوغه ولو تداوت للتقية بين المسح على الخف وغسل الرجلين وجب الغسل ولو قطع بعض الرجل مسح على الباقي **السادس** الترتيب فيبدء بغسل الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى ثم الراس ثم الرجلين ولا يجزي المنكس ولو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب وقد بينا صورته المتعددة في القواعد ولا يعتد الناسي والجاهل في الترتيب وغيره من افعال الطهارة **السابع** الموالاة والاصح انها مراعاة الجفاف والاقرب الاكتفاء بمطلق البلل ان كان على عضو متقدم وانما يبطل بجفاف جميع ما تقدم لو افرط في التاخير عن المعتاد فالاقرب التحريم اما البطلان فلا الا مع الجفاف ومع العذر لا تحريم ولا ابطال ما دام البلل ولو التزم الاتباع سنده وشبهه فاخل به ففي الصحة نظر من حيث مراعاة الاصل في الحال وكذا ناذر المستحب في العبادة ويحرم ما عدا الكفاف فلا وزمة اذا كان مشتغلا والا فلا **الثامن** المباشرة اما بدلك العضو وعسه في الماء او بصبه اليه بسبب المكلف فلو ولى وضوءه غيره اجنبيا او مملوكا بطل ويجوز ان يحنيك ذلك مردود لا بعد من المذهب كلا بعد يجوز استيناف الماء للمسح **ويلحق بذلك** بحثان الاول في مستحباته وهي السواك ولو كان صائما اخر النهار على قول لكن عرضه

ويجزي المسبحة والابهام لفاقده والتسمية والدعاء عند النظر الى الماء ووضع الاناء على
اليمين وغسل يديه قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم و البول و الغائط والمشهور فيه مرتان
ثم ياخذ الماء باليمين لغسل الوجه بها ويغسلها بادارته الى اليسرى وقصر غسل الوجه
باليمين ولو استعان باليسرى فالمشهور الكراهية الا لضرورة او تقية وفي جوازه المضمضة
ثلاثا ثم الاستنشاق ثلاثا ثلاثا كل بغرفة وبثنتا فضل مع معز الماء وتثنية غسل الاعضاء
على الاصح والثالثة بدعة على الاصح وبطل الى المسح بمائها على الاقرب وبداة الرجل
بظاهر ذراعيه في الاولى وفي الثانية بباطنه وتعكس المراة ويتخير الخنثى في الوظيفتين
ولو جمعتا لغسلتين على الظهر او البطن لم تات بالمستحب في الوضوء ووضع المراة
القناع ويتاكد في الصبح والمغرب وتقديم غسل الرجلين لو احتيج اليه للنظافة او
او التبرد فان اخره تراخى به عن المسح شيئا والدلك على الاصح وضرب الوجه بالماء شتاء
وصيفا وغسل مسترسل اللحية افاضة وتقديم الاستنجاء على الوضوء وتحريك ما لا يمنع وصول
الماء والدعاء عند كل فعل وبعد الفراغ يقرا القدر **ويقول** الحمد لله رب العالمين
اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة والمكروه التكرار
في المسح وقيل يحرم والطهارة من اناء فيه تماثيل او مفضض وفي المسجد وتخفف الكراهة
من الريح والنوم وعند التنجي واستعمال المشمس والاجن اختيارا والمستعمل في الكبرى
على الاقرب واستعمال الماء اسار مثل البغل والحمار والاستعانة والتمندل وتقديم
الاستنشاق على المضمضة على الاصح **البحث الثاني** في احكام يجب في الغسل مسح
الجبائر والتمثيل بالدهن لتقليل الجريان لا لعدمه اما المسح فيكفي الاصابة ومن كان
على اعضائه جبائر او لصوق وجب نزعها مع المكنة او ايصال الماء الى البشرة فان

والاولى ... وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب وفي المبطون لا يجوز العكس ذكره ... بشرح الارشاد وضع القناع في وضوء الغداة والمغرب لانه مظنة التبذل ويمسح بثلث اصابع ويجوز في غيرهما ادخال الاصبع تحت القناع ويجزي الانملة انثى ذكره ... روى ابن بابويه عن الصادق (ع) اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا استيقظ وان كان يجد البرد فزع فلم يجد البرد في ... ذكره واما امرار اليد على الاعضاء فواجب في المسح والاصح استحبابه في الغسل تاسيا بما فعله صاحب الشرع واهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم ذكره ... الاجن الماء المتغير لونه او طعمه بنفسه او باستعمال ...

تعذر امساح عليها ولو كان هناك جرح لا لصوق عليه اجزاه غسل ما عداه ولو وضع عليه اللصوق كان له ان يمسح عليه ولو زال العذر لم تبطل الطهارة في الاصح والمشهور جواز المسح على الغسل لعربيه بغيره خال اليد تحت اشراك ويستباح بالوضوء ما سلف وفي مسح كتابة المصحف قول بالجواز للمحدث والاقرب عدم التغير والحدث والجنابة فلا يجب تجفيف الرأس والرجلين في المسح اذا غلبهما الوضوء واكتفى ابن الجنيد ابن ادريس بطلق المسح وتوقف ابن الجنيد فجوز ادخال يده في الماء والمسح على الرجلين هو شاذ كما شذ قوله بغسل اللمعة وحدها اذا نبتها ونقصت عن سعة الدرهم ويجزم غسل الاذنين ومسحهما والنطوق الا لثغة وليس مبطلا والسلس والمبطون يتوضأ لكل صلاة عند الشروع فيها كالمستحاضة فان فجأها الحدث فالمشهور في المبسوط البناء ويمكن الشحابة على السلس والشاك في كل من الطهارة والحدث يبني على اليقين الاخر يأخذ باليقين ولو تكافأ انتظهر ولو استفاد من التفاقد والاتحاد استحبابا يأتي عليه لو شك في اثناء الطهارة في حدث او نية او واجب استدرك وبعد الفراغ لا يلتفت ولو تيقن ترك واجب استدرك مطلقا ولو اخل بالموالاة استأنف ولو ذكر قبل الصلوة اعادها ولو تردد بين وضوئين واجبين او مندوبين او في الحدث ومسح الصلوة اجزء ولو تردد بين واجب تجديد فوجهان وربما قطع بالاستيناف على القول باشتراط الوجوب والاستباحة وخرج عدم الالتفات مطلقا السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله وهو متجه وان كان الاولى الاعادة ولو تعددت الصلوة فكل صلوة عن طهارة وتيمم صحيحة وغيرها باطلة ولو اشتبهت الصلوات اتى بما يعلم معه مع البراءة وسقط التعيين على الاصح ولا فرق بين المسافر والحاضر على الاقرب في لا يبني فاقد طهارة وما زاد عليها

في بين والسلس المبطون يتوضأ لكل صلوة خلافا للمبسوط ولو فجأه في الاثناء توضأ المبطون وبنى الا الاول يخالف السلس الا ان يكون قرأ قبل ان يتوضأ المبطون

تنبيه خرج ابن طاوس وجماعة ترك عضو بين طهارة مجزية وغيرها مجزية انه لا التفات فيه لانه ذاكر تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ وهو متجه الا ان يقال البقين هنا حاصل بالبراءة وان كان شاكا في موضوعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه

اذا في المحتمل فوانه فيشترط في الماء الملك وحكم والطهارة فيعيد لو تطهر بالنجس مطلقا
على الاصح وبالمغصوب مع العلم والنسيان على قول ولا يعيد مع الجهل بالغصب بخلاف
جهل الحكم ويصح الصلوة به وان بقي عليه للذل نعم تضمنه بالمثل والشراء الفاسد كالغصب
مع العلم بالفساد اما لو كان الاناء مغصوبا او الة الصب غصبيا او ذهبيا او فضة وكان
احدهما مصبا للماء فالوجه الصحة فان ثم اما المكان المغصوب فالاصح البطلان مع العلم
او جهل الحكم ولو استعمل الماء المغصوب في الازالة طهر وفي غسل الاموات نظر والاقرب
المنع لاعتبارا النية ولا يبطل الوضوء بالودة على الاصح ولا بخروج المقعد غالبه و
لو خرجت ملطخة ثم عاد من غير انفصال فالاولى الابطال والمراد باليد المغسولة
قبل الوضوء من الزند ولو ادخلها قبل الغسل كره وفي استحباب الغسل بعد ذلك بعد ان
قلنا به حتمه فيبنى عليها والاقرب استحباب العدل الى اناء اخر والى هذا بعد ملاقاته
الكثير فيبقى استحباب الغسل بحاله ولا يستحب غسلها من الريح ولا في الوضوء من الكثير او
من اناء لا يغترف منه ولو قيل بالعمو كان حسنا ولا فرق بين كون النائم مشدود اليد
او مطلقها مستورة او مكشوفة مستورة العورة اولا ولا بين نوم الليل والنهار في
ولا يشترط فيها النية ولا التقية نعم يستحبان ويتداخل الغسلات لو اجتمعت

الفصل الثاني في الغسل ومباحثه ستة الاول في الجنابة

ومقاماته ثلاثة **الاول** لها سببان **احدهما** انزال المني مطلقا ولو من الميت والبهيمة
والتقوق وفتور الجسد غالبا والغلظ في مني الرجل اكثر ما والرقة في مني المرأة و
رائحة الطلع ويكفي في المني الشهوة ولو علم كونه منيا وجب الغسل وان لم يخرج عن الصفات
ولو اشتبه وتحلف الصفات فلا ولو خرج من غير المعتاد فكالحادث الاصغر في اعتبار

العادة وعدها ولو وجد على جسده أو ثوبه أو فراشه وجب الغسل لو شاركه غيره سقط عنهما والظاهر أنه باجتماعهما يقطع بجنب فلا يأتم المختص أحدهما بصاحبه ولا يكمل بهما العدد في الجمعة ويعيد الواجد كل صلوة وصوم وطواف يعلم عدم سبقها وقبل يعيد ما يحتمل وهو احتياط ويقضي بنجاسة الثوب والبدن في قرب وقات الامكان ولو حلبن المني في الآلة فلا غسل وكذا لو احتلم ولم يخرج ولا غسل على المرأة بخروج منيه الرجل الا ان تعلم خروج منها معه ولو شكت فالاولى الغسل الثاني المجامع في قبل أو دبر الآدمي مع غيبوبة الحشفة ولو ملفوفا أو قدرها من مقطوعها انزل أو لا فاعلا أو قابلا وفي البهيمة قولان والخنثى المشكل لو أولج وأولج من واضح وجب عليه الغسل ولا يجب باحد الامرين الا ان يوطأ دبرا ولو تواجع الخنثيان فالاقوى عدم الغسل مع عدم الانزال والاقرب وجوبه بالايلاج في المثنة قال الشيخ لا نص فيه ولكن الظواهر والاحتياط يقتضيه لو استدخلت ذكر الميت قوي الاشكال ويلحق بالصبي والصبية احكام الجنابة بحصول الايلاج على الاقرب فيجب الغسل عند البلوغ وقبله يستحب تمرينا والاقرب استباحة ما يستبيحه المكلف الكافر يجب عليه لا يصح منه الا باسلام ولا يجب الاسلام وكذا باقي الاحداث والارتداد لا تسقط وجوب الغسل ولا تنقضه لو تقدم على الاصح الثاني في كيفية الغسل يستحب البداءة بغسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق ثلاثا والدعاء ويجب النية مقارنة لغسل الرأس أو متقدمة كما سلف والغسق مع الرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فلو خالف الترتيب اعاد وان كان ناسيا أو جاهلا الا لشبهة المذهب ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة ويسقط الترتيب بالارتماس وقيل يرتب حكما وقيل

ومن وجد على جسده أو ثوبه المختص منيا وجب عليه الغسل عملا بالظاهر وهو الا سنيا وأتى به بعيد الصلوة من آخر نومة الا ان تدل امارة على الصلبية فيعيد ما زاد في نوبة محتملة اضافته اليها الا ان يغتسل قبل ذلك وقعت شرعا عند نا تبطل بالتجويز المجلد ولو شك غيره في الثوب فلا غسل على واحد منهما لان كل واحد منهما متيقن للطهارة شاك في الحدث نعم يستحب الغسل لهما احتياطا تهمة بالاحكام

ولو أولج المشكل في فرج امرأة فلا جنابة به يجوز كونه امرأة وكذا الواقع في دبر رجل أو دبرها نعم

أما الايلاج الذكر التام أو الالة في النائم فيتعلق بهما الاحكام قطعا ولا يقبل اخبار كل منهما في حق على صاحبه الا مع علم صدقه من الذكر

ولو شك ذكرا منظورا عافلا عند الجنابة ولو ات علمت بما الرجل ثم يجب عليها الغسل وان وجب العدة ان كان محترما لان

في بيان كيفية الغسل

يترتيبه أما المطهر المجزئ فالأفرب الترتيب ويستحب تثليث الأعضاء والدلك والدعاء وتخليل ما يصل إليه الماء والغسل بصاع والوضاء وتقديم الاستبراء على الأصح بالبول ثم الاجتهاد ولو تعذر فالاجتهاد فلو خرج بلل مشتبه بعده فلا شيء ولو تركهما أعاد الغسل وكذا لو ترك البول مع إمكانه ولو ترك الاجتهاد خاصة أعاد الوضوء ويجب تقديم إزالة النجاسة عن العضو لو كان فلا يكفي غسلها عن الحدث والخبث على الأصح بل يجب إمرار الماء بعد زوال الخبث في الحدث في أثنائه ببطلانه وإن كان أصغر وكذا في أثناء غيره من الأغسال ويسن فيها الوضوء أيضا لو كان قد قدم الأغسال المسنونة فلا أثر ولا يشترط فيها الظهارة من الحدثين على الأقرب ولا يجب على المرأة نقض الظفائر إذا وصل الماء إلى البشرة نعم يستحب ولا يضر من بقاء صفرة الطيب إذا علمت تخلل الماء ولو وجد لمعة بعد الغسل غسلها وما بعدها إن كان متابعا واستأنف إن كان مفرقا ولا استبراء على من لم ينزل ولو شك في الإنزال بعد الجماع استحب الاستبراء وفي استبراء المرأة قول ويجب المباشرة الأمع الضرورة ويكره الاستعانة واستعمال المياه المتغيرة والأقرب جواز صب الماء على الزوج لغسل الزوجة وكذا يجب بخلافه لو احتيج إليه

الثالث في أحكامه

يحرم قبل الغسل ما سلف والأقرب في الجنابة كالحيض والنفاس الخبث في المسجد وقراءة العزيمة بين الجميع والبعض حتى البسملة المنوية منها ومس خط المصحف ولو نسخ الحكم بخلافه منسوخ التلاوة وإن بقي الحكم وكذا يحرم مسها على اسم الله تعالى أو أحد أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام على الأقرب ووضع شيء في المساجد على الأصح ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات على الأصح وما زاد شدة كراهة وحمل المصحف ولمس هامشه وكراسة ستر الكتب لتمام وتيه المنسوخة والنوم ما لم يتوضأ والأكل والشرب

ولو زال النجاسة بمطهر قطعا والأقرب حصول الوضع المحدث أيضا إن كان في فضاء كثير لو اجرى الماء القليل عليه فإن كان في آخر العضو فكذا ما لا فلا لو جبه عدم الانفصال بالنجاسة بها

الظفائر جمع ضفيرة وهي الشعر الملفوف بعضه ببعض ما حاصل بعض كما هو عادة في شعر رؤسهن

أما بشرتها وباطن أذاكانت في الجانب الأعلى أما إذا كانت في الأسفل فيكفي بغسلها لعدم وجوب الترتيب في جزء العضو

المراد بما بعد فاء العضو الثاني في لها لا الأول لتعذر

أما الأشفار فالأقرب أنها كالأجفان فإنها منوية تبعا وذكروه

ما لم يقتض ضرورة كتشقق والدهن والجماع لو كان جنبا عن احتلام ولا بأس بتكرار الجماع من غير غسل يحتمل ولو اصابه مطر الجنب المقام بالمسجد وتعذر الغسل يتيمم له ويجب اعادته كلما احدث ولو اضر **البحث الثاني** في الحيض وغسله كالجنابة مع الوضوء وكذا في الاغسال وهو الدم الاسود والاحمر الخارج من الرحم بحرارة وحرقة غالبا وله تعالى ما قضاه الله في بطن امه. الرحم للحمل ثم اغتذى به جنينا ثم رضيعا باستحالة لبنا ومن ثم حل حيض الحامل وقبل بعده مطلقا وقبل الاربعين والمرضع قد تحيض اجماعا واذا غلبت المرأة اتنا بها في كل شهر غالبا **فرع** لو خرج الدم من غير الرحم في ادوار الحيض لم تزد ادوار الرحم شرائط الحيض فلا قرء امة تحيض مع اعتياده كما حكم في زمانا عن امرأة يخرج الدم في ادوارها من فيها ولا حيض مع الصغر والياس وهو ستون سنة للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما وبالتطوق تعلم العادة وبالخروج من الايمن يعلم الفرج قبل من الايسر وكل دم يمكن كونه حيضا يحكم به واقله ثلثة ايام متوالية على الاصح واكثره عشرة واقل الطهر عشرة فالدم المتعقب بدونها لا يكون حيضا ولا احدهما لاكثر الطهر وحد ابو الصلاح ثلثة اشهر ولعله نظر الى عدة المسترابة او الى الاغلب في ثبوت العادة باستواء مرتين عددا ووقتا ولو اختلفا ثبت ما تكرر منهما ان وقتا وان عددا ثم قد تتعدد العادة على نساء وعدمه وهي المرجع عند تجاوز الدم العشرة فالمبتدئة تأخذ نوبة ذلك الشهر ان علمتها والا اخذت الاقل فالاقل الى اخر العادات وقد يكون التميز طريقا الى العادة كما اذا استوى الدم القوي مرتين مع ضعيف بينهما اقل الطهر فصاعدا ونقلته العادة على التميز عند التعارض على الاقوى وشرطه اختلاف اللون والتجاوز والدم

العشرة وعلم نقص القوي عن ثلثة وعلم زيادته على عشرة وما بعد الثلثة الى العشرة
حيض كيف تفرق اذا لم يتجاوزوها ولو تجاوز العادة استظهرت بيوم او بيومين ندبا ثم
يغتسل ويتعبد فان تجاوز العشرة تبينا الصحة والا فلا ولو استظهرت الى العشرة مع ظنها
بقاء الحيض فانها ذا بضا ويقضي صلوة ايام الاستظهار ان ضاقت الطهر في الاصح و
المبتداة والمضطربة ترجعان مع التجاوز الى التمييز فان فقداه رجعت المبتداة الى
عادة نسائها فاقرانها من بلدها فالروايات وهي ستة او سبعة في كل شهر لها دائرة تمر
المرسلة عن الصفات عليه ثلثة وعشرة من شهر وثلثة من اخر رواه عنه عبد الله بن بكير و
في مقطوعة سماعة اكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة وفي المعتبر ثلثة من كل شهر وفي
المبسوط عشرة طهر وعشرة حيض دائما وابن بابويه عشرة في كل شهر اكثر جلوسها
والمرتضى يجلس من ثلثة الى عشرة والمضطربة مع فقد التمييز ترجع الى الروايات
والمعول منها على الستة او السبعة او الثلثة والعشرة ولو ظنت عددا فهو اولى
بالجلوس هذا اذا نسيت العدد والوقت والاحتياط هنا بالرد الى اسوء الاحتمالين
ليس من هيا لنا وان جاز فعله ولو ذكرت العدد خاصة جلست في وقت ظنته ثم
فقدته تحيرت وان كره الزوج وتغتسل بعده ثم هي مستحاضة فان تذكر بعد
استدركت وقضت عبادة ايام الجلوس وصوم ايام الحيض وان كان في رمضان
يقصر نصفه عنه فالزايد عن النصف مثله معلوم والطرف الاول مردد بين
الطهر والحيض فتجمع فيه بين تكليفي الحائض والطاهر والطرف الثاني مردد بين
الانقطاع وعدمه فتجمع فيه بين تكليفي الحائض والمستحاضة والمنقطعة ان وادت
الاحتياط والا فلها وضع الزائد حيث شاءت مع افضاله بالمتيقن ولو ذكرت

قوله من بلدها الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع لان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة ذكرى

قوله ان ايام العادة بعدها تفعل المستحاضة في الجميع بالغسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وهو بعد مضي العدد الذي ظنته مع كثرة الدم في كل يوم وليلة يوما بتمامه الغسل للانقطاع وثلثة للاستحاضة ومع التوسط بالستة ومع القلة بالعكس للانقطاع فقط وتوضيحه صوم العدد وكل ما نشئ عن كل ما نعت عنه الحائض كدخول المسجد واللبث في المساجد وقرائة العزائم ومس خط المصحف الخ جعلنا اسم الله تعالى وجميع ما يحرم على الحائض

قوله اي ان ثبات ضمت مع المتيقن ما قبله وان شاءت ضمته معه ما بعده فهي مخيرة بينهما ان تركت الاحتياط

الوقت خاصة فان تعين الاول اضافت اليه يوما من بعد ثم احتاطت بتمام العشرة ولو اقتصرت على الثلاثة فالاقرب الجواز اذ الم تعلم تجاوزها وكذا اذا ذكرت اخره وان علمت اليوم فقط فهو الحيض ومحتاطة بتسعة قبله لتيقن فيها غسل الحيض وبتسعة بعدها فيها ذلك في اوقات الاحتمال ويجوز الرجوع الى الستة او السبعة او الثلثة والعشرة و العادة قد تتقدم وتتاخر ولوداتها والطرفين احدهما او كليهما وتجاوز والعشرة فالحيض العادة والا فالجميع **فروع** لو قالت حيضي عشرة وتمزج النصف الاول من الشهر والثاني بيوم فالستة الاولى والستة الاخيرة من الشهر طهر والخامس عشر السادس عشر حيض والثمانية الاولى مشكوك فيها بين الحيض والطهر والثمانية الاخيرة مشكوك فيها ايضا لكن يتعلق احتمال الانقطاع بالثامن فعلى الاحتياط تجمع وعلى الاصح تخير في ختم امي الثمانيتين شاءت الى اليومين وهذه المسئلة راجعة الى زمان يقصر نصفه فان العشرة ضالة في ثمانية عشر ولو علمت المزج بيوم من فمي ضالة في ستة عشر او بعة حيض وهكذا ولو قالت حيضي عشرة وتمزج احدى العشرات بالاخرى بيوم فالطهر اليوم الاول والاخر والحيض هنا متنافيان فيعلى التخصيص بجعلها في باقي الشهر وعلى الاحتياط بغسل للحيض على الحاد بعشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين والباقي تجمع فيه بين تروك الحائض وافعال المستحاضة ويؤمر من حيث يوم من شقيها طهر من اوله وطهر من اخره وكذا ثمانية هي طهر من اوله وشقها من اخره بستة ولو كان الحيض تسعة والمزج بالحالة فالمزج بيوم يقتضي يوما من طهر من اوله ويوما من طهر من اخره وهكذا ولو كان الحيض تسعة ونصفا ويمزج احد النصفين بالاخر بيوم كامل والكسر من اخره فمن اول الشهر الى اخر

ع اي يمزج نصف الاول من الشهر بيوم ونصف الثاني بيوم فيكون بين الصنفين يوم من حيض بتيقن

ن بين نزول الحالة في الثمانية الاولى والاخيرة جميعا

ف السبعة الاولى والسبعة الاخيرة من الشهر تطهر تعد فيها على المستحاضة خاصة وحكمها حكم الطاهر من الشهر

ص اي يمزج احد العشرات بالاخرى بيوم فيكون بين العشرات يوم

الرابع عشر طهرها كذا من نصف الرابع والعشرين الى اخره والباقي حيض ولو كان الكسر من اوله فالحيض من نصف السابع الى اخر السادس عشر والباقي طهر وان شئت قلت الحائض عشرة والسادس عشر حيض بيقين والباقي مشكوك فيه ولو كان الامتزاج بنصف فان علمت الكسر من اوله فحيضها من اول السابع الى نصف السادس عشر وان شئت قلت فنصف الخامس عشر ونصف السادس عشر حيض بيقين **واما الاحكام** فيحرم عليها كل عبادة شرطها الطهارة من الحدث ولا يصح منها ايضا والكون في المسجد واللبث فيها بانا في المساجد لهم للخروج من المسجدين كالجنب ولا دخل المساجد للجنب والحائض من قبيل المشبه ولم يفرقوا بين المسجد وغيرها وجوز الاجنبي ايضا لها واطلق والاقرب كراهة الجواز في غير المسجد والاخذ منها الا لضرورة اما الوضع فيها فحرام الا مع الضرورة وقراءة العزائم وشئ منها ولو كان مشتركا بينها وبين غيرها حرم وكره بالقصد وبكره ما عداها وخص بعضهم في السبع والتسعين كالجنب وفي كتابة القرآن وكرهه ابن الجنيد لها وللجنب وكذا ما عليه مع الله تعالى او احد انبيائه او الائمة عليهم السلام والاعتكاف ويحرم بطلانها مع الدخول بها وحضور الزوج او حكمه ولا يقع ووطؤها قبلا ويكره ما بين السرة والركبة وحرم المرضي بباح غير ذلك ويجب عليها قضاء صوم شهر رمضان وفي النذر المعين وشهد اذا وافق الحيض وجهان اقربهما الوجوب والاقرب عدم وجوب الصلوات غير اليومية عليها عند عروض اسبابها خالفة الحيض فلا تقضي ايضا اما وكعتا الطواف فلا خفة بالطواف في القضاء ولو عرض الحيض بعد التمكن من الصلوة قضت وان انقطع وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الاداء ومع الاخلال في المبسوط الطهر

بعد الزوال الى دخول العصر قضتهما ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس
بقدر خمس ركعات وعنى بدخول العصر مضي اربعة اقدام فيجب العصر ويستحب قضاء
الظهر والاول اصح ولو تلت السجدة فعلت حراما وسجدت على الاصح وكذا لو استمعت
او سمعت فلا تحريم فيهما ثم يجب ان يجب التغير بالواطئ غالبا متعمدا وعليها متمكنة التغير ايضا
ان كانت مكنة التغير ايضا والاحوط وجوب الكفارة بدينار في ثلثه الاول ونصفه في ثلثه
الثاني وربعه في ثلثه الاخير ويتكرر بتكرر مطلقا في القفة والمقنع بقصد
على مسكين بعد وشبعه وهو ضعيف نعم لو كانت امنه تصدق بثلثة امداد من
طعام ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل ويستحب امرها بغسل الفرج وحرمه
ابن بابويه ولو عرض الحيض في اثناء الوطي نزع فان استدام عزر وكفر واستغفر
وقيل مستحل وطي الحايض قبلا ولو اشتبه الحيض فالاحوط الامتناع تغليبا للحرمة
والاقرب ان القهقهة غير مجزية ويستحب لها الجلوس في مصلاها بعد الوضوء ذاكرة لله
تعالى بقدر زمان الصلوة واوجب الجلوس علي بن بابويه والمفيد قال المحقق ناحيه من
مصلاها فيمكن حمله على موضع من مصلاها وعلى مكان اخر وليكن الذكر تسبيحا
وتهليلا وتحميدا وشبهه لرواية زرارة عن باقر عليه السلام مسائل يتعلق الاحكام
برؤية الدم في المعتادة وفي المبتداة فولان اقربهما مذهب المرتضى رحمه الله ثلثة
بالنسبة الى الافعال واما التروك فالاحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل والمضطربة
كالمبتدئة عند بعضهم وعندي انها اذا ظنت الدم حيضا تركت وعليه يحمل رواية
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا فقد العبارة بوهن لانه يكون اقرب الى النظر
وليس في كل من الوضوء والغسل الرفع او الاستباحة واياها سوا قدمت الغسل او الوضوء

وان اراد ان قدمت الوضوء نوت الاستباحة لا الوضع لبقاء حدثها وهو يعلم
توزيع الغسل والوضوء على الاكبر والاصغر والبين بذلك ولو احدث بين الغسل والوضوء
لم يضر فى الغسل ولو كان المقدم الوضوء اعاده لا غير وفى اثناء الغسل كالجنب مع
قوة الاجزاء بالوضوء هنا مع اتمام الغسل **المبحث الثالث** وفى الاستحاضة ودمها
غالبا اصفر بارد ورقيق يخرج بفتور والاغلبية لندور وغير هذه الصفات فلو اتفقت
فى دم انها فاستحاضة كما ان هذه الصفات قد تجامع الحيض والضابط ان كل دم يخرج
من الرحم وليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة ومنه ما زاد على
العادة وتجاوزها وعن غاية النفاس او لم يتوال وينقص عن اقل الطهر فى الاستحاضة
امكان الحيض والاشتقاق للغالب ولا يجزم عليها شئ من محرمات الحيض فى الاستحاضة
بالالازم شرعا وهو الوضوء لكل صلوة مع تغيير القطنة وغسل الفرج لما لا يعفى
وذلك مع تغيير القطنة والغسل للصبح اذا غمر والجمع مع غسل الظهر والعشاء
المجموع منهما ويحصل الجمع بدخول وقت الثانية وقال ابن الجهم يقبل ان ظهر
الدم على الكرسف وجبت الاغسال الثلاثة والا فلا شئ وقال ابن الجنيد اذا لم
يثقب الكرسف غسل واحدا وان ثقب فثلاثة وهما مرويان وصحة الصلوة موقوفة
على الكل وصحة الصوم يكفى فيها غسل لليلها ويقضى لو تركت ما الوطئ فى الاقرن
اباحة مطلقا ويحرم عليها الاستظهار فى التحفظ بقدر الامكان ولو فحصت فى اثناء
الصلوة فلا شئ وانقطاع الدم لاحكم له ان كان لا للبرء والا وجبا كان يقينا
ان غسلا وان وضوأ ولو شكت فى البرء فكالمستمر ويجوز لها دخول المساجد
مع امن التلويث وكذا الجروح والسلس والمبطون ولو اختلفت فعاف الدم على

على

قوله
وهو يبطل الخ
فيه نظر لان معنى التوزيع
ان يرفع الوضوء الحدث
الاصغر والغسل الحدث
الاكبر ولا يلزم ان يرفع
بالوضوء رفع الحدث الاكبر
وبالغسل رفع الحدث
الاكبر ان قلت لا يمكن
رفع الحدث الاصغر مع بقاء
الاكبر قلت اذا كان يتوضأ
متتابعين امكن رفع الاصغر
اولا والاكبر ثانيا لعدم
تداخلها فى النوعية فيمكن
ان يرتفع عند كل فصل
نوع من الحدث
عبد الله
جواب
عن سؤال مقدر
تقديره ان الاستحاضة
مشقة من الحيض وهو
تراه المرأة بعد اياما عادة
من حيضها فينبغى ان يكون
المرأة فى سن من يحيض مع
امكان الحيض فاجاب
بقوله لالاشتراط ذلك و
اما الاشتقاق فمن حجته
الاغلبية لان الاغلب
انها يكون بعد اياما الحيض
وفى سن من يحيض لكن لا
بشرط ذلك

اى القلة والكثرة

على اكثرها اما لم يكن ابرء ولتنوا الاستباحة بالوضوء والغسل لا الرفع ولو برئت عادة
نية الرفع وابن الحمزة جوز الرفع مطلقا ولين يعيد اذا ابدى بعد رفع حكمها مضى
لتتبع الطهارة بالصلوة فان اخرتها ولما تفحا الحدث لم يضر والا يستوفيت الطهارة
ولو انقطع الدم في اثناء الصلوة لم يعتد عند الشيخ في المبسوط وهو حسن ولو انقطع قبلها
حكم بالوضوء وهو قوي ان كان السابق بوجب الاقالا قوي الغسل **البحث الرابع**
في النفاس واشتقاقه من النفس التي هي الدم ولا بد من خروجه مع الولد ويكفي خروج
جزء منه او بعده الى تمام عشرة ولو رات قبل خروج بعض الولد فهو استحاضة واقله مسما
واكثره للمعتادة عادتها ولغيرها عشرة ولو لم تر دما الا في اخر العادة او اخر العاشرة فهو
النفاس ولو رات طهرا في العشرة فهما وما بينهما نفاس ولو تعدد الولد فلكل نفاس منفرد
ويكفي في الولد كونه مضغة او علقة اما النطفة فلا ولو انقطع الدم استبرات بالقطنة
فتغتسل مع النقاء وتستظهر كالحائض ولو كانت مبتدأة وتجاوز العشرة فالاقرب الرجوع
الى التمييز ثم للنساء ثم العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز وحكمها كالحائض في
المحرمات والمكروهات الا الاقل وفي التعلق بانقضاء العدة الاعلى تقدير الحمل
الزنا في عدة الطلاق وعدم مضي لها دمان في الحمل فان النفاس يحتمل **فرع**
لو وطئها فتنفست وفارق الوطء النفاس ثم انقطع عند انتهائه او في اثنائه امكن ثلاثة
كفارات لصدق الوطء في الاحوال الثلثة اما لو قصر فانه عاد بحمل الوطء
تلأملا وفيه نظر **البحث الخامس** في غسل الاموات ولنذكر احكاما مختصة
الاول الاحتضار اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لدبير يستحب الاستعداد
للموت بالتوبة والعمل الصالح والاكثار من ذكره قلبا ولسانا والوصية لمن عليه

حق

يكون حيضا الا
فما بين الحيض والنفاس لا بد
من اقل الطهر فلا يكون نفاسا
لان النفاس مع الولادة
او بعدها بلا فصل

اي فهذا
يكون ثلث كفارات
بل كفارة واحدة

يجب
الموت وقت
الموت مستحب ما لم يتوب
فتامل

حق اوله ويكره تمني الموت لضر نزل به لشكاية للرض كقوله لم تبتل احد مثلي بل
ينبغي الصبر على المرض احتسابا للاجر وفي عيادة المريض ثواب عظيم وخصوصا في الصباح
والمساء ويستحب له الاذن للعائد في الدخول ويستحب للعائد استصحاب هدية معه و
الدعاء له وترغيبه في التوبة وتذكيره بالوصية وتخفيف العيادة الامع الناس المريض
ويستحب ان يلي امره او رفق اهله به او اصحابه فاذا ظهرت امارة الموت ترغيبه في حسن الظن
بالله وقلة علمه الاي والاخبار المتضمنة لذلك فاذا حصل السوق وجب استقبال
القبلة لوجهه واخصيه على الاصح على الكفاية واستحب للقنه الشهادتين ولكل قوم
بالاشياء عليها من كلمات الفرج وليتقل الى صلاة ان تعسر خروج روحه فاذا
مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه ساقاه وغطى بثوب لئيم
البيت اذا مات ليلا ولا يترك وحده وليقرأ عند القرآن وقراءة الصافات تعجل
الفرج وقراءة يس للبركة ولتعجل بتجهيزه الامع الاشتباه فيصبر عليه ثلثة ايام وليس
بالعلامات ويكره ان يجعل على بطنه حديد ونحوه جنبله خايض الحكم الثاني في
التغسيل واولى الناس به اولهم بالارث فلهما ثم وبناته ثم نجب الساواة في الذكورة
والانوثة الامن لم تجاوز سنة ثلاثا من صبي او صبية والا الزوجين والمالك
ومملوكته والزوج اولى من المالك ويجب كون الغاسل بالغا فلا يكفي المميز في الاصح
وعاقلا ومسلما الا ان يفقد فيغسل اهل الذمة بتعليم المسلم الذي لا يمكنه البناء
فيعاد الغسل لو وجد ويجوز لذي الرحم تغسيل وراء الثياب مع فقد المماثل و
الخنثى المشكل يحاوم تغسله ولا يغسلهم الامع فقد المماثل ولا تغسل الخنثى خنثى وقيل
مع فقد ذي الرحم يجوز تغسيل الاجانب من وراء الثياب مضى الاعين ولا بأس به

الاجنبي ما دون ذكر اطلاق طلبه صحاح

وتوضع القطن على فيه فان ابتل فهو حي وكذا وضع قطعة من المسك فارتفع فهي حي ز

الزوج من حيث نكاحه موته النساء ورضاع او مصاهرة مع خلل النسب د

كافورا في الذكورة وقبل بغسل الرجال مواضع التيمم من المرأة والسند ضعيف
والاقرب في الزوجين التغسيل من وراء الثياب وانما يغسل المسلم ومن بحكمه من الاطفال
وان كان سقطا لدون ستة اشهر ولد فيها بلغ في خرقة ويدفن وحكم الصيد كالمستحاضة الخيط
ان بقي من محاله شيء ولا يغسل الكافر ويكره تغسيل المخالف فان فعله فليغسله تغسيلهم
ولو باشر المخالف تغسيل المؤمن فالاقرب الاجزاء ولا تغسل الخوارج ولا الغلاة وفي
اظهروا الاسلام والناصبي خارجي في المحبة بالحقيقة نظر اقربه المنع اما المحبة
بالتشيع المجرد فلا ضير والشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وان لم يقتل
بحديد وكان صبيا ولو مات في غير المعركة غسل ويغسل كل قطعة فيها عظم بغير صلوة
الا الصدر ولو كان الشهيد جنبا فالاقرب عدم الغسل ويدفن ثيابه بعد الصلوة عليه
وينزع عنه الخفان والفرجان اصابهما الدم وفضلاته ويقتل امر بالغسل والتكفين
قبله ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا وستر عورته ولا يكفن بقميصه مستحبا والاقرب
ويستحب شق القميص لنزع الى العورة فاذا فرغ الغسل رفع ويستحب وضعه على ساحة
مستقبل القبلة على الاصح وفي المبسوط ظاهره الوجوب ولكن تحت ظل وتليين اصابع
يوضع فقال ابن ابي عقيل لا يضفر مفاصله ثم يوضأ من غير مضمضة ولا استنشاق ثم
يغسل رأسه ثلاثا ثم يجب الشبه وغسله ثلث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح
مزجا كغسل الجنابة ويكفي في السدر والكافور مسماه ولو خرج به عن الاطلاق فالا
لاحوط المنع واوجب ابو الصلاح الوضوء واجتزأ سلار والقراح وابن حمزة جعل ترتيب
الماء مستحبا ولو فقد الخليط غسل ثلاثا بالقراح وكذا المحرم ولو ماتا غسل عن
الكافور بالقراح ويستحب غسل رأسه ولحيته بالسدر وفرجيه بالحرض والسدر

ثلاثا امام الغسل بالسدر ثم غسل فرجيه بالخرقة والكافور ثلاثا امام الغسل بالكافور ثم غسلهما بالقراح ثلثا امام الغسل بالقراح والبداءة بشق رأسه الايمن ثم الايسر وتثليث كل عضو وغمر يطنه في الغسلتين الاوليين قبلها الا الحامل وعلكها فاك ولدها وغسل يد الغاسل مع كل غسلة ووقوفه على يمينه لاذا كباله وصب الماء في حفيرة او بالوعة لا كنيف وتنشيفه بثوب صونا للكفن ويكره اقعاده وقلم اظفاره وترجيل شعره فلو فعل اودج ذلك معه في كفنه ويكفي في الغسل امرار الماء ولو بغمس غير المنفصل بالملاقاة اجزأ وسقط الترتيب نعم يشترط الخليط مع وجوده ولا يكفي الغرق عن الغسل لفقد النية والخليط ولو خرج منه نجاسة في الاثناء او بعد الفراغ فالمشهور الاكتفاء بغسلها واوجب ابو عقيل استيناف الغسل ولو عدم الماء تيمم ثلاثا ولو وجد لغسلة فهي للولي ويتيمم للاخيرين وكذا لو وجد لغسلتين يتيمم للاخرى ولو خيف من غسله التشاش كالمحترق والمجدور يتيمم والمقتول بغسل دمه ثم يصب الماء عليه لا بالغ في ذلك ويربط جراحته بالقطن والعصابة فان ابين الرأس غسل اولا ثم الجسد ثم يوضع القطن فوق الوقبة تحت الرأس ويجعل في الكفن **الحكم الثالث** التكفين ويجب في ثلثة اثواب مع القدرة مئزر وقميص وازار من جنس ما يصلي فيه ظاهرا واجزأ سلار بالملفاة الواحدة وهو مردود نعم لو تعذر بعض الملفائف سقط ولا يجوز التكفين في الحرير ولا في الجلد على الظاهر ولو تعذر غيرهما فالجلد اذ يصح فيه الصلوة وفيما يمنع فيه الصلوة من الجلود والاوبار والنحل اذ لا يمكن تطهيره والحرير نظرا الى المغصوب فلا يجوز مطلقا ويستحب التكفين في القطن الابيض وزيادة الرجل والمرأة خرقة لشد الفخذين وخرقة بمنيه عبرته غير مطروره بالذهب ويكره الكفن

عن ابن ادريس يقبل الماء الذي يقبل النجاسة مثلا عنه في الكثير والجاري اي غير

الخرقة

الخرقة ثلثة الذرع ونصف في عرض شبر تفرشها بشد طرفا على الخنوين ويلف با
المرتحل الفخذان لفا شديدا بعد وضع قطن بينهما وبين الرجل عمامة والمراة قناعا
ونمطا ويكره التكفين في الحرير الممتزج بما يجوز التكفين فيه وعلم احكام للاكفان
المبتداة والتكفين في السواد ويستحب كتابة اسمه وانه يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وان عليا خليفته من بعده ثم الحسن والحسين الى اخر الائمة عليهم السلام
على القميص واللفافة والحبرة والعمامة بترتيب الحسن عليه السلام فان فقد ففي الطين والماء
فان فقد ففي الاصبع ويكره بل الخيوط بالريق وان يقطع الكفن بالحديد ويستحب ان يكون
خيوط الكفن منه ويستحب ايدان خضر وان من الماء والنخل ثم السدر ثم الخلاف ثم الزعفران
ثم شجر رطب طول كل واحدة قدر عظم الذراع ويكتب عليها ما سلف ويستحب فرش
الحبرة اولا وينثر عليها ذريرة ثم الازار وعليه ذريرة ثم القميص فاذا فرغ من تخنيط
بعد الغسل ازره بالازار وليكن عريضا يبلغ من صدره الى حيث يستحب ثم ادرجه
فيها والواجب في الخيوط امتساه ويستحب ان يكون ثلثة عشر وهما وثلثا واقله في الفضل
اربعة دراهم واوفى منه درهم وكافور الغسل غير هذا في الاصح ويسقط مع
التعذر ويستحب ايداع بوضع على مساجد السبعة فان فضل منه شئ جعل على صدره
ويستحب جعل قطن على الفرجين مصاحبا للذبرة وحشو الدبر ان خشي حدث وثاث
وليجعل احد الجريدتين من جانبه الايمن مع توقوته لاصقة بجلده والاخرى مع توقوته
البسرى بين القميص والازار ولكن العمامة على اللحد وبالحنك لا كعمة الاعرابي
بطرح طرفها على صدره ثم يطوى جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن ثم جانبها
الايمن وكذا الحبرة ثم يعصب طرفها على راسه وحلقه ان خيف بروز شئ منه ان فضتها

عمامة الميت لا تقدر فيها شبرا منه جميع فيه الى الذقن ١٢

ليكن يكون المزج مع الحرير الاوتار التي لا يصح الصلوة فيها

الايمن على ما نبه ٢

بخيط وشبهه ويكره ان يجعل في عمامته وبصر كافور وقال ابن بابويه يستحب ويكره
ان يجعل بهما قطن الا ان يخاف خروج شئ ولا يجوز تطييبه بغير الكافور و
الذريرة ولو تمان محرما مضح منهما ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل الصلوة
او وضوءها فان فقد اغسل يديه مسائل كفن الميت من اصل التركة وقيل الى الثلثين وقيل الى الثلث
على الدين المقدم على الوصية ولو كان الكفن او فقده مرهونا فالاقرب تقديم
الكفن لان استيفاء الدين مما يفضل على الكفن ووجه تقديم الدين سبق تعلقه
به اما العبد الجاني فالجناية مقدمة ولو جني بعد الموت او لم يكن كفن الامة تقدم
سبق تعلق الكفن بعينه والحق تعلق الجناية وهو قوي ولو كان الكفن جمة بيت المال
وسهم السبيل من الزكوة ولو فقد فيرد والمخرج انما هو فقد والواجب يراعى اقل
المجزي مع احتمال الوسط فللفرضاء والوارث المنع من الزايد ولو اوصى بالزايد
فمن الثلث لا مع الاجازة ولو استوعب دينه بطلت الوصية ولو اجاز الديان نفذت
والاقرب انها تفيد لفعل الموصى فيبقى قدر الكفن الزايد في ذمة الديان ويجوز
الزيادة على المندوب في العدد وان قلت لعينه لا في الجودة وان كثرت تدخل العمامة في
الوصية بالكفن المندوب ونفى كونها من الكفن يراد به الواجب فيقال تقريع عدم القطع
بسرقتها ولو لم يخلف كفنا ولا بيت مال ولا زكوة دفن عاريا ولا يجب على المسلمين
بذل كفنه بل يستحب مؤكدا وكذا الماء والخليطان من اصل التركة وكفن المرأة الدائم
العقد على الزوج ولو كانت ذات مال والماء والخليطان على الظاهر ولو كان معها
الا بما يرث منها ففي وجوبه في حصته من الارث او في مالها وجهان ويطرح ما
يسقط من البدن في الكفن وجوبا ويكره تجميرها الاكفان وكذا اتباع الجنازة بمجمرة و

ولو كفن غير الزوج المالك فالاقرب كونه متطوعا
معتدة
ولو كفن غير الزوج المالك فالاقرب كونه متطوعا ١٢ ك
اي لو
حي العبد قبل موت مولاه ثم مات المولى ولم يخلف سواه فلا كفن للمولى العبد
جنى الجناية فقد على الكفن
بمعنى انه
تفيد لدنان الزايد يجب الوصية لم يكن ابراء الدين من فقد الميت
كفن زوجته العبد افاكات امة على سيدها ٤ د
لو كفن المهر ثم ذهب كفنها بعد الدفن لو قبله لم يجب التكفين لحصول ابراء ذمة الاول ٤ ل

بحر الكفن غسل فان كان بعد طرحه في القبر فرض ان لم يمكن الغسل ويجب تغطية راس المحرم
ووجهه على الاصح خلافا للحسن وكذا رجلاه كالمحل ولا توضع الجريدة مع مخالف و
توضع مع الصبي والمجنون فان تعذر وضعها في الكفن وضعت في القبر فان تعذر عرضا
على ظهره **الحكم الرابع** الصلوة عليه وهي فرض كفاية على كل مسلم ومن يحكم
ممن بلغ ست سنين ويستحب علم مفوض عن ذلك اذا ولد حيا وقيل يجب على المنهل وقيل
انما يجب على البالغ ويشترط حضور الميت ولو في القبر فلا صلوة على الغائب وصلوة
النبي ﷺ على النجاشي دعا ولو اشتبه المسلم بالكافر جمعهما ونوى على المسلم ويصلي على النفساء
لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكونها معدودة من الشهداء غير مانع وكذا المبطون
والغريب والمقتول في الدفاع عن نفسه وحرمه وماله او قاطع الطريق والمقتول حدا
او قودا او الغال من الغنيمة وقاتل نفسه ولا صلوة على الغلاة والخوارج والمجسمة و
منع المفيد وابو الصلاح من الصلوة على غير المؤمن وهو مترك ومنع ابن ادريس من
الصلوة على ولد الزنا وهو ضعيف ولو وجد ميت في دار الاسلام صلي عليه الا ان
بالتقدم الاحق بالارث والاب اولى من الابن والزوج اولى مطلقا والذكر اولى
من الانثى والحر مقدم على العبد لان بعده غيره وليس لغير المتقدم بغير اذنه
ولو اوصى الميت خلافا لابن الجنيد ولا شرط الاذن في الامام الاعظم ولو
تعدد الولي فالافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح فالقرعة مع التشاح وكذا لو تعدد
الائمة ويستحب تقديم الهاشمي في المشهور اذا اجتمعت الشرائط والمرأة والنساء لا يؤمن
امامهم بخلاف غيرهم فانه يبرز وان كان واحدا ولبناخر النساء وجوبا ويستحب
ويستحب انفراد الخنثى بصف ولو اجتمعت جنائز دعي في تقديم اولبنائهم بما يزيد

ولو اوصى اوفى الفرض الى غير الميت لم يجز ولو تعذر الغسل او الفرض سقط

اى دعا

لما روى الاوزاعي وزيد اى علوت فاوقد الجنازة

اى يقول

اصلي على المسلم فرضا او من مولاه الى آخر التنبيه

اى اب الميت

اولى من ابن الميت

على القول بعدم جواز الحنازة او بالكفن مع التقدم وعلى القول قال للقسم في من يقدم الافرأ على الافقه وهو جيد لعموم قوله يؤمكم اويؤمكم

ولكن النقاش

فلو واحدة

في اولياء الميت الواحد ولا يجوز للماذون الاستنابة الا باذن الولي وكيفيتها
ان ينوي ويكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلعم وآله ثم يكبر ثانيا و
يدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ثالثا ويدعو للميت ان كان مؤمنا وبلغ ان كان
مناضفا ويدعو للمستضعف بدعائه وللمجهول بالحشر مع وليه وفي الطفل للدعاء لابويه وللمصلي
ثم يكبر الخامسة وينصرف ويقتصر في الخلف على الاربع ويجب جميع ما ذكر مع الاستقبال
وجعل راس الميت عن يمين المصلي وقيام المصلي مستور العورة في الاصح مع القدرة
ويجب تاخير الصلوة عن التكفين والغسل وتقديمها على الدفن فلو فقد الكفن وضع في
القبر وستر عورته ثم صلي عليه ولو دفن بغير صلوة صلي على قبره يوما وليلة في قول
والاقرب عدم التحديد وكذا من فاتته الصلوة عليه ولا يشترط فيها العدد ولا الجماعة وان
استحبا ويكفي الواحد لو كان امراة ولو تيمن بعد الدفن جعل راس الميت عن يسار المصلي
لم يعد ولو كان قبله اعيد ولا قراءة فيها اجماعا ولا استفتاح ولا استعاذة ولا تسليم
الا التقية وجوزه ابن الجنيد ولو ادرك المأموم بعض التكبيرات ثم ما بقي ولا يتابعه
هذا اذا اوقع الجنازة ولو علم بقاءها ظن ذلك ولا يتابع التكبير ولا يدعو بخلاف الزيادة على الاربع
رفعت الجنازة اتم ولو على القبر ولو لم يكبر المأموم مع الامام حتى كبر خمسا فان
تعمد اتم والا فلا اتم ويتم بعد الفراغ ولو سبق المأموم بتكبيرة فاذا وعمدا اتم وتبعا
لا اتم ويتشاغلها مع الامام ولو ادرك بين التكبيرات لم ينتظر تكبيرة اخرى بل يتابع
ويكون تكبيرة الامام من بعد ثانية للمأموم ولو خشي جنازة فالافضل تقديم الصلوة
على كل واحد ثم على الطائفة وان جمعهم جاز فيجعل الرجل مما يلي الامام والعبد بعده ثم
الخنثى ثم المراة ولو كان هناك صبي فان وجبت الصلوة عليه قدم على المراة والا اخر
فلو كانوا رجالا او كن نساء جعلهم صفا مدجا ووقف في الوسط ولو خشي جنازة في

الاثنا فالمرئي احتسابا بما بقي من التكبيرات لهما مبدءا في التكبيرة فلو خفت الثانية في الثانية نوى التشهد فيها ثم تشهد وصلى على النبي وآله ودعا للمؤمنين وهكذا إلى ما بقي على الثانية وتقديم الحاضرة ندبا لو اجتمعا وتعينا والا قدم المضيق ولو تضيقتا قدمت الحاضرة وفي المبسوط اذا خيف على الميت ظهور حاث قدم على الحاضرة المضيقة ويجوز في الاوقات التي يكره فيها ابتداء النافلة والمستحب امام الرجل من الموتى وسط المرأة ويقوم عند صدرها ويصلي عليهم صفا واحدة ويكون عند رأس الرجل بل الشيخ المشي متوسطا عند وركي ابن بابويه ان الميت كان من اهل الجنة مجلوا وان كان من اهل النار فعند رجليه ويقف الامام في الصلوة على الميت بحيث يكون رأسه عن يمينه ويستحب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة جميعا واختلف في الوقوف في الاثناء انه كذلك ويستحب رفع اليدين في كل تكبيرة على الاقوى في الوقوف حتى ترفع في الصلوة في المشاهدة لذلك ان كان ولو في المساجد وترك تعدد الصلوة اذا ما في التجهيز ان لو بنا فلا بأس فانا تغاير المصلى وتقديم الافضل الى الامام ولو تساووا فالقرعة او التراضي مع عدم امكان التدريج ويستحب للرجل القيام وقيل بل ويجوز التيمم مع وجود الماء لو تعذر القوم استعمال الماء الحكم الخامس الدفن ويجب على الكفاية في حفرة تكتم الرائحة وتحرس البدن مستقبلا بمقاديم بدن القبلة عن يمينه ويستحب تعميق القبر قامة او الى الترقوة واللحد الى ما يلي القبلة الا مع رخاوة الارض فالشق افضل ووضعه على الارض ونقل الرجل ثلثا الا المرأة و

لو اجتمع الرجال والنساء مد فجاء بجنازة بين البيت الثاني الى البيت الاول وهكذا ثم يقوم الامام في الوسط وهكذا ثم يقوم وسط الرجال وهكذا ثم يقوم وسط النساء

اي بين الجنازة وبين الرجل

وتجهر في الجهرية

ويقف عند وسط الرجل وصدر المرأة

سواء كان المصلي رجلا او امرأة

يعني وضعها على الارض

ويستحب رفع اليدين في كل تكبيرة على الاقوى في الوقوف حتى ترفع في الصلوة في المشاهدة لذلك ان كان ولو في المساجد وترك

السهو في الصلوة

المنفرد

الصلوة عليها

يجوز مطلقا وان كان الاولى المسجد

مصححا

وتزاله في الثالثة سابقا برأسه المراة عرضا ان امكن وخفاة النازل وكشف رأسه وحل
اوزاره والدعاء عند وضعه في القبر وكونه رخما في المراة لا الرجل وتعشية قبرها بثوب لا
قبرها ويجوز تعدد النازل واتحاده وحل عقد الكفن من عند الراس والرجلين والشد
ان كان وجعل تربة الحسين عليه السلام تحت خده على الاصح وتلقينه بما سلف
الدعاء له بالثبات وشرح اللبن والخروج من قبل الرجلين وهيل التراب بظهر الاكف ولا
بوضع فيه من غير توابه والاشراع ورفع القبر اربع اصابع مفرجات مرتبا مستطحا
ويكره مسنما ومخدودا بالخاء المعجمة وصب الماء عليه من قبل راسه وواحد في الوسط وو
اليد عليه مؤثرة في التراب والطين والرجم وتلقين الولي او ماذونه بعد الانصراف
بارفع صوته مستقبلا للقبر مستدبر القبلة وقيل بالعكس وهو التلقين الثالث
وقيل يلقن ايضا عند التكفين والتعزية بالدعاء للحي والميت قبل الدفن وبعده
واقلها الوقوف ولا كراهة في الجلوس لها ثلثا على الاقرب وبعزي الرجال والنساء الا
الشواب الاجانب يكره تعزية الذمي الا بقريبه المسلم ويعزي المسلم بقريبه الذمي والدعاء
للحي ويجوز البكاء والنوح بغير الباطل ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر واظفار
السخط والنياحة بالباطل ويتميز المصاب بارسال طرف العمامة واخذ بعض فوقها
او طرح الرداء ويكره لغير ذلك ويستحب وضع لبنة وشبهها عند راس القبر ليعرف به
ووضع الحصى عليه وتراب فرش القبر بالنساج الا لضرورة وترك تجصيصه وتجديده
بعد اندراسه ويجوز تطيينه ابتداء وترك هيل ذي الرحم وترك النقل الا الى احد المشاهد
الشريفة ويكره الاستناد الى القبر والمشي عليه ودفن ميتين في قبر ابتداء ولا يجوز النبش
لدفن آخر الا لضرورة والتغوط بين القبور وبناء مسجد على القبر والصلوة عليه ولو

تسنيم القبر
خلافا لمن يستطيحه صحاح
النحل الشق في الارض
صحاح
روى في
الخبر عن ابي
كيسة في الموقف حامله وقيل ان
الاجر مثله وعن الصدوق من عزى
بعد الثالثة كان له مثل اجر
المصاب بن في الخبر
حسن
الوجه بناء على ان الضرب
طبقة على القبر
صحاح
وهنا كم
واحسن عزاء الكرام
متوفاكم
الله

بنى المسجد حوله فلا بأس والمقام عندها والتظليل لا المشاهد الشريفة وحمل ميت
جنازة بدعة الا لضرورة وقال ابن حجر يكره وفي مكاتبة الصفا والعسكري قلبه
لا يحمل الرجل مع المرئة على سرير واحد والاقرب الكراهة وخصوصا في محل لول الرواية
ويحرم نبش القبر الا في الارض المغصوبة او المستأجرة مع انقضاء المدة او للشهادة
على العين او لاخذ مال محترم منه او لاستدراك غسله او تكفينه او توجيهه الى
القبلة مالم يوجد شئ من ذلك الى المثلة فيحرم والنقل بعد الدفن حرام وان كان الى
المشاهد وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلم في مقبرة المسلمين الا
الذمية الحامل من مسلم حملا يلجفه الولد ويستدبر بها القبلة ولو تعذر الارض
كالميت في البحر نظر او جعل في وعاء وارسل ولو مات الحامل دون الحمل شق جوفها
من جانب الايسر واخرج وخيط الموضع ولو مات فيها قطع واخرج ولا دفنه مع
فتح وجه الا مذلك والمصلوب ينزل بعد ثلثة ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن ويستحب الدفن في البقاع المتبركة ولو بالنقل اليها اذا لم تخش فساده وافضلها
الحرمان ومشاهد المعصومين وبيت المقدس ومقابر الشهداء والصلحاء ويستحب
اتخاذ مقبرة له ولاقربائه ومع عدمها فالدفن في المسبلة اولى من الدفن في الملك و
دفن النبي ﷺ في بيته من خصوصياته ثم السابق الى المسبلة اولى بما سبق اليه ولو نسا او
تعذر الجمع اقرع ولو علم اندراس عظام الميت جاز التصرف في القبر ولو دفن في ارض
مشتركة بين الورثة لم يكن له قلعه بعد ولو كان بعضهم غائبا او لم يرض فله قلعه ويكره
افضل وتقدم مختار المسبل على مختار الملك من الوارث ويستحب اصلاح طعام
الميت تاسيا بالنبي ﷺ وآله في موت جعفر ﷺ ويستحب زيارة القبور فيضع الزائر يده

كما لو كان الوطيء لها دون من ستة اشهر وقبل يرجين الارث

واذا بلغ الولد المخرج من بطن امه وجب ختانه على المسلم المباشرة لامه وهي مسلمة

ويستحب جميع الاقارب في مقبرة ولو اختص لنفسه جاز

فى غسل مس الميت

علية وترحم ويقرأ من القرآن وافضله الفدية سبعا وكل ما يهدى الى الميت ينفعه وقد استوفينا هذا الباب فى الذكرى **البحث السادس** غسل المس واجب بمس كل الآدمى مبنا بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وقال المرتضى مستحب وكذا لو مس قطعة فيها عظم ابين من حى او ميت وقيده ابن الجنيد بالسنة فهو مؤمنة وانه لو مسها بعد قطعها بازيد الاغسل فلا يجب ولم ينقف على لها على حجة مقنعة ولو خلت من العظم غسل موضع اللمس لا غير والظاهر ان الرطوبة هنا غير شرط فيتعدى مع اليبوسة ويجب غسل العضو للامر كسائر الاخباث وغسل اليد كسائر الاحداث ويجب معه الوضوء ولو مس اعم غسل من البدن فالاقرب عدم وجوب الغسل بناء على تغليب الخبث وعلى تبعض الغسل وان غلبنا جانب التعبد ولا غسل بمس غير الادمى مبتا ونجس الملامس مع الرطوبة لا مع عدمها فى الاقرب ولا فرق بين المسلم والكافر ولا بين المؤمن وغيره وكذا مغسول الكافر اما الشهيد فلا غسل بمسه وكذا من قدم غسله فى الاصح ولو مات بسبب القتل وجب الغسل بمسه لوجوب تغسيله وكذا لو قتل بغير ما اغتسل له وفى تناقض هذا الغسل بالحدث او الكبر نظر اقربه عدم النقض **الفصل الثالث** فى التيمم ومباحثه ويفتقر الى نية **الاول** فى متوغه وموجبه وجد ان الماء ويحصل بامور **احدها** فقده فيجب طلبه فى مظانه ولو بثمن اذا كان مقدورا غير مضارة فى الحال ولو زاد عن ثمن المثل على الاصح ولو وهب الماء وجب القبول بخلاف الثمن والاله كالثمن يجب استيجارها او شراؤها او قبول اعارتها ولا يجب قبول هبتها ولو افتقر تحصيله فهو فاقد ولو بيع بثمن فى الذمة بقدر عليه عند المطالبة وحد ان عجز فى الحال ولو امتنع البايع من قبض الثمن المقدور له وجب ايضا الان يسلم العجز عند وقت المطالبة

الحاصل انهم اختلفوا فى غسل الميت هل الاغلب فيه الفتح او التعبد الشرعى وعلى كل منهما لا يجب الغسل على من عضو اقدم غسله ما على الاول فلان الجنب قد زال عن هذا العضو وما ظاهر لا يتعلق به حكم واما على الثانى فلانا اذا اغلبنا جانب التعبد على انا اذا اغلبنا جانب التعبد فالتبعيض حصل التعبد فى ذلك العضو فصار موافقا لامر الشارع كالراس من الاعضاء الميت كالراس

والمراد بالتعبد فيما وجب فيه مع عدم ظهور علة الوجوب تلقيا لامر الشارع بالقبول وان علينا جانب الخلل وكان الغسل لرفعه لم يصح قبل الرفع لانه الثانى ولم يحصل التبعيض فيجب الغسل ثانيا

لعل الاولى ان يقال بدل هذا الكلام الخ ان يقال الحاصل ان الكلمة فى هذه الاحكام بحسب الخواص وكلا محتمل

ولو وجد الماء مع غير باذل تيمم ولم يكابره عليه ومن مظنة الطلب القفار الآتي
من الجوانب الاربع في حزن الارض وضعفها في سهلها وتوزع باختلافها في الخصب ونحو
والمهولة ويجوز النباتية فيه وتسقط مع علم العدم ولو ظن في الزيادة على النصاب و
ويجب الطلب للفرض الثاني ان لم يعلم العدم بالاول وليكن الطلب بعد دخول الوقت
فان سبق وافاد العلم فالاقرب الاكتفاء والاوجب لو اخل به حتى ضاق الوقت عصى و
صحت الصلوة بالتيمم فان وجده بعدها في محله او مع اصحابه الباذلين او في الغلوة
اعادها ويقدم ازالة النجاسة على الطهارة ولا يجزي لو خالف وكذا خائف عطشه
او عطش رفيقه وحيوان محترم ولا يجوز له شرب النجس لو كان ويكفي في توقع العطش
في المال قول عارف ولو كان فاسقا او كافرا او صبيا وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارة
وضوء كانت او غسلا نعم لو كان مكلفا بالوضوء والغسل فوجد احدهما وجب وتيمم
للاخر بعد استعمال الماء ويحتمل صحته قبله لان الذي تيمم له لا مالة ولو كان الماء في حضر
وهو في قيد او حبس او كان مريضا لا يحرك به ليس هناك ناقل تيمم ولو وجده متبرع او
باجرة مقدوره وجب لو تناوله او اعلى الماء وظن فوت الوقت قبل فوبته تيمم فان زكذ
ظنه فلو اجد الماء بعد التيمم ولو اراق الماء في الوقت عصى مع علمه باستمرار الفقد و
تقضي ولو اراقه ظانا غيره فلا معصية ولا قضاء ولو وهبه بعد الوقت ولا ماء غيره
بطلت الهبة وكذا لو باعه بثمن لا يقيد بتحصيل مدلكه ولو فعل ذلك قبل الوقت عالما
باستمراد الفقد امكن الحاقه بالوقت ويحتمل العدم اذ لا تكليف ح ولا يعلم حياته الى
الوقت وثانيها الخوف من استعماله على النفس من موت او مرض او شين او الا يجد
ولو تمكن من استخانه وجب ولو باجرة زائدة عن ثمن المثل ولو كان بضعف مع الاسخان سقط

اي في الساحة التي هو فيها ١٢

فان كان بعد الشروع في الصلوة ولو تكبيرة الاحرام صح تيممه وان كان قبل ذلك بطل ١٢

اي ولو وهب الماء الذي عنده لغيره بعد دخول وقت الصلوة ١٢

ويكفي في ذلك قول عمار وقد كان كافرا ولو احتمل الابداء ولو بخشي العاقبة بظهر وقالها الخوف من تحصيله على النفس او البضع او المال من لص او سبع او على المغل فيمن يفرض فيه ذلك انا بحر ازالوهم فلا وكذا لو كان عنده مريض وضعيف او طفل او مجنون يخاف عليه فوت فمان تحصيل الماء ولا يمكن استصحابه **البحث الثاني** في المتعمد هو الصعيد الطاهر اي لون اتفق اجتمعت اجزاؤه كالمدر او تفرقت كالتراب لو من البطحاء والسبخة والرمل وان كرهها ومنع ابن الجنيد على السبخة ويجزئ المجصص على الاقرب وتراب القبور وارض النورة والجص وجوزه سلارا لنورة لو ازالة التكوني والمختلط مع بقاء الاسم ويستحب الربا والعوالي مع فقد الصعيد عبا والثوب ولبد السرج عن الدابة ثم الوحل فيجفف ان امكن والا ضرب عليه ثم ازاله ثم الثلج ان تعذر الغسل ولو امكن المسح به نفى شرعيته ثم تقديمه على التيمم خلاف ولا يجوز بالمعادن والرمل والمنسحقة كالاشنان والدقيق ويشترط فيه الملك او حكمه فيبطل بالمغصوب ولو تيمم بالغصب بعيدا والاحرج بخلاف ما لو تيمم للنجاسة فانه يعيد فاقد الطهورين لا يؤدي والاقرب القضاء مع التمكن فلو مات قبله سقط عن الولي **البحث الثالث** في الاستباحة وفي وقتية اقوال ثالثها التاخير لوجاء به فلا تيمم للفائتة لان وقتها العمر على القول بالتوسعة والاقرب الجواز في الحال نعم يستحب التاخير مع الطمع وباقي الصلوات يكفي اسبابها كالحدث والاستباحة بسبب الاجتماع له ولو دخل عليه الوقت متيمما خاف الصلاة في الحال وعلى القولين الاخرين توقع على الاقرب وجوزه في المبسوط مع قوله بالمضايقة ولا يشترط الخلو عن نجاسة في غير محاله كالوضوء ولو تعذرت الازالة عن محاله فالاقرب الجواز مع علمه بالتعذر الى المستعمل وكيفيته ان ينوي الاستباحة والبدلية على الاقرب

اي جواز الصلوة قد الشيخ الطوسي قدس سره بالتيمم الذي وضع من المكلف ضحوة مثلا لاحد الامور المذكورة ثم دخل الوقت عليه وهو متيمم جاز له صلوة الظهر بذلك التيمم مع ان مذهبه لا يجوز التيمم الا مع ضيق الوقت

ما الاولى بدل الميت ما لا يعلم حصول بخاشيه وخلله بصعيد بلا الموزن ونحوه الا اذا استحال تراب نجس

الربوة ما ارتفع من الارض غلظ والتوالي وهي الجبال فكل على الترتيب والاجتهاد

اي اذا تيمم لاحد هذه الامور المذكورة فمحموم مثلا ودخل الوقت عليه وهو متيمم جاز صلوة الظهر بذلك التيمم

وفيه ان الفائتة مضيقة يجوز ان يصلي شيئا من الآلات حتى يصليها اولا

في كيفية التيمم

لا دفع الحدث فيبطل الا ان يقصد به دفع ما مضى والوجوب او الندب او القربة مستديما
حكمها الى اخره مقارنا وضع اليدين معا ثم مسح وجهه بهما معا من العضاص الى طرف الانف
الاعلى ثم بمسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اخر الاصابع ثم اليسرى ببطن اليمنى و
اجزاء ابن الجنيد في مسح الوجه باليمنى ويجب استيعاب مواضعه الموالاة فيه سواء كان بدلا
عن غسل او وضوء والترتيب كما ذكر فلو نكس استانف ولو فلنا لا تخل هذا بالموالاة بين
على ما يحصل معه الترتيب ولو قطع بعض الاعضاء مسح على الباقي ويجب بدل الوضوء
فريضة وفي غيرها تبان ولو اجتمعا تكرر كغسل الحيض ويجب نزع الخاتم والسوار
المباشرة الا مع التعذر ووضع اليد على الصعيد فلو استقبل الصعيد المحمول بالريح
او بالة لم يجز ولو ضرب على تراب بعض اعضائه اجزاء ولا يجزي ايصال التراب الى الاعضاء
بغير ضرب ويستحب النفض واعتبر ابن الجنيد المسح بالغبار ولا يجب استيعاب الوجه والذراعين
ولا تخليل الاصابع او تفريجها في الضرب او في المسح ولو قيل باستحبابهما الاستيعاب والتفريج
امكن اما تخليل الشعر على الوجه او اليدين فلا ولو نوى استباحة صلوة معينة استباح
غيرها فرضا كانت او نفلا

البحث الرابع في الاحكام

يسوغ التيمم سفرا وحضرا
قصر السفر وطال اقامة او معصية ولا يعيد ما صلاه به مسافرا او غير الاعتمد الحنا
والمنوع بزحام الجمعة وعلى بدنه نجاسة لا يمكن ازالتها فانهم قولا بالاعادة ضعيفا
وكلما يستباح بالبدل يستباح به حتى الطواف ويجوز ان يصلي به ما شاء ما لم
ينتقض بحدث او وجود الماء مع التمكن من استعماله فلو وجد قبل الصلوة نظر وبعدها
لا التفات وفي الاثناء كذلك على الاصح والاقرب عدم جواز العدول الى النافلة
وعلم التجديد لو فقد بعد الصلوة قبل التمكن سواء كان في فرض او نفل وبلوح من

المبسوط يجدد التيمم ولو بلغ المتيمم فالاقرب اعادته كالمائة ولو احدث اصغر والاكبر اعاد
عن الاكبر ولو وجد هذا الماء للوضوء ليستعمله على الاقرب ولا تنقضه الردة ويجب تغسيل
الميت لو وجد الماء بعد تيممه فالمريد فيعاد الصلوة عليه بعد الغسل ولا يبطل
التيمم بوجوب طلب الماء فما لم يجده وان ظن وجوده والجريح ان امكنه للصوف على الجرح
فعل وصح عليه ولو استوعب العذر عضو اتيمم واحتاط الشيخ بغسل الصحيح والمتيمم الكامل
ويقدم ما شاء اما المتيمم في بعض الاعضاء فلا ولو ترك القادر على الماء استعماله حتى ضاق
الوقت عنه فتيمم وصلى فالاقرب الاعادة وكذا لو حدث بحر وهو قادر عليه فترك حتى ضاق
الوقت بخلاف المحبوس ظلما وبما لا بعد عليه ولا بحرم الجماع على فاقد الماء ولا على غير المتيمم
من استعماله على الظاهر نعم يكره على الاقرب لو قلنا بان فاقد الطهورين يؤدي بحاله فوجد
احدهما في اثناء الصلوة بطلت سواء بقي من الوقت قدر يمكن ادائها فيه ولا على الاقرب
ولا يشرع التيمم للنجاسة في البدن والثوب لو حرمنا وطء الحائض الطاهر قبل الغسل فالاقرب
جواز التيمم له مع تعذر الغسل ولا يقع من الكافر وان نوى الاسلام به لو راى بعد
مظنة الماء كالخضرة والركب وحد الطلب سعة الوقت لا مع عدمه ولا تبطل بذلك ولا
بنزع العمامة والخف ولو نفى الاكبر فتيمم بدلا من الاصغر لم يجز ولو قلنا بالتشويه في
الضرب لعدم مرونة البدن لذلك وكذا الغسل ولو اجتمعت اغسال اجزا تيمم عن الغسل
الجزري ويخص الجنب بالماء المبذول للاحوج وان كان معه ميت في محدثة وحائض وماس
ميت على الاقوى ولو كفى المحدث خاصة فالاقرب اختصاصه ويمكن صرفه الى بعض اعضاء
الجنب نوقعا للباقي اما لو قصر عنها تعين الجنب لشراط الموالاة في الوضوء دون الغسل
فلو استعمله وتعذر الاكمال تيمم وكذا كل موضع يتعذر اكمال الوضوء والغسل وان لم

في المتخلد
لو احدث المتيمم من
الجنابة حدثا اصغر نقض
تيممه اجماعا فان وجد
من الماء ما لا يكفيه للغسل
وكفاه للوضوء وجب عليه
اعادة التيمم بدلا من الغسل
وهو اختيار الشيخ وابن ادريس
واكثر علمائنا وقال المرتضى
يتوضا بذلك الماء
ولا يجوز التيمم

بحر التبعيض لوكاه ولا يجب الحدث لينقض التبعيض وفي جوازه مع توقع الاكمال اختلاف نظر وكذا في جواز الحدث اختيارا في اثناء الوضوء والغسل لانه ابطال للعمل ويحرم في اثناء الصلوة اجماعا ولا يحرم بعد الطهارة مع سعة الوقت وامكان الطهارة اجماعا ولو احدث المتيمم في اثناء الصلوة ووجد الماء تطهر وبنى في صحاح الاخبار في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام البناء لغير المحدث ايضا اذا تطهر بالماء والاعادة الصلوة لو وجد الماء بعده في الوقت لا في خارجه هو قائل بالمضايقة العصحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ويكره الاقامة في بلد يهوج الى التيمم غالبا الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي تعديه الى سفر يهوج الى التيمم وجه ما لم يكن واجبا او مضطرا

الطرف الرابع في النجاسات وهي ثلثة عشر الاول في حصرها

وهي عشرة البول والغائط من الحيوان ذي النفس غير مأكول اللحم ولو بالعرض كالجلال الوطئ وشارب الخمر ويؤ في ذوق الطهور قول بالطهارة وان حرم لحمها الا الخشاف وفي ذوق الدجاج قول بالنجاسة وان اكل لحمه وهما ضعيفان فلا ينجس فضلة المأكول غير اجماعا ولا فضلة ما لا نفس له والدم والمني من ذي النفس وان حل لحمه ولا ينجس من غير ذي العرق الذي يجري منه الدم ولا القيح في الصديد للشيخ قول فان اراد به المخالط للدم منع ولا ينجس ما لا يتقنه المذبوح من الدم وينجس العلقة وان كانت في البيضة والبيئة من ذي النفس السائلة حل اكله او حرم وكل ما بين من حي وميت مما لا تحله الحيوة منها كالعظم والشعر والانفحة ملحقة به وكذا البيضة مع الكشاء القشر الاعلى وفي اللبن قول بشهور والطهارة والكلب والخنزير وفرع عنهما وفروع ما تولد بينهما وبين الطاهر العين ان اصدق عليه اسم احدهما او لقبا هما واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة

خلافا للبعض ودون كل الماء وخمريته في وجه والخمر والنبيذ خلافا لابن بابويه وابن ابي عقيل وان كان في حب العنب وكل مسكر مائع بالاصالة والحق بها عصير العنب اذا غلى واشتد بمعنى السخانة ولم اقف له على نص يقتضي تنجيسه الا ما دل على نجاسة المسكر لكنه لا يكفي مجرد غليانه واشتداده والفقاع وان لم يسكر سواء اتخذ من الزبيب او الشعير او غيرهما والكافر سواء جحد الاسلام او انتحله وجحد بعض ضروريا تم كالخوارج والغلاة والمجسمة بالحقيقة والمشبهة كذلك وكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها والاصح طهارة المسوخ والسباع والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام وعرق جلال الابل والمذكاة خلافا لابن الجنيد فيهما واذا خرج عن شهوة والمني خلافا لما نقله الشيخ والعقرب خلافا لابن البراج وفي انهاء نجس الماء بموتها فيه ولا يجوز طهن الطريق الا بعلم النجاسة بعد كثيرة ثم يستحب ان الثة بعد ثلثة ايام منذ انقطاع المطر وشبهه عنه **الثاني** في المطهرات وهي عشرة الماء وطهريته النجاسات مع زوالها والارض اسفل القدم والنعل محل الاستجمار وانا ما لم يزل وروي ان بعضها يطهر بعضا والتمسوها حقيقة من كل نجاسة لم يبق لها جرم مما لا ينقل وكان اصل المدر النجس والارض الطاهرة حتى يزول التغير نوعي بظاهره والا فلا وكان عصيرا وباوية ولو بمساورة الزبح والاسلام يطهر الكافر والمرتد وان كان عن فطرة وفضلاته الطاهرة من المسلم ولو كان على نجاسة خاصة لم يطهرها الا الماء ولا تطهر ما كان باشره برطوبة من اناء او ثوب او غيره قبل الاسلام وادوات الاستنجاء كالكوز والخشب والاستحالة بالنار بجعلها رمادا او فحما وفي الخزف والآجر وجهان بالطهارة قوي وبصيرورة الخمر والنبيذ والعصير نجسا خلافا لمن كان بعالج لا اذا كان فيه نجاسة اخرى وبالحيوان وفضلته الدود من العذرة وبالتراب كصيرورة العذرة والدم

عن ابن ابي عقيل ان كان في حب العنب وكل مسكر مائع بالاصالة والحق بها عصير العنب اذا غلى واشتد بمعنى السخانة ولم اقف له على نص يقتضي تنجيسه الا ما دل على نجاسة المسكر لكنه لا يكفي مجرد غليانه واشتداده والفقاع وان لم يسكر سواء اتخذ من الزبيب او الشعير او غيرهما والكافر سواء جحد الاسلام او انتحله وجحد بعض ضروريا تم كالخوارج والغلاة والمجسمة بالحقيقة والمشبهة كذلك وكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها والاصح طهارة المسوخ والسباع والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام وعرق جلال الابل والمذكاة خلافا لابن الجنيد فيهما واذا خرج عن شهوة والمني خلافا لما نقله الشيخ والعقرب خلافا لابن البراج وفي انهاء نجس الماء بموتها فيه ولا يجوز طهن الطريق الا بعلم النجاسة بعد كثيرة ثم يستحب ان الثة بعد ثلثة ايام منذ انقطاع المطر وشبهه عنه **الثاني** في المطهرات وهي عشرة الماء وطهريته النجاسات مع زوالها والارض اسفل القدم والنعل محل الاستجمار وانا ما لم يزل وروي ان بعضها يطهر بعضا والتمسوها حقيقة من كل نجاسة لم يبق لها جرم مما لا ينقل وكان اصل المدر النجس والارض الطاهرة حتى يزول التغير نوعي بظاهره والا فلا وكان عصيرا وباوية ولو بمساورة الزبح والاسلام يطهر الكافر والمرتد وان كان عن فطرة وفضلاته الطاهرة من المسلم ولو كان على نجاسة خاصة لم يطهرها الا الماء ولا تطهر ما كان باشره برطوبة من اناء او ثوب او غيره قبل الاسلام وادوات الاستنجاء كالكوز والخشب والاستحالة بالنار بجعلها رمادا او فحما وفي الخزف والآجر وجهان بالطهارة قوي وبصيرورة الخمر والنبيذ والعصير نجسا خلافا لمن كان بعالج لا اذا كان فيه نجاسة اخرى وبالحيوان وفضلته الدود من العذرة وبالتراب كصيرورة العذرة والدم

عن ابن ابي عقيل ان كان في حب العنب وكل مسكر مائع بالاصالة والحق بها عصير العنب اذا غلى واشتد بمعنى السخانة ولم اقف له على نص يقتضي تنجيسه الا ما دل على نجاسة المسكر لكنه لا يكفي مجرد غليانه واشتداده والفقاع وان لم يسكر سواء اتخذ من الزبيب او الشعير او غيرهما والكافر سواء جحد الاسلام او انتحله وجحد بعض ضروريا تم كالخوارج والغلاة والمجسمة بالحقيقة والمشبهة كذلك وكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها والاصح طهارة المسوخ والسباع والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام وعرق جلال الابل والمذكاة خلافا لابن الجنيد فيهما واذا خرج عن شهوة والمني خلافا لما نقله الشيخ والعقرب خلافا لابن البراج وفي انهاء نجس الماء بموتها فيه ولا يجوز طهن الطريق الا بعلم النجاسة بعد كثيرة ثم يستحب ان الثة بعد ثلثة ايام منذ انقطاع المطر وشبهه عنه **الثاني** في المطهرات وهي عشرة الماء وطهريته النجاسات مع زوالها والارض اسفل القدم والنعل محل الاستجمار وانا ما لم يزل وروي ان بعضها يطهر بعضا والتمسوها حقيقة من كل نجاسة لم يبق لها جرم مما لا ينقل وكان اصل المدر النجس والارض الطاهرة حتى يزول التغير نوعي بظاهره والا فلا وكان عصيرا وباوية ولو بمساورة الزبح والاسلام يطهر الكافر والمرتد وان كان عن فطرة وفضلاته الطاهرة من المسلم ولو كان على نجاسة خاصة لم يطهرها الا الماء ولا تطهر ما كان باشره برطوبة من اناء او ثوب او غيره قبل الاسلام وادوات الاستنجاء كالكوز والخشب والاستحالة بالنار بجعلها رمادا او فحما وفي الخزف والآجر وجهان بالطهارة قوي وبصيرورة الخمر والنبيذ والعصير نجسا خلافا لمن كان بعالج لا اذا كان فيه نجاسة اخرى وبالحيوان وفضلته الدود من العذرة وبالتراب كصيرورة العذرة والدم

ترابا وبالملح كصيرورته نجس العين ملحا وبالانتقال الى الحيوان الذى لا نفس له كدم البراغيث
والبق وبصيرورته نباتا وقد نما بالماء النجس وشبهه بصيرورته فضلة حيوان ماكول اللحم
ونقص ثلثى العصير بالغليان ولو بالشمس ونزح البئر وزوال العين فى نحو باطن العين
والانف والفم وصماخ الاذن والاحليل وفرج المرأة والحيوان غير الانسان وان لم يغب
ليس لتنجيع عندنا مطهرا وقول ابن الجنيد شاذ

الباب الثالث فى الاحكام وفيه مقاطع

الاول يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد عن
الاوانى لاستعمالها وعن المصحف والضرائح المقدسة والمساجد ولا يشترط الوجوب بالا
مع الاستقرار وبتعدد عدم غير النجس والواجب الانقاء ثم ان كان بدنا او اناء وشبهه فالصب
كاف عليه بعد زوال العين وان كان ثوبا يمكن عصره وجب فى غير الجارى والكثير ولا يجب
التعدد الا فى اناء الولوغ من الكلب فيجب تربهن بعد تعفيره بالتراب لطاهر وشبهه مع
تعدده او فقد الاناء فى المفازة والخزير والخمر قول بالسبع قريب ويستحب التثنية والتثليث
فى غير ذلك **وفى** الجارى والكثير يسقط التعدد ولكن فى الولوغ ينبغى تقديم التراب
اعتبر ابن الجنيد فى الولوغ سبعا والمفيد جعل الثانية بالتراب والاقرب اجزاء التراب اليابس
والممزج بالماء ولا يتكرر الغسل بتكرر الولوغ اتحد الكلب او تعدد ولو لغ فى اثناء
استانف والحق به فى الخلاف والمبسوط الخزير نظرا الى اللغة وفيه منع ولو نجس بالولوغ
فالسبع بالماء بعد التراب بخلاف نجاسة اخرى مع ولوغ الكلب فانها تتداخل وكذا تتداخل
النجاسة الاخرى مع نجاسة الخزير والفارة فالسبع ولو اجتمعا فالاحوط التداخل و
القرع والخرز غير المنضود والخشب كغيره بعد الاستظهار ولا يجب تجفيف الاناء
ولا يجب تجفيف الاناء بعد الغسل ويسقط العصر فيما لا يمكن ويكفى الدق والتنفيض ولو

اى كما اكل حيوان ماكول اللحم شبانجا اما بالاستحالة او بالعرض واستحال فى معدته وخرج فانه بذلك يخرج طاهرا وكذا لو شرب فانجا وخرج بالبول فانه بالبول طاهر

ولو تعدد الخزير او الفارة ع

شرب نجسا فالاقوى وجوب استفراغه ان امكن وكذا لو اختفى في جلده دم او جبر عظم بعظم نجس او خلط جرحه بخيط نجس ولو خيف الضرر سقط والرائحة واللون العسران عفو كدم الحيض ويستحب سبغه بالمشق ونحوه لا يجري في المني فركه ويستحب حث النجاسة اي قليله بالظفر وفركها ثم غسلها بالماء وخصوصا الدم والمني ولو اخل بالعصر في موضعه فالاقوى عدم الطهارة لانا نحتمل خروج اجزاء النجاسة بعده ولو اشتبه النجس بغيره غسلا احد الثوب او تعدد ولو كان في غير محصور سقط وطهر الارض بالجفاف والجاري والراكد على الكراو الشمس او بالزوال وهو كشط النجاسة منها ويتيمم تمم مطهرين بشاهد في الذنوب وهو انية مشهورة بمطهرها وطهر المرتضي الصقيل كالسيف بالمسح لو يبست ولو غسل بعض الثوب او البدن طهرها غسله وبقي في بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام الصب عليه ولا تطهر الماء بتمامه غير الماء بالغسل الا ما يمكن فصل فضل الماء عنه نعم لو ضرب في الكثير حتى تخلله الماء امكن الطهارة ويشترط ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء القليل ولم يطهر الا في نحو الاناء فانه يكفي الملاقاة ثم الانفصال الثاني فيما عفي عنه وهو الدم من غير الثلاثة ونجس العين والميتة وما خالطه مائع اخر على الاقرب اذا نقص عن الدرهم البغلي سعة او كان دم قرح او جرح لا برء او يستحب غسل الثوب في البول مرة وفي قدر الدرهم قول بالعفو ضعيف وكذا في المتفرق والاقرب المساواة واللحم مع لو نفشى الدم في الوقوف واحد في الصفيق اشتاء وعفي عن ربه او المربى للطفل اذا لم يمكن الاقوى واحد اذا غسل في اليوم والليلة مرة ويستحب جعلها اخر النهار امام الظهر ولا يعفى لو نجس نجاسة غير الطفل وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة ولو وجد المربية ثوبا طاهرا وجب استعماله وطرح النجس لو وجد صاحب القروح لم يجب نحو الماء النضو وان كان الابدان

احوط ويستحب ذرّ الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير بالتراب بعد غسله عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه وحده كالنكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل والخاتم والسوار ونحوها ابن بابويه لعامة بعضهم لم يعتبر الملابسة ظاهر الرواية وهو المشهور المضمومة المشتملة على النجاسة والاقرب المنع من غير الملابس ومنها في غير محالها وانما يختص بالعفو اذا كانت في محالها ولو شد بالوتد الى ما لا يصفها ولو صلى حاملا ظاهر غير مأكول اللحم صحت وصلوته ولو شد وسطه بحبل شد في نجاسة يتحرك بحركته صحت الصلوة مالم يصدق الحمل ويجوز الصلوة في ثياب الصبيان ومن لا يتوقى النجاسة وثياب من في الخمر القصابين مالم تعلم النجاسة ولكنه يكره والاقرب ان ظن النجاسة غير مانع وان استند الى شهادة عدل اما العدلان فيجب القبول **الثالث** لو صلى مع النجاسة عامدا عالما مختارا اعاد في الوقت وخارجه ولو فقد الاختيار فلا اعادة مطلقا ولو نسي فالاقرب انه كالعامد الا في الاثم والجاهل لا يعيد مطلقا وقيل يعيد في الوقت والجاهل الحكم لا يعذر ولو علم بالنجاسة في الاثناء وعلم سبقها بنى على الجاهل بالنجاسة والاقرب انه الا بد الا ان امكن ولم يفتقر الى فعل كثير والا استانف مع سعة الوقت واسمر مع ضيقه ولو لم يعلم سبقها لم يعد قطعا بل يزيلها مع الامكان ولو لم يجد الا ثوبا نجسا وهناك ضرورة صلى فيه ولا اعادة في الاصح ولو اتسع الضرورة ففيه قولان اقربهما التخيير بين الصلوة فيه وعاريا **والاول** افضل ولو اشتبه النجس بحصور وتعدد الطاهر تخير بين تعدد الصلوة وزاد على عدد النجس بواحد مع سعة الوقت ومع الضيق يصلي فيما يحتمل اوعاريا على الخلاف ولو كان بغير محصور صلى فيما شاء واذا صلى في المشتبهين فليصل الفريضة الواحدة في كل واحد ثم يصلي الاخرى كذلك فلو

اذا اصابه الكلب والخنزير ونحوهما

ولو كان معه ما هو نجسة او غيرها لم يصح صلاته وكذا السكين والسيف ونحوها نهاية

وهو الذي ان وجد فيها شعرها مع استفتائها الامكان لاعتقاد نجاستها المشروح وشبهها فلا يقبل شهادتها مطلقا من غير فحص الشيخ علي الفاضل في المذكرة

اي باخذ القرائن الدالة على ذلك كما لو كانت النجاسة بالبة او نحو ذلك في الثوب مثلا

اي لو اشتبه الثوب النجس بثلاثة محصورة

صلاتها

صلاها فى ثوب ثم فى آخر فالاقرب الاجزاء ولو صلى الاولى فى ثوب ثم الثانية فى آخر ثم الاولى فيه ثم الثانية فى الاول صحت الاولى لا غير لامكان طهارة الثانى ولو كان الثوب الثانى الصلوتان لا ترتيب فيهما صحتا معا ولو لبس الثوبين وصلى فيهما بطلت ولو غسل احدهما وصلى فيه وحده صحت قطعا **الرابع** فى الاوانى وافسامها ثلثة **الاول** المتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها فى اكل وشرب وغيرهما والاقرب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال ولا فرق بين الرجل والمراة ويكره المفضض ويحب اجتناب موضع الفضة ولو طهر ماء الذهب والفضة او غصب او حصل ماء مصبا الماء الطهارة صحت وان فعل حراما الخرج به عن حقيقة الطهارة والمتخذ من الجلود اى على الاظهر وتشترط طهارة الحيوان والتذكية واشتراط الدبغ فى غير ما كول ولو لان قربها اشترطه ولا تشترط طهارة ما يدبغ نعم يجب غسله بعده ولا يفيد الدبغ فلو وقع فى المدبغة طهر مع التاثير ولو اتخذت من حيوان البحر مما لا نفس له فهى طاهرة مطلقا خرج حيا او ميتا وكذا من عظم الحيوان الطاهر والمتخذ من سائر الاشياء ويشترط فيه الطهارة ويجوز استعماله وان كان من الجواهر النفيسة واوانى المشركين طاهرة كسائر ما بايديهم حتى يعلم النجاسة ولو اتخذ اناء من جلد الميتة حرم استعمال ما باشره من المائع الا ان يكون الجلد قد دبغ او المائع جامدا فى له من الماء مما لا ينفعل بالنجاسة كالكثير والجارى فيصح الطهارة منه اذا كان الباقى مما لا ينفعل **الطرف الثانى** فى المياه وهى اربعة ثلثة **الاول** المطلق وهو ما يتبادر الى الفهم عند اطلاق اللفظ ويستغنى عن قيد فى تعريفه ويمتنع فيه السلب وهو طاهر مطهر من الحدث والخبث فى اصل خلقته ولو ما فيه طاهرا لا يخرجه عن اسمه ان تغير وصفه نعم يكره الطهارة به لو وجد ولو خرج عن الاسم فمضاف ولو لاقته نجاسة فاقسامه ثلثة **احدها** الجارى عن قليل

كالتبع

كالبول للشارع صلوة واحدة واشتبه بالمحصور صلى ثلثة مطلقة وثنائية مما فى الذمة بتردد النية اطلاقا فى الفداة والظهرين والعشاء اذا صلى فى ثلث ثوب كما ذكر فى المتن صحت صلاتان مما اجماعا

لا يضر كاسرها الا ترى كلمة لا حرجا ولا ذكوى

فلا تشترط طهر الجلود فى المدبغة بقضية الدبغ بل اذا وقع فى المدبغة طهر

الثانية

كالنبع ولا ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون او الطعم او الريح ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه مطلقا وما تحتان لم يتسوعب التغير عمود الماء او استوعبه وكان كثيرا فصاعدا وماء المطر اذا كاثر الجاري وكذا الحمام مع المادة كاثرا فصاعدا ولو كان الجاري بلا مادة نجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر ولا ينجس ما فوق النجاسة وطهر الاول بالمدافعة حتى يزول التغير **والثاني** جاري ذي مادة او كثيرها بين للتغير وماء المطر به حتى يزول التغير وبالجاري وبالعكس وماء الحمام بذلك ايضا والمعتبر في التغير الحسي لا المقدر الا ان يكون الماء مشتملا على صفة تمنع من ظهور التغير فيكفي التقدير والجرية حكمها حكم النهر وان نقصت عن الكر ومرت على النجاسة القائمة ما دامت متصلة **وثالثها** الواقف وما كان منه كرا قدره الف ومائتان رطل بالعراقي او مساحته في جميع ابعاده اشبار وسبعون شبرا وسبعة اثمان شبر بشبر متوسط الخلقة فانه لا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس المتغير ثم ان كان الباقي كرا طهر بتموجه والا نجس ايضا وما نقص عن الكر ينجس بالملاقاة على الاصح وان كان يدركه الطرف على الاقوى ولا فرق بين مياه الغدران والحياض والاواني وغيرها ولا يتنفر نقص شيء من الوزن او المساحة وان قل وطهر الجمع بالقاء كر طاهر فما طاب والا فاخر حتى تطيب بالجاري ولو تمم كرا لم يطهر على الاقوى سواء كان بطاهر او نجس ويطهر ايضا بالجاري وماء المطر الغالب به ولو اتصل الواقف القليل بالجاري واتحد سطحها او كان الجاري اعلى اتخذا ولو كان الواقف اعلى فلا ولو فوارا ذا كالنبع الجاري مع دوام الانصباب وطهر المياه وغيرها بورود ما عليها ولو وجد نجاسة في الكر وشك في سبقها عليه فالاصل الطهارة ولو شك في البلوغ فالنجاسة ولو اخذ ماء من الكر وفيه نجاسة قائمة غير مغيرة فنقص بها فالماء طاهر وباطن الاناء والباقي نجس بخلاف ما لو كانت مستهلكة فان

ع
اي ومزج
ما المطر النجس المتغير بالنجاسة بطهرها الكثير حتى يزول التغير وكذا يطهرها بالجاري ايضا حتى يزول التغير بقوله وبالعكس اذا كان الكثير بحيث متغيرا متغيرا بل يقدر بالجاري يطهر التقدير بما تقدم لها للمطر اخذا بالاحتياط الشاكر حتى يزول التغير وكذا يطهر الجاري الذي استوعبت النجاسة عمود الماء منه
ع د

مو
بل يعتبر التقدير
ويبقى مخالف اشد
اخذا بالاحتياط
ع ك

فيما يتعلق بماء البئر

الجمع طاهر ولا يجب نزحها وقالها ما البئر وبخس بالتغير وجهها طهور غير وبالنزح
حتى يزول التغير والاصح نجاسته بالملاقاة أيضا وطهرها بنزح جميع الدلو والرشاء
والدلاء ويكفي نزح البعير ما على الاصح والثور وما لا نفس فيه وزاد ابن البراج
عرق الجنب حراما وعرق الجمال الابل وابو الصلاح الحق بها كل ما لا يؤكل لحمه
فان غلب نزح عليها اربعة رجال يوما مشتى وكر للدابة والبغل والحمار والبقرة وبعير
ولو اعتاده للانسان وان كان كافرا وخمسين لوطء العذرة وكثير الدم كذبح الشاة
واربعين للكلب والانسان والخنزير والسنور على الاصح وقال الصدوق سبع
والشاة ودوى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان علياء قال ينزح منها سبع او عشر للشاة
وبول المرأة وثلثين لماء المطر وفيه نظر وبول الرجل والعذرة وجزء الكلب او احدها وعشر لقليل
الدم كالوعاء البسير والبالغ العذرة وسبع لبول الصبي فوق الرضيع وللفارة مع
الانتفاخ والاغتسال الجنب في قطعها رتبة وجهان اقربهما المنع ولوقوع الكلب وخزير
حيا وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلاث للفارة مع عدم الانتفاخ والجرذ والعقرب
والوزغة ولبول الرضيع ابن المسلم قبل اغتذائه بالطعام وللعصفور وبهيمة كل
ذلك بعد اخراج النجاسة واستحالتها وجزء الحيوان وكله سواء وكذا كبيره وصغيره وذكره
وانثاه ولا تداخل وان تماثلت النجاسة ولا يكفي اخراج الدلاء بانا مكبرة فيها والنبة
غير معتبرة فيفتح من الصبي غير المتراوح ومن الكافر مع عدم المباشرة ويسقط النزح
بغور الماء ولو عاد فهو طاهر ينفي عن المتساقط وعن جوانب البئر والحمئة وما اصابه
الماتح والماتح ولو حبت لو فيها سقط من العدد ولا تنافي لنزح وان كان الاحوط
ولو صب في غيرها فالاقرب وجوب نزح وكذا لو صب الجميع ولو وقع المنزوح له وماؤه

المتروح فيها او في غيرها فالظاهر المنداخل ولو زال التغير بها من نفسها فهو كالباقي
ينزح له الجميع او ما كان بزنبيل التغير لو دام ولو تغيرت بالجيفة حكم بالنجاسة من حين التغير
ولو لم يتغير حكم بالنجاسة من حين الوجدان ولا يطهر الماء بزوال التغير من نفسه ولا
بتصفيقه الرياح ولا بوقوع اجسام تزيل عنه التغير نعم يكفي النزح وان كان لولاه لم
يكف لو فعل ذلك قصد التثاني في المضاف والاساءة في المضاف قابل المطلق كماء الاشنان
وعصارة الاشجار وما مزج بالاجسام كماء العجين والزعفران وكل طاهر غير مطهر
في الاصح ويجوز بالملفاة وان كثر وطهر بصيرورته مضافا مطلقا وقيل بملاقاة المطلق
الكثير وان بقي اسمه واذا تغير لم يجز استعماله والسبع تابع للحيوان في الطهارة والنجاسة
والكراهة ويكره سؤر ما لا يؤكل لحمه كالجلال سؤر اكل الجيف مع الخلو عن النجاسة
ومن عدا المؤمن والمستضعف من المسلمين لامن حكم بنجاسته والحائض المتهمة وكذا
كل منهم والدجاج والبغال والحمير الفارة والحية وعلد الزنا وضعيف ابن ابو بكر
المرتضى وما مات فيه المغرب بالوزغ ولا كراهة في استعمال سؤر المرتهة وان غلث
به ما لم تتهم الثالث في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة
النجاسة فيعيد الصلوة لو صلى بطهارة منه عامدا كان او ناسيا في الوقت او خارجا
اما ما ازيل به النجاسة فحكمه حكم الصلوة في الثوب النجس ويجوز استعماله الكلاوة ما
عند الضرورة وفقد غيره وكذا يجوز سقي الحيوان والشجر والزرع به والماء المستعمل
في غسل النجاسة نجس سواء كان في الاولى او الثانية او الثالثة الولوغ او سبع الخنزير
ولو اجزنا بالاولى في موضعها حكمنا بطهارة الثانية وعفي عن ماء الاستنجاء ما لم
يتلون بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة ولا فرق بين المستعد وغيره والمستعمل في

بل
الاصح وجوز
نزح الجميع في النجاسة التي
يكفي لها نزح البعض دون
التغير نزح بعض الماء ولو
المتغير ١٢ باقيا
اي جدا ١٣
كتصفيق الرياح
او وقوع الاجسام الطاهرة
لزوال التغير حتى يكفي مع
لطهارته اطراح كر واعلم
وان لم يكف لو لاه
الاشياء او احد
١٣
لعله
اي بنبغي هو
ما لا يصدق اطلاق اسم
الماء عليه بحيث سلبه عنه
كالعنصر والمنزح مزجا
يخرج عن الاطلاق
١٣
خلافا
لابن بابويه فانه قال بطهر
من الحدث بتوكيلا على رواية
شاذة وقال المرتضى يطهر
من الخبث وهما ضعيفا
١٣
مع
قد يشكل
في غير هذا الكتاب
بالطهارة ونقل في المنتهى
فيه الاجماع وليله
اظهر
٤٠

الوضوء طاهر طهور وفي الاغسال المسنونة كذلك وفي الحدث الاكبر طاهر والاقرب الطهورية وان كره ويكره التطهر بالمشمس في الآنية وان صفا جوهرها او كان في قطر بارد وقصد الى تسخينه ولا وكذا يكره تغسيل الاموات بالمسخن بالنار والاقرب ان الغاسل على نفسه وماء البحر كغيره ولا يكره التطهر بماء زمزم ولا بنجس القليل بوقوع الحيوان غير ذي النفس فيه ولو شك في نجاسة متيقن الطهارة او بالعكس بنى على اليقين ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة ولو بلغ المستعمل في الكبرى كوالي ترك المنع على الاظهر فيبقى على الكراهة بخلاف ما لو اغتسل ابتداء في كوز وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة وعليها يحمل الرواية بانه لا بأس به ويستحب تباعد البئر عن البالوعة خمسة اذرع مع صلابة الارض ولخبثة البالوعة والا فسبع وهو ما دام كذلك لا ينجس بها وان تفاحش بنا ما لم تصل النجاسة اليها ولو تمم المطلق بالمضاف وبقي الاطلاق صح الطهارة به وازالة النجاسة وتجزئ بهيئته وبين المطلق المحض وهل يجب المزج لو فقد غيره الاقرب نعم ومنعه الشيخ ويعتبر في حيوان الماء النفس السائلة كثيره ولو اشتبه موت الصيد بالنفر في قليل الماء اجتنبا لاحتمال عدم الزكوة الملوثة لنجاسة الماء ولا يصح القول بطهارة الماء لا يستلزم حل الصيد لو اصاب الماء دمه فلا ينجس الماء كغيبة الجامدات فلا ينجس بالملاقات بقيا انفصلا بها ولا تدفع كونه انفعال الملاقي ولا يمنع ايضا نجاسة قليل الماء المتصل به ولو بمثل هذا الانائين او الآنية المحصورة اجتنب الجميع مع الاشتباه ولا يجزي الا للشرب ولا يجب الاراقة قبل التيمم لانه في حكم المعدوم ولو استعملهما مجتمعين ومتفرقين لم يجز الطهارة بخلاف المطلق المشتبه بالمضاف ولو تعارضت البينات في الآنية على

ولو قيل انه مع الاشتباه يكون الماء طاهرا والحيوان حراما به بالاصالة كان قويا

قال في رد خلاف ابن المسيب وابن عمر لانعقاد به مع اجماع المسلم وهو ولو قبل منع الاشباه بكون الماء طاهرا والحيوان محرما بالاصالة يكان قويا عند والوجه المنع الحكم بنجاسته عملا بالاحتياط لاستحالة اجتماع المتنافيين اي ولا يبعد ظنه بعض المتأخرين بان يقول بنجاسة الماء لاصالة عدم الطهارة لان طهارته لا تثبت حل الصيد لتوقف عليه بمثلين نجاسة نقيضه اي حل الصيد الدليل

الخبر امارة يغلب معها الظن بتبع احد الطرفين وهي طهارة الماء وحل الصيد قال صرفي بيرو لو كانت الجرح قاتلا في جلد والماء طاهر الاعلى فمها سوا علم استناد الموت الى الماء واشتبه

كتاب الصلوة

وجه لا يمكن التوفيق فالاقرب انه كالاشتباه والشاطر فوتى فحكم بطهارة الماء و
روى عبد الله بن مسكان مرسلا عن الصادق عليه السلام اذا انتهى الجنب الى ماء قليل وليس
معه ما يغترف به وزاغتسل منه رجع غسله في الماء ينضح بكف عن يمينه وبساره و
امامه وخلفه ثم يغتسل فالظاهر ان المراد به رش الارض لمنع عود الماء المستعمل اليه
وفيه اشارة الى المنع من المستعمل ومنهم من جعل الرش على بدن الجنب ليطهره عليه ولا
يعود الى الماء ولو امتزج المطلق بمضاف بسير في الصفاكاء ورد منقطع الرائحة
وغلب احدهما فالحكم له فان تساويا فتوى الشيخ جواز الاستعمال واحتاط بالتيمم معه
ومنع ابن البراج من الاستعمال وصار بعض الافاضل الى اعتبار التيمم بتقدير بقاء
المضاف على اضافته ولو عجن بالخبز لم يطهر الخبز وفي موضع من النهاية يطهر وفي
مرسل ابن عمير عن الصادق عليه السلام البيع على مستحل الميتة وفي الحر فيه وفي اخر طهارة
وطريق الكل صحيح

كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء وشرعا
الافعال المعهودة والاذكار المخصوصة تقربا الى الله تعالى وتنقسم الى واجبة و
مندوبة فالواجبات سبع اليومية والجمعة والعيدان والآيات والجنازة و
الطواف والمنذورة وشبهها فاليومية الظهر والعصر والعشاء وربع حضر وكعتان
سفر او الصبح كعتان والمغرب ثلاث فيهما والوسطى بين الظهر عند الشيخ في الخلاف
والعصر عند المرتضى وكلاهما نقلا الاجماع وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وروى
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انها الظهر وهي الاولى ايضا ولا يكره تسمية
العشاء بالعتمة ولا الصبح بالفجر لوجودهما في الاخبار وكرهه الشيخ رحمه الله وصلوة
الضحى بدعة والمندوبة اما راتبة او غيرها فالراتبة ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها

واربع للمغرب بعدها وركعتان من جلوس للعشاء الاخرة بعدها ويجوز اداء من قيام بعد اداء واحدة وثمان صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح فيها وفي السفر تسقط نوافل المقصورة وكل النوافل مثنى بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي ولا تنعقد الزايدة على ركعتين في الاقرب وكذا الركعة الا الوتر وكيفما يأتي بالصلوة فهي ركعتان ان شاء الله والنظر في المقدمات والمقاصد النظر الاول في المقدمات وهي الاولى في الموقيت وفيها مبحثان المبحث الاول في تقديرها فوقت الظهر زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه وحدثه بعد عدمه كما في مكة وصنعا في بعض الازمنة وميل الشمس الى حاجب الايمن لجاعل الجدي على منكبه الايمن فاذا مضى قدر ذاتها دخل وقت العصر ثم تشترك الوقت الى ان يبقى للغروب قدر العصر فيختص به ويسلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص في الاقوى ولا يتوقف على ظهور النجوم كما في ظاهر كلام ابن المجد لدلالة الاخبار على نفيه وتبديع الصنابحي البدوق الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق المطلوع الشمس هذا وقت الاجزاء اما الفضل فللظهر مصير الظل مثل الشخص زيادة على ما زال عليه الشمس وللعصر المثلان وللمغرب غيبوبة الشفق الغربي وللعشاء ثلث الليل وللصبح طلوع الحمرة المعدود ويدرك الفضل وان اخر وغيره ترك الاولى في الاصح وتفضل نافلة الظهر بالزوال الى ان يصير لغير قدمين زائدين على مقدار الزوال ونافلة العصر الى ربع قبلها ما دام وقت الاختيار وللقرضين وهو حين ونافلة المغرب الى ذهاب المغربية في المشهور والوتيرة يمتد بوقت العشاء ويستحب بوتيرتها نوافل النصف الاول الليلية بعدا انتصافا والفرض من الفجر افضل وركعتا الصبح عند فراغ الوتر وتاخيرها

الى الفجر الاول افضله ويمتد الى ظهور الحمرة المشرقية ويظهر من كلامه ان بينهما بونا يسعها الوقت بين الظهرين بالزوال وعليه دلت رواية عبيد الله بن زرارة عن الصادق عليه السلام
في الظهرين والعشائين وقدره المرتضى بالاختصاص ثم الاشتراك فيرتفع الخلاف وظهر
فائدته فيما لو صلى الثانية ظانا او ناسيا في ذلك القدر والظاهر بطلانها الا
يدخل عليه المشترك وهو فيها او يعدل بها الى الاولى ويكره ابتداء النافلة عند
طلوع الشمس وغروبها وقيامها في دائرة نصف النهار والى الزوال الا يوم الجمعة
بعد الصبح والعصر لا مالة سببية ومنه اعادة المصلي منفردا او في جماعة وان كان
في هذه الاوقات ومكة كغيرها وفي انها تكون صلوة النافلة وقضاؤها عند
طلوع الشمس وغروبها وحرم المرتضى التنفل المبتداء بعد طلوع الشمس الى الزوال
الا يوم الجمعة وركعتي قضاء الفريضة ايضا عند طلوع الشمس وهو شاذ

البحث الثاني في الاحكام

يجب الصلوة باول الوقت وجوبا موسعا فلو
اخر لظن البقاء فلا اثم وان فات او جب المرتضى القضاء في الناخر العزم ليتميز عن الندب
قلنا الامتثال يتحقق بفعل الواجب في الوقت المخير منه وهو في اجزائه كالواجب المخير و
ليس في وجوب العزم من خصوص هذا الواجب بل هو عام في كل واجب قضا الامتثال
ذلك ظاهر المفيد وابن عقيل ان وجوب الصلوة مضيق وانه لو اخره ثم اتى به عفي
عنه لقول النبي صلى الله عليه وآله اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قلنا العفو قد يذهب الى
تاول الاولى لقوله تعالى عفا الله عنك ويستحب التعجيل الا في العصر والعشاء
فان الافضل تاخير العصر الى مصير الظل مثليه والعشاء الى ذهاب الشفق الغربي
والمستفل في الظهرين المسامحة للجمع والناسك يؤخر العشائين ليلة المزدلفة اليها

ان للظهر وقت خاص وكذا للعصر وقت خاص وكلاهما مشترك
في الاختصاص بالاشتراك زيد عمرو في
الظهران مكة
كغيرها خلافا للشافعي لقوله
لا تصلوا صلاة بعد الفجر الا ركعتين
وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار والجواب انه محمول
على صلوة الطواف بها وخاله
سبب على صنع الحرم
الشفق الحمرة
به يعلمها للغروب وهو الاصح
حتى يكمل الفرض
هذا
شان كل الواجبات
ولفظ الصريح يا فذ البهوم راقبه
وكذا الخ يجب حصول الاستشعار
وانها لتستقر بها في ظانها
وكذا الصلوة يجب باول الوقت
وجوبا غير مستقر لجواز حصول
عارض من جنون وحيض و
نحوهما فاذا مضى قدر الصلوة
تقرر وجوبها استقرارا موجبا فلو
عرض بعده ذلك جنون او حيض
قضا بعد ذهابها ولا يجب على
كل من علم بحياته حصول
الظاهر ان بينهما للصلوة
قضاء فيها ما يسع الوضوء

الى ربع الليل والصائم اذا توقع غيما او ثار عتير نفسه والمراد بالظهر ما عند الحرد لانتظار الجماعة مالم يطل وفي ناقلة الليل وناقلة الصبح حتى انه يستحب اعادتها لوقعها على طلوع الفجر الاول لا يجوز التقديم على الوقت الا في ناقلة الليل للمحتاج والشاك وشبههما وقضاؤها افضل والا في ناقلتي الظهر يوم الجمعة وعرفة جوازه مطلقا ويزيد يوم الجمعة اربع ركعات ويستقر لوجوب بمضي قدر الظهارة وانا الفريضة فلو حصل المانع بعدها كالحيض وجب القضاء بعده ولو ادرك الصبي المجنون والحائض والنفساء والمسلم عن كفر والمغمى عليه من اخر الوقت قدر الظهارة وركعة وجب الاداء فان اخل فالقضاء ولو ادرك خمسا في الظهرين والعشائين وجبتا معا والاربع بعدها للعصر وان صلى الظهر في ثلاث منها فلا يجب العشاء ان ظن ربع ولو ظن التضيق وجبت المبادرة فان اخر عصى فان ظهرت السعة والوقت باق فالاداء ولا عبرة بظنه الخروج من قبل ولو نوى القضاء لظن الخروج فتبين الكذب اجزأ خروج الوقت اعادة مع بقائه على الاقرب ولو ظن البقاء فنوى الاداء فكذب ظنه اجزأ ولو كان عليه فائتة سابقة لان ظهر الحال وهو فيها فيجب العدول اليها ان امكنا ولا يكفي الصبي ما فعل لو بلغ في اثناء الوقت ولا يعتد بطهارته السابقة في الاصح ولو بلغ في الاثناء لغير المبطل ابطلها مع بقاء الوقت لوكعة والطهارة والا على ما فاتته ويعيد المصلي قبل الوقت عامدا وان دخل عليه وهو فيها على الاصح والناسي الا ان يضاف شيء من الوقت ويجب معرفة الوقت ومراعاته للتمكن فلو صلى بغير مراعاة بطلت الا مع حصول اليقين ويجوز للمعذور الركون الى المؤذن العدل والمخبر بالوقت ولو شك في الوقت اخر حتى يعلم او يظن ويجب الاجتهاد مع امكانه

ولو صلى مع الشك فسد وان صادف الوقت ولو قلد المعذور فظهر الخطأ اعاد الا ان يصادف جزءا من الوقت اما لو كان المخبر اخطأ عن اجتهاد فلا التفات وكل ما ادرك تكبيرة من الوقت فهو مؤد على الاظهر واذا استمر ضيق الوقت اقتصر على الواجب في الصلوة فان ضاق عن السورة تركها وكذا يخفف في النافلة عند ضيق وقتها ويكفي ادراك ركعة من نافلتي الظهر في اتمامها والاظهر انها اداء ويعتبر في الليلة اربع ولا يزاحم بنافلة المغرب في المشهور ولا بنافلة الصبح وقت قضاء الفائتة الذكر ولا يجب تقديمها على الحاضرة وان ضاق وقتها وكانت فائتة يومه على الاقوى فلو صلى الخامسة متعمدا صحت وليس له العدول وان كان ناسيا استحب العدول ما دام في محله ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة ولا ينتظر بها مثل ذمان فواتها بل تقضى في الليلة في النهار والنهار في الليل وبترتيب الفرائض اداء وقضاء ويستحب في النوافل المقدرة

الثانية في القبلة وفيها ثلاثة مباحث

الاول يجب معرفة القبلة للتوجه اليها في الصلوة الواجبة مع القدرة وللذبح واحوال الميت لا النافلة وفي الصلوة نفلا خلافا لقوم ووجوب الاستقبال بمعنى الشرط الا ان يكون راكبا او مسافرا يجهد في الاستقبال فيأتي وبترتيب الجلوس لها قياما وقعودا وخضوعا في الدعاء والتلاوة وفي القاضية فوكان ولو نوى الاستقبال حرمت الفريضة على الراحلة اختيارا ولو تعمد من الواجب على الاصح كما في البعير المعقول والكعبة على البعير الواقف والمتوجه الى سمت القبلة اما الارجوحة المعلقة بالحبال فجايز مع الاستقرار وتسقط الاستقبال مع تعذره كشدة الخوف والمضطر الى الصلوة ماشيا او راكبا ويستقبل بهما امكن ولو بالتحرم وكذا عند ذبح الدابة الصائلة والمتردية اذا لم يمكن صرفها الى القبلة

والتنفل على الراحلة قبلته راسها حيث توجهت ولو عدل عنه جاز وان امكنه الاستقبال ولو بالتكبير فهو اولى والصلوة على الارض افضل ويومي بالركوع والسجود مع نعته ولو في الفريضة ويجعل السجود اخفض منهما تمكن من الاستقبال في الفريضة ويجب ويجوز اتمام الصلوة على الراحلة وبالعكس على الارض لو كان بينهما فعل كثير ويجوز التنفل للماشي مختارا والصلوة المنذورة والجنازة كاليومية لا يجب الاستقبال وهو الى عين الكعبة للمشاهد او بالحكم وتتحرف في الحجاز ان شاهد الاثر ان لم تغب الجهة ما لم تؤد الى الكثرة ولو صلى فوقها او فيها او في بطن مطها من فوق او كان قائما على الجبل فقمتها والبعيد الجهة لا البنية فلو وقف لحذاء العرصة جزء وان وقف فيها او بزر ونبش بدنه شيئا وكذا المتصل على سطحها ولا يقتدر الى نصب شاخص ولو صلى الى ظلها مفتوما جاز وان لم يكن هناك عتبة نعم يكره الفريضة في جوفها ولا يجزم على الاصح ويستحب الثانية فلو انحرف ببعض بدنه عنها لم يجز ولو طال الصف فخرج بعضهم عن السمت بطل لحذاء الصلوة في الافاق ولو صلوا جماعة فلهم الاستدارة حولها وينبغي ان لا يكون المأموم اليها اقرب من الامام واهل الافاق يتوجهون الى الجهة لا الى الكعبة وكذا اهل الحجر لا الى المسجد على الاصح وتوجه اهل كل ربع الى ركنهم فعلامة العراقية وسطهم التوسط بين مشرق الاعتدال ومغربه وحبل الحجاب وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب اليمن مما يلي الانف وعلامة الشام حبل الحجاب لما خلف المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه بين العينين ومنكبه على العين اليمنى وبنات نعش غائبة خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب التوسط بين الثريا والعيوق وحبل الحجاب على صفحة خده الايسر وعلامة

انما خص المنفرد لانها في الاصل ما قبله يجوز فيها الجلوس والقيام والاستقبال وعدمه لكنه لما سقط منذورة الخصر بالبومية سواء قيد بها او اطلق ولو قيد بعدد الاستقبال او بالجلوس كما اذا اقتصد صلى على الارض ٤ فهو به ضرورة في الثانية فاتم ما بقي على الراحلة كذا المكتوبة ك

المراد بطلوع الجوزاء غايته ارتفاعه المراد بطلوع سهيل اول ارتفاعه من الافق لان غايته ارتفاعه كذلك يكون ح مقابلا للمجرة فلا يكون بين العينين وعلم من هذا ان سهيلا يخرج من نقطة الجنوب الى الجانب الشرقي فكان مقابل اول من كان في اخر جهة الجنوب الى جهة المغرب فيكون لاهل العراق في اخر جهتهم الشمال الى المشرق ٤ له

اليمن جعل الحد الجامع بين العينين وسهيل غائبا بين الكتفين وقد يستدل بالرياح وهي ضعيفة وبمنازل القمر وفي المقنعة عمر وعن الصادق عليه السلام لأهل العراق ليتمكنوا فهو شاذ في القبلة واوجب الشيخ في نحوي كلامه المشهور استجهاده ويعول على قبلة المساجد الا ان يعلم فيها الخطاء والا فيجوز الاجتهاد في الثمانية والثنتا الا في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة ومحراب امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة والاقرب وجوب تعلم الامارات على الاعيان وانما يجب عليه معرفة اماراة بلده فلو سافر الى آخر وجب عليه معرفة علامته ولو فقد الامارات صلى الى اربع جهات مع سعة الوقت والا فالمختار ولو واحدة وابن ابي عقيل اجزأ بالواحدة اختيارا وهو نحوي كلام ابن بابويه والاول اشهر ومن لا يحسن الامارات يجب عليه التعلم فان تعذر فقلد وقيل يجب الاربع وكذا فاقد البصر وهو بعيد ولو تعذر الاجتهاد للغائم به فالوجه جواز الرجوع الى الغير خصوصا المخبر عن علم واوجب في المبسوط صلوته الى الاربع ولو اختلف اجتهاد واخبار الغير فالاقرب الترجيح على اقوى الظنين **فروع** الاول لا يعيد الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع شك ولا ينقض الاجتهاد اللاحق سابقه ويشترط في المخبر العدالة وان كان امرأة وجوز في المبسوط تقليد الصبي ولو رجع الاعمى الى رأيه اعاد وان اصاب خلافا للمبسوط وان اختلف المخبرون رجع الى الاعلم فالاعدل فالتخيير ولو فقد العدل فالاقرب اجزاء الفاسق مع ظن صدقه بل والكافر ويجتهل في الموضعين الصلوة اربعا ولو صلى بالتقليد فاخبره اخر بالخطاء فان كان عن اجتهاد لم يلتفت الا ان يكون في الاثناء وهو اعلم او اعدل فينحرف الا مع الخروج الكثير فيعيد لو ناسيا وفي الشروط او شك في الرجحان استمر وان كان المخبر عن يقين استدرك

ما يجب استدراكه ولو كف المجتهد في الاثناء استقبل فلو التبس عليه قلد فان تعذر بطل مع سعة الوقت والا استمر كيف انفق ولو انصرف في الاثناء اجتهد فان تعذر او كان ما مضى اكثر فقد الجهد الى فعل كثير والا قرب الاستئناف ولو بان خطأه في الجهات استدرك فان قطع مع سعة الوقت اجتهد وقلد مع تعذره ومع الضيق يعدل الى غير المخطأ مستقبلا ان كان الانحراف كثيرا والا استقام الى ما لا يعلم كونه خطأ ولو صلى فرادى الى اربع جهة بين القبلة او الانحراف عنها بما يبطل اجزأت وسقطت النافلة وكذا لو كان الى جهتين او ثلث ولو اختلف اجتهاد اثنين عمل كل على اجتهاد نفسه فان كان احدهما اعلم من الاخر ولو رجح ظن المفضول على اصابة الفاضل فالاقرب بطلانه ولو انعكس احتمل ذلك لانه اقوى الظنين ويقلد الاعمى والمكفوف الاعلم منهما ولو جوزنا رجوع الاعلم الى العالم مع ظن رجحانه قلد العامي المفضول ايضا ولو قلد المفضول لا مع ظن الافضل ورجحانه فالاقرب المنع ولو ظن رجحانه فالاقرب المنع ومعناه من الوجوب اليسير ففي وجوب رجوع العامي الى المفضول هنا احتمال ولو ظن المقلد اصابة المفضول لا لسبب التفات وان كان لسبب امكن صيرورته الى تقليده والاقرب اجزاء كل منهما صلوة الاخر على الجنازة وجوازا قامتهما جمعتين في اقل من فرسخ والخطبتان مجزيتان ولا يكمل عدد احدهما بالاخر ولا يقتدي به اما لو كان اختلافهما في التيامن والتياسر قليلا فالاقرب انه غير قادح سواء كان ابتداء او في اثناء الاتمام ولو كثر في الاثناء نوى الانفراد ولو اشتبه على المصلي الى اربع ما صلى اليه اعاد الى بقية الاربع وهل يجب في الاربع اقتسامها الجهات على خط مستقيم لجمل ذلك لانه المفهوم منه ولجمل اجزاء اربع كيف اتفق لان الغرض ضبط

جهة القبلة لا عينها وهو حاصل نعم يشترط التياعد في الجهات بحيث لا يكون بين
الجهة الاولى والثانية ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف وتطرد الصلوة الى الربع
في جميع الصلوات الواجبة حتى في الجمعة والجنازة اما احتضا الميت ودفنه والذبح
فلا والاقرب وجوب الاجتهاد للمتحلي مع جهل القبلة للنقض في المحرم كالاجتهاد
القبلة مع امكان العلم وكذا في الحرم **المبحث الثالث** في الاحكام الاستقبال
في الصلوة مع القدرة شرط فلو اخل به عمدا اعادها او قضاها ولو كان ظانا مع تعذر
العلم اعادها استدبر او شرق فيه او غرب وحكمها وحكم ما يفضي اليها استدبر وانكره
المرتضى وهو الاقرب ولو انحرف يسيرا صحت ولو كان سهوا ولشبهة فالاقرب انه كالظاهر
كقول الشيخين رحمهما الله ويحمل الاعادة والقضاء للفرض ويعول على مخالف
الكتاب ان علم منها جهة القبلة وعلى المشهور مع عدم المندوحة على مجهول الاسلام
اذا كان في دار الكفر ولو كان في دار الاسلام فالاقرب البناء على اسلامه عملا بالظاهر
كاللقيط والاقرب المنع من الصلوة في السفينة السائرة الا لضرورة قاله ابو الصلاح
وابن ادريس فيستقبل القبلة ما امكن ولو بالتكبيرة ولا فرق بين راكب البحر والنهر
وروي عبد السلام عن الرضا عليه السلام في المصلي فوق الكعبة يستلقي على قفاه
ويقصد بقلبه القبلة في السماء الى البيت المعمور ويفتح عينيه قدر ما ثم يغمضهما في الركوع
والسجود ويفتحهما في الرفع منهما وقال ان قام ولم يكن له قبلة وقبله شأن الى اعتبار
البتة ودوها متأخرو الاصحاب للاخلال بالاركان المتعذر معه لا يتعذر الحكم الى جهل
اي فيقيم ان كان على منهما ولا الى العرصة لزوال البتة والعهدة بالله وروى
في الكافي انه يستلقي في بطن الكعبة ولا فرق في الصلوة على الراحلة بين راكب السفينة

وغيره **فروع** للشيخ في البسيط لا يجوز لمن فرضه الاربع الاقتداء بمجتهد لمن جهته وهو بناء على كون المأموم مجتهدا وعليه جواز التقليل له وتقتدي ذو الاربع ايضا بذي الاربع والوجه عندي عدم جواز الاقتداء المجتهد بذي الاربع في جهة المجتهد اما غيرها فلا يجوز قطعا ولو صلى في الوقت الاعن جهته فالمجتهد تقليد مجتهد ظن جهته ويمكن الوجوب هنا للترجمان والشيخ لو بوجيه وظهور الخطاء للمقلد كظهوره للمجتهد فيها بقاء وفيها الاعادة فيه ولو صلى ذو الاربع الى جهته ثم غلب ظنه في الاثناء على اخرى انحرف اليها الا ان يكون مستدبرا قاله الشيخ والاقرب ما مر وغيرها **المقدمة الثالثة** في اللباس ومباحثه اربعة **الاول** لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ولا في جلد غير المأكول وصوفه وشعره ووبره وروثه الا الخز والسنجاب على الاصح ويعفى عن الكافر وما في يده من الجلود وميتة الا ان يعلم خلافه وكذا ما في دار الكفر الا ان يعلم المسلم بعينه وكذا المطروح من الجلود بالذابحين الا مع قرينة خلافه وفي الارض مستعملهم مع استعمال المهنة بالدباغ وجه بالمنع الا ان تخبر بالزكوة فيقبل على الاقرب وفي الجوارب اذا عملها مسلم في الاستحلال ولو علم سنة باشتراء بخ الكتابي فالظاهر انه كالعالم باستحلال المذبوح من الميتة والوجه الحكم بالطهارة مطلقا الا ان يجزم بخلافه ولو لم يعلم جنس الجلد والشعر فالاقرب المنع الا مع القرينة القوية وفي النعل والاوبر وما له بالجواز مجنون وكذا في الحواصل الخارجة من ميتة والفنك والسمور ولا يجوز في الخرز المحض للرجال والخفاف في الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد والقمل ويجوز للنساء مطلقا على الاصح ولا فرق بين كون المنوع منه ساتر العورة اولا ولا بين كون جلد الميتة مما يتم الصلوة فيه وحده اولا ولو كان شبكا وفي الاتم الصلوة فيه

من جلده الا بوكل لحمه او شعره قول والاقرب المنع وكذا في الحرير نعم يجوز الكف به
واقتراشه والقيام عليه على الاقرب وان كره وكذا يكره المنبوذ وان غلب الحرير لما
يطلق عليه اسم ولا يحرم تمكين الطفل من الحرير وكذا يحرم الصلوة في الذهب للرجال
ولو خاتما او نحوها او فراشا ولا يجوز في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلوة مع
العلم بالغصب وان جهل الحكم او نسيه ولو جهل الغصب صحت وعليه الاجرة ان كان
لها اجرة عادة وفي ناسي الغصب احتمال اقربه الصحة ولو كان المغصوب من المعفو عن نجاسته
كالخاتم ملبوسا او مستصحبا ففي البطلان نظر من اشتماله على النهي في الصلوة اذ هو
مخاطب بالرد ومن خروجه عن الصلوة وعلى التقليل بالرد يلزم البطلان ولو لم يتمكن
يلزمه التخلع ان لم يتمكن من رده وان استصحبه ما لم يكن التصرف فيه من لوازم الصلوة و
لو اذن المالك صحت الصلوة ان اذن له والا فلا لو اذن للغاصب لو اذن مطلقا
جاز لغير الغاصب له للقرينة ولا في الثوب النجس وقد سلف في نعل ما تزظهر القدم
بغيرها ق خلاف والاشهر التحريم وابطال الصلوة ولو نسي او جهل فالاقرب انه
يعذر ولو كان جاهل الحكم للتحقق الخلاف فيه اذ الشيخ في المبسوط قايل بالكراهة ولو
علم بالاثناء فبرا او بالحرير او بالمغصوب او غير المأكول القاه ولو صلى في غيرها فان تعذر
استبدله الا بمنافي الصلوة بطلت مع سعة الوقت والا فلا وعاد اما الميتة فكالنجس
في احكامه ويجوز الصلوة في شعر المأكول وان كان من ميته فان قطع غسل للدم
للميتة وضع الشيخ من الصلوة فيه ويجوز الصلوة في جلد الخز وذكاته خروجه من الماء
حيا ولو غشي بوبر الارانب والثعالب بطلت الصلوة فيه وان كان الخز اغلب ولو مزج
بالابريسم جاز **البحث الثاني** فيما يستحب فيه ويكره يستحب في الثياب البيض من القطن

والعمامة والتحنك ومنع ابن بابويه من الصلوة بغير خمار في الوقاية وخصوصا للامام
ستر الرجل ما بين السرة والركبة والكل منه ستر جميع جسدها وكفاية الثوب للمرأة ثلثة اثواب
درع وخمار وازار وللرجل النفل العرية ويمكن استحبابها للمرأة ويكره في الرقيق
لو حكى لم يجز وفي الثوب الذي تحت وبرالازار نباء الثعالب ووقوفه خلافا للشيخ في انها
المهلة على من مضى عن الماضي بالمنع وفي الثياب السود عدا العمامة والكساء والخف
في المزعفر والمعصفر والاحمر للرجل وفي ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وان جاز في
القميص او يشتمل الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل تحت يده طرفيه ويجعلهما على منكب
واحد قبل ان يلتحف بالازار ولا يرفعه على كتفيه ويسقي التسدل وفي خاتم حديد استحبابا
الحديد بارد وزاوردي ونجاسته وهو محمول على استحباب اجتنابه وفي ثوب ممثل ولو بصورة
غير الحيوان خلافا لابن ادريس في التقييد بالحيوان والخاتم مصور ومنع الشيخ وخلخال
مصور ومعه وامهم ممثلة او مثلثا الا ان يمنع القراءة وسماع الجهر فيحرم ومنتفية
كذلك او عطلا والمشهور الكراهية في القباء المشدود وفي غير الحرب ولم نعلم مستنده
حرمه ابن حمزة وكذا ابكره شد الوسط عند الشيخ وعند ابن البراج من المكروه ثوب المرأة
للرجل ولعله يريد غير المأمونة وفي النهاية يستحب غسل ما عمله المجوسي ومنع
من الصلوة فيه قبل الغسل في المبسوط والاولى الجواز ورواه في الصحيح عن الصادق ع
معاوية بن عمار وكره ابن الجنيد الصلوة في سيف فيه تماثيل ومنع ابن البراج الصلوة
في ثوب فيه سلاح تمشهور مثل سكين او سيف وفي مفتاح الحديد والدماهم السود
بارذين والخاتم المصور والخلخال المصور وفي ثوب فيه حرير والوجه الكراهة
في الجميع وفي كراهة القناع للامة البحث الثالث في المسجود وهو العورة

فيجب على الرجل ستر الفرجين والانثيين في الصلوة والطواف دون غيرهما من الناظر
ويستحب في الخلوة وقال ابو الصلاح من السترة الى نصف الساق وابن البراج من
السترة الى الركبة وهما مبالغة في الاحتياط ومن الحرة البالغ والخنثى جميع البدن الا
الوجه الكفين وظهر القدمين على الاصح قال الشيخ وشعر جميع بدنها افضل و
الامة ذلك الا الرأس وكذا الصبية الحر ولو اعتقت في الاثناء استرت فان
فان استلزم فعلا كثيرا بطلت وبلوح من المبسوط الاتمام هنا امامع ضيق الوقت
فالاتمام ولو لم يعلم فلا حرج والصبية تبلغ كالامة تعتق عند الشيخ والوجه استيناف
ان بقي ما يدرك فيه ركعة والطهارة فالمعتق بعضها كالحرة لا المدبرة والمكاتبة
دام الولد سواء كانت زوجته اولا وفاقد الساتر يستتر بما امكن من ورق الشجر و
الحشيش والطين ولو تعذر صلى عاريا قائما مع امن المطلع وقاعدا مع الساتر
وجود المطلع ويومئ للركوع والسجود براسه لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام
والمريض واجب الجلوس على الاطلاق ولو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما وجالسا
وبركع ويسجد ان امكن ولو وجد فخلا او ماء كذا وامكن الدخول فالاقرب
الوجوب لامع الضرر او المشقة الشديدة ولا يجب على العاري وغيره من اولي
الاعذار توقع اخر الوقت او جبه المرتضى وسلار وهو حسن ان رجا الساتر
او زوال العذر في الوقت ولو وهب الثوب له يحتمل القبول خلافا للشيخ بخلاف ما اذا
اعيره ولو وجد باجرة او ثمن وجب ان زاد عن عوض المثل اذ الرقيب يرى في الحال

البحث الرابع في الاحكام

لو تعذر كشف العورة بطلت صلوته ولو تنجس
فالاقرب ذلك وان كشف في الاثناء بغير قصد ولما يعلم صحت وان علم تستر

وقيل تبطل لأن الشرط قد فات والوجه عدمه لامتناع تكليف الغافل وهو فتوى المبسوط
سواء كشف بعض العورة او كلها ويستحب لمن تضمم للعاري حالة القيام والجلوس و
يجب اخفاء العورة كيف امكن ويجوز المجاعة للعراة والاصح انهم يصلون جلوسا
مومئين الا ان يكونوا في ظلمة او قاعد البصر ويامنون المطلع فيقومون ويجب
الامام عنهم جالسا بركبتيه ندبا وروى ان الامام يومئ جالسا ويركعون و
يسجدون خلفه وليس بمعتمد ولا فرق بين الرجال والنساء ولو اجتمعوا فليتجلل النساء خلف
الرجال لتحريم المحاذاة او كراهتها ولكن على الكراهية يحمل مساواة النساء للرجال
حذوا من نظرهن الى عورة الرجال لو تاخرن بل يحتمل ذلك على القول بالتحريم
لان تحريم المحاذاة اخف من تحريم نظر العورة وفي المبسوط لا يقتدي النساء
بالرجال لاستلزامه المحاذاة ولا مع المحاذاة تبطل صلوة الجميع ومع التاخر ينظرن
الى عورات الرجال ولعله بناء على ركوع الرجال وسجودهن وتجوزه مع المحاذاة
ويجوز للرجال الصفوف الا ان يمكن المحاذاة فيومي الجميع على الاصح وعلى الرواية
يؤمهن الا الصف الاخير فانه يركع ويسجد وذو الثوب بين العراة يستاثر ولو
اعاد وصلى عاريا بطلت وفي صحة صلوة المستتر مع ضيق الوقت نظر ولو جهل
الحكم فالاقرب انه معذور ولو صلى فيه مالكه استحب له اعادته فيحتسب به النساء
ثم العاري لعدل ليؤم به ولو كان المالك صالحا للامامة يأمهم وان لم يصلح
لها صلى منفردا والاولى ايمام القائم بالقاعد لواسع الوقت تناوبوا على ثوب ويستحب
للعاري وضع شيء على كفيه ولو خيطا سواء ستر فرجه او لا فروع لو صلى العاري
بغير ايماء بطلت صلوته وان نسي او جهل اما لو عجز عن الركوع والسجود فانه تعلمه

اما الحكم التكليفي وهو الحكم بتحريم الصلوة واما الوضعي وهو بطلان الصلوة به وان جهل الحكم التكليفي فعذر لانه لا يخفى وان علمه بطلت لان العلم بطلان العمل بالتحريم مما لا يخفى ايضا يجب عليه ان يعرف فاسد صح معه الصلوة وما تبطل

يستحب اعادة الثوب للعاري وتقديم المراة ثم الخنثى ثم الاخصى بودع او علم

الظاهر مع سعة الوقت لصلوة الجميع وتقدم الافضل فيقدم من يؤم ثم الرجل الفاضل على المفضول ثم الرجل على المراة ومع ضيق

فيما يتفاوت به الساتر

جهل اما لو عدل الى الركوع والسجود فان تعمد وجهل بطلت وان نسى امكن العصمة لعدم توجه النهى على الناسى والبطلان لانه لذلك قرضه غير ولو نشز المرأة فرجها فلا ايماء ولو امكن نشز بعض العورة وجب الايماء بخلاف ولو وجد ساتر احدهما فالقبل اولى فان خوف عمدا فالاقرب البطلان وبعذر الجاهل هنا لخفاء الحكم والناسى لوضع القلم ويمكن وجهان الذكر لاستقامة الركوع والسجود بستره مع كون القبل بالفخذين ويحتمل جعل الساتر على القبل فى حال القيام وعلى الدبر فى حالتى الركوع والسجود ولا بعد ذلك مبطلا لانه من افعال الصلوة ولا يجوز لبس المغصوب وان بقذر غيره وكذا الحرير وجلد غير المأكول وان كان طاهرا وقول الشيخ فى المبسوط يستر بالجلد الطاهر من لم يجد ثوبا يحمل على المأكول ويكون فيه ايماء الى ان الصلوة فى الثوب افضل من الجلد ولهذا ذكر معه الورق ويجوز ان يصلى فى كمه طاهرا ذا خاف ضياعه وكذا فى خرق الخضا للرجل والمرة وان يصلى الرجل فى قميص واحد وازاره ولكن الاولى خلافه محلوله وان كان واسع الجيب فتق الرقبة بقدر شبر تحته والافضل فتقه وجعل شبر تحته ولو انكشفت العورة عند الركوع بطلت حينئذ لا من باس والفائدة لو نشز بعد النية ولو كان فى الثوب خرق لا يتخذ العورة جاز وكذا ان جمع الثوب بيده على الخرق ولو ستر الخرق باصبعه هو يتخذ العورة لم يجز وروى عن النبى صلى الله عليه انه لعن الواصلة والمستوصلة اى شعر الغير والناصبة والمتفصة اى نتف الشعر من الوجه والواشرة والمستوشرة اى تبرد الاسنان لتحدها والواشمة والمستوشمة اى التى تغرز الجلد بابرة ثم تحشوه كحلا ولعله لقوله لاغوينهم ولامرنهم فليغيرن خلق الله وعلل بجرهم نظر الزوج الى شعر الاجنبية والتدليس والتهمة وروى الصدق عن الفضل

عز الكتاب في الحرير عليه السلام ان فاطمة عليها السلام صلت في درع وخمار فقالت اسماء البس عليها
اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وهو يشعر بوجوب تغطية ذلك على المرأة اما العنق
فيجب ولعل الوجه المعفو عنه هو محل الوضوء ويجوز لبس ما امتنعت الصلوة فيه في
غير الصلوة الا المبتة والحرير والذهب للرجال ويجوز لبسه في الصلوة عند الضرورة
كالبرد والنجس اولى ثم الحرير ثم جلدها لا بوكل لحمه ثم مبتة الماكول في تقديم المذبوح
من المبتة على ما لم يذبح وجه ضعيف ماخذه قول ابن الجنيد بطهارته بالذبح نعم
مذكى الكتابي اولى من المبتة والمذبوح من مذكى غير الماكول اولى غير المذبوح
منه المقدمة الرابعة في المكان ومباحث اربعة الاول لا يجوز الصلوة
في المكان المغصوب فتبطل عندنا ان علم الغصب سواء علم التحريم او جهله او نسيه وسواء
علم البطلان او لا وسواء كانت جمعة او لا وسواء كان المصلي هو الغاصب او لا وسواء كان
الغصب للرقبة او المنفعة او الهواء او الماء او الساتر المصلي وسواء نهى المالك عن
الصلوة فيه او لا وسواء كان مما يمنع الصلوة فيه كالحال كالصحاري او لا خلافا
للمرتضى رحمه الله هنا ولو جهل الغصب وكان محبوسا فيه اتى في الوقت فصلى وهو
آخذ في الخروج او اذن له المالك ولو كان الماذون له الغاصب او اذن مطلقا او
صلى غير الغاصب او نسي على اقوى الوجهين او اذن في الصلوة ثم رجع بعد التلبس
وان اتسع الوقت او قبل التلبس وان اتسع الوقت او قبل التلبس مع ضيق الوقت
اذا صلى ماشيا مومئا بالركوع والسجود ويستقبل ما امكن ولا يفعل حراما
بخروجه او اذن في الكون في المغصوب فصلى او كان السقف او الجدار مغصوبا
صحت الصلوة ويجوز الصلوة في الماذون فيه فحوى كالتصريح مثل الصحاري والبساتين

غير المحوطة حيث لا ضرر على المالك او المحوطة غير المغلق بابها ويكفي في المنع رده
الا ان يعلم بتناء هذا المحال الاذن ومن ذلك دار الغريب والصديق الا ان يعلم الكراهة
فروع لو اذن بالكون فصلى فرجع المالك بعده فلا اثر له وفي الاثناء الاقرب
الاتمام ولو علم هنا بقرينة كراهة المالك للصلوة كنزل الكافر واستلزمه الاطلاع
على عورة لصاحب المنزل لم يصح الصلوة فمن فروع المبسوط انه لا فرق في المنصوص بين
ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له بالصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا
لم يجز الصلوة فيه وفيه ان الاذن من المالك فلم يتم الحكم الا ان نقول يشترط تمكن
المالك من التصرف بالاغماض وغيره كما يشترط ذلك في البيع وفيه ان الاذن من الغاصب
فلم يتم التعليل ولو حمل على الاذن المستفاد من الفحوى استقام الحكم والتعليل
مسائل لا يجوز الصلوة في المكان النجس اذا تعدت النجاسة الى بدن المصلي او ثوبه
او ما هو معه غير ما عفي عنه ولو لم يتعد يجب طهارة موضع الجبهة على اشهر الاخبار
واشترط ابو الصلاح طهارة موضع الاعضاء السبعة والمرتضى طهارة جميع مصلاه
ولو فرش عليه طاهر فالاقرب الجواز عندهما وان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي وكذا
لو اتصل حبل معه بنجاسة متحركة بحركته الا ان يقلها ولو نجس طرف ثوبه او عمامته
وهما ملقيان على الارض فالاقرب المنع وفي صلوة المرأة بحذاء الرجل او امامه بلا حائل
او بعد عشرة اذرع روايتان اقربها الكراهة ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمنفردة
والمقتدية ولا بطلان في صلوة فاسدة منهما كان ولا يمنع مرورها بين يديه او جلوسها
قدامه او نومها او صلوتها خلفه وفي تنزل الظلام او فقد البصر منزلة الحائل نظر وقرب
المنع اولى بالمنع مع الصحيح نفسه من الابصار والافضل تقديم الرجل في الصلوة اذا

المراد بالحكم قوله لا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره الخ والمراد بالتعليل قوله اذا كان الاصل مغصوبا لم يجز الصلوة

ان ضاق الوقت صلى خارجا والا قطع وصلى بعد خروجه

وذلك كدار الصديق والصحارى والصلوة فيها جائزة بالفحوى

يمكن ان يراد بغيرها عفي عنه ما عدا ما لا تتم الصلوة فيه فحسب ويمكن ان يعم فيشمل ما نعفو الدم ويمكن عوده الى اصل النجاسة وقد نقل الشيخ فخر الدين الاجماع على عدم العفو عنه هذا شيخنا رحمه الله عن سيد امراد اللون فان اجتناب العبيد فيه مما اوجب عند الغاصب لان فيه نكارا عليه والله اعلم بالصواب

وهو قوله اذا كان الاصل مغصوبا الخ بل ينبغي ان يكون هذا التعليل فاسدا لان الاذن من طرف المالك

لم يتسع المكان ولو ضاق الوقت فلا منع **فرع** للشيخ رحمه الله لو اقتدى بإمام وطلعت عليه من خلفها او محاذيها من الرجال ولو بجناح الامام وطلعت صلاتها وصلوتهن دونه

ويحمل على عادة علمهن في الحال او على نية الانفراد وفي صلوة الفريضة في الكعبة مولاة قربها الصحة اما النافلة فلا بأس **البحث الثالث** يكره الصلوة في المقبرة الامم الحائل ولو عتبة او بعد عشر اذرع والمجزرة ومضطان النجاسة كبيوت الغائط والمزبلة والحمام لا مسلخه وسطحه ومعاطن الابل وعرى النمل ومجرى الماء وبطون الاودية وقوارع الطريق وادي ضجنان ووادي الشقرة والسيداء وذات الصلاصل والطرق الا الظواهر والفريضة جوف الكعبة والنهي عن احدهما عليهما كالكراهة والا فكراهة البيع والكنائس ولم يكرهها الشيخان لامع الصور وبيوت المجوس وبقية مجوسي وكلب او بال فيه ولا بأس ببيت فيه بهوي او بضراتي ولو اضطر الى بيت المجوسي رشه بالماء ثم فرش عليه وصلى او توكه لينجف ومرابض الخيل والبغال والحمير ولا بأس بمرابض الغنم وفي بيت فيه خمر ومنع المفيدة وكذا ان بال بقربه اذا كان الخمر محصولا في انبه ويكره في السبخة والطين والماء والمثلج وارض الخسف والعذاب كالحجر ومن ثم صلى علي ع في الجانب الغربي من بابل بعد ذي الشمس له الى وقت الفضيلة او كان في القبلة مصحف او كتاب مفتوحا او نبابا وان كانت في مجرة او قنديل معلق او ثياب مصبوغ وانسان مواجه وسلاح الا في الحرب او تمثال وكذا الى جانبه الا ان يغطيه والا يكره كراهة منازل اصل الذرة ومزبرى طهارة بعض الانجاس كقول ابن الجنيد وبيوت النيران والحائط نزمن بالوغة البول والعذرة او القذر ومنع المفيد من الجادة والصلوة الى الشعير الامع حائل ولو لبنة

او عنزة او نوما ولو كان قيامها وان كان قدوي جوازه شاذا او الاكراهة عند الراس
ولا في ساباط على الجادة او الماء وان كان نجسا والظاهر كراهة الصلوة على الجمد كالثلج
وضع ابو الصلاح من مرابض الانعام والخيل والبغال والحمير وبيوت النار والمزابل
والمذابح والحمام والنساط والمنبت المصوبين واستقبال النجاسة الظاهرة والنار
السلاح المشهور والمصحف المشهود والقبور وقطر في بطلان الصلوة وكره ايضا الصلوة
والمرئة نائمة بين يدي المصلي والى السلاح المشهور وكره ابن البراج في الروضة الصلوة
على الاجر والخشب والحجر والحصى مع التمكن من الارض فاما مع عدمه كالبواري
او عنزة او رحل وحجر او سهم او فلنسوة او كومة تراب او خط في الارض وان كان بمكة
والذي منها مرابض عنز الى مرابض غنم ويجوز الاستناد بالحيوان والانسان المستند
وسترة الامام كافية للمأموم ويستحب قطع الماء في الطريق غير المسلوك اذا كان سائلا
قليلا وحمله ما لم يؤد الى الكثرة ولا يقطع الصلوة مرور المرأة والكلب الاسود والحمار
والمشهور ان صح فنسوخ لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وبعض نسائه نائمة بين يديه نعم
يكره المرور وخصوصا بينه وبين السترة ولا تجب السترة اجماعا وتحصل بالنجدي المنضد
وان حرم البحث الثالث فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على غير الارض ونباتها ولا على ما استحال منها كالمعادن ولا على المأكول والملبوس عادة وقول المرتضى
بجواز القطن والكتان مدفوع بالاجماع والرواية بجوازه محمولة على الضرورة
ويجوز بعض الاصحاب السجود على الخنطة والشعير بعيد وضع الشيخ من السجود على
ما يحمله محمول على كونه مما لا يسجد عليه لغير ضرورة ولا كراهة في السجود على
المروحة والتواك والعود لان النبي صلى الله عليه وآله سجد على الخمرة ولا يجوز على

الرمل المنهال الموصل ولو اضطروا وما ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات ويكره
باجزاء النوى ويكره المكتوب لمدوك الخط القابل وبشرط كونه مملوكا او مأذونا
فيه ولو سجد على المسوح ضنه جاهلا لغير ناسيا فالاقرب الصحة ولو جهل الحكم لم يعد
الا ان يكون غاصبا ثم استصحبه او شك في جنسه تركه وفي طهارته بنى على الاصل
ومع الاشتباه يجتنب المحصول لا غير ولو منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه
فان تعذر فعلى كفه وفي ترجيح المعد على النبات الملبوس نظر نعم هما اولى من الثلج
وهو اولى من الكف المبحث الرابع في المساجد يستحب اتخاذها وكنسها
ولو بعضها وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل وتعليم الصبي والدعاء والحرص
بالبشر والدعاء والطهارة والتحية والسلام على الحضور والجلوس مستقبل
القبلة وكنسها وخصها يوم الخميس وليلة الجمعة والاسراج فيها وقراءة الخمس
اخر آل عمران ان في خلق السموات الى النار عند الدخول وآية الكرسي والمعوذتين
وآية السخرة والحمد لله والصلوة على محمد وآله وعلى انبياء الله ومحاسنه وسلم
الوقف عليها وقرى ابن بابويه المنع وحمل على الزخرفة وشبهها واعادة المنهدم
وتجديدها بعد اندراسها وفرشها وطيبها وحراستها من الموذيات وتعظيمها ويكره
التحدث فيها باحوال الدنيا فخلف الحصى وكشف المترو النفخ والوكنة ويتأكد في العود
الامع ناظر مميز محترم وسل السيف وبري النبل وعمل الصنايع وانشاد الشعر والضالة
ونشدانها وتصويرها بمثل الشجر والاقرب تحريم الزخرفة والنقش والتصوير
بما يروح ويكره الشرف بل ينبغي جعلها بين يديه وسطا والمحاريب الداخلة والمنارة
وسطها بل مع حائطها موازية له والبيع والشراء وادخال المجانين والصبيان

قوله الماكول والملبوس من النبات مع وقوعه على موضع غير محصول الاصل وكونه من غير المحصول وبجاب بانه ما يسجد عليه شرعا فما وجوب الشرط ليصح السجود عليه ١٢

قوله اي مع ابوابه الوقف عليها على المشاهد وعمل كما ذكره بعض الوقف بين وشبهها ١٢ منه

النسل بركة بين شيئين منه

البرهان البرية نزاشيان قبل شيئين منه

وانتفاخ الاخکام وأکرہ واقامۃ الحد ودفع الصوت وسل السلاح فی المسجد الاکبر
واخراج الحصی وقمل یحرم لقول الصادق ع فلبرقہا الی مکانہا وکذا قال فی التراب لو
رمی بہا الی غیرہ اجزأ والبصاق والنخم وفصع القمل فیلفظہا والوضوء فیہا من البول
والغائط لا من النوم والریح والنوم فیہا وخصوصا المسجد الا للضرورۃ وبطائنہ
الاعاجم واتخاذ مطاہرہا والدخول بنجاستہن الثوم وشبہہ التنعل فیہا بل قاعدا
ویحرم اتخاذہا فی مغصوب وفی طریق مملوک وتملکہا وان زالت اثارہا فلا یدخل
فی ملک ولا طریق نقضہا الا ان یستہدم او یرید توسعتہا علی الاقرب الذی فیہا
وادخال نجاسۃ منعدیۃ الیہا وازالتہا فیہا ویمکن الکافر منہا ویجب اخراجہ لو دخلہا
وتعزیرہ واستعمال الہا فی غیرہا ولو استعمل الۃ المستہدم فی مسجد اخر جاز وکذا ما انفصل
من المسجد بصرف واخر ویحرم التعرض للسبع والکلب ان اذیت قبل النفخ او فی ارض
الصلح ویجوز نقضہا فی دار الحرب مع اندراس اہلہا وتبوء مساجد ولا تجعل فی
ملک ولا طریق بناؤہا علی النجاسۃ الا مع الازالۃ ولو وطئت قبل الوقف ثم بنی
ویحصل المسجدیۃ بالوقف ویکفی جعلہ مسجدا واذن فی الصلوٰۃ فیہ لو صلوٰۃ واحد
او بقبضہ الحاکم ولا یحصل بالنیۃ وان صلی فیہ کمن اتخذ مسجدا فی منزلہ فان لہ تغییر
وبیعہ وتصلیہ حیث لم یجعلہ وقفا والصلوٰۃ فی مسجد الحرام بمأۃ الف فی مسجد
النبی ص مأۃ الف فی کل من المسجد الاقصی ومسجد الکوفۃ بالف وفی المسجد الجامع
ومسجد القبیلۃ الجمعۃ وعشرون فی مسجد السوق واثنی عشر صلوٰۃ وفی المنزل واحدۃ
والنافلۃ فی المنزل افضل فتنبیہ الصلوٰۃ بالنسبۃ الی الامکنۃ تنقسم الی حرام
وندب ومکروہ ومباح وقد تجب الصلوٰۃ فی مکان بعینہ اما بالاصالۃ کرکعتی الطواف

في المقام خلفه وجانبيه أو بالعرض كالبندد وشبهه وكضيق الوقت في مكان وحرج منه لفات الوقت فتنقسم بانقسام الأحكام الخمسة وكذا بالنسبة الى اللباس الا انه لا واجب فيه باصل الشرع **المقدمة الخامسة** في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وشرعا اذكار معهودة للاعلام بدخول اوقات المكتوبة وهو عندنا وحي من الله تعالى فروى ان النبي صلى الله عليه وآله سمعه من جبرئيل ليلة الاسرا وروى ان جبرئيل علم رسول الله صلى الله عليه وآله وداسه في حجر علي عليه السلام فسمعه ثم امر ان يعلم بلالا بالرؤيا وفضله كثير فعن رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعنه صلى الله عليه وآله من اذن في سبيل الله لصلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة ومن اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل جبل احد ومن اذن عشر سنين اسكنه الله تعالى مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته رواه بلال في حديث طويل وروى ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باذان صلى خلفه ملك وروى الحسن عن ابي الحسن عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام فيه اذنين صلى عن يمينه واحد عن يساره واحد وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وعن ابي جعفر عليه السلام يغفر للمؤذن مد بصره في الثما

وقد صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمعه له من كل من يصلي خلفه حسنة والاقامة اذكار معهودة للاعلام بالتحول في الصلوة فهي افضل من الاذان والجمع بينهما اكمل والامامة افضل منهما والجمع بينهما وبينهما اتم فضلا وهنا مبحثان الاول في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام لا البلوغ ولا الذكورة ولا الحرية فيجوز اذان المميز وان كان للرجال واذان المرأة ستر للنساء ومحارم الرجال ولا يتأكد في حقهن بالشهادتين والخنثى المشكل يؤذن للرجال ولا يؤذن المرأة لها ويسن عدالته وطهارته من الحدث وخصوصا الاقامة ومباشرته خصوصا الاقامة مع المفيد من تركه القيام فيها وعلو مكانه وكره في المنارة الاذان في الصوامع والظاهر انه اذا دعت بها المنارة لوالد علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وقد سأله عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الارض ولم يكن يومئذ منارة وفي المشرع للشيخ نجم الدين رحمه الله يستحب العلو مبناه او غيرها ويجوز ان يكون راكبا وماشيا على كراهة واستقبال القبلة وخصوصا الاقامة الا على طهارة واستقبال القبلة واذاؤه صوته ورفعه جهده ويجعل اصبعيه في اذنيه وحسن صوته ومبصرته وصيته بالاوقات والاعمى يؤذن بمسدد كما كان بلال لمسدد ابن امته مكتوم وفضاحته ويجوز الالثغ لان بلالا كان يبدل الشين المعجمة سينا مهملة ويكره مع وجود الافصح ويرجح الالثغ بالعدالة والمعرفة بالاوقات ولو تشاح المؤذنون قدم الاعلم ومن اجتمعت فيه الصفات اكثر ومع التساوي يقرع ولا ترجيح بكونه من نسل مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كابي محذورة وسعد القرظ ويجوز تعدده فيؤذنون مع سعة الوقت كعهد اجتماع المصلين متعاقبين ومع ضيقه جميعا ويكره مبناه كل منهم

وتؤكد تأكيد الشهادتين والاستماع والقيام عن اثناء الكلام وغيرها من المطلوبات

مؤذن النبي صلى الله عليه وآله كان يقيما ظلما ولما نزل المدينة فوجد الى اليوم يؤذن في المدينة

القرظي بضم القاف والظاء المعجمة هو من عاذ بن نابل

على فصول الاخر ومنع الشيخ ابو علي في شرح نهايته والد من الزيادة على اثنين لانه بدعة باجماعنا ويجوز الجمع بين الاذان والاقامة من واحد اذ تولى احدهما احدهما ووقف الاقامة خصوصا الامام وقيل يشترط اذنه ولو نحوي ويكره الالتفات يمينا وشمالا وان يكون المؤذن لحانا ويستحب اظهار الهاء من لفظة الله والصلوة والحاء من الفلاح ويكره الكلام في اثنائهما ويتأكد في الاقامة والترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت او برفعتين او بخفضتين وقال الشيخ في المبسوط والتكبير الامع ارادة الاشعار ويجوز تكرارها وتكرار حيعلتي الصلوة والفلاح مرات **رواية** ابو بصير عن الصادق عليه السلام والمشهور هو قول الصلوة خير من النوم في قول والاقرب التحريم الا للتقية وان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح والسكوت اكثر فان خرج به او بالكلام عن الموالاة اعاده وفي الاقامة بعيد بطلق الكلام ولو احدث فعلها انهما ظهر بنى في الاذان واعاد في الاقامة ولو احدث في الصلوة اعادهما وهدمها وان تكلم اعاد الاقامة ويكره الكلام بعد قامت لانها فيه مصلحة الصلوة كتسوية الصف وحرم الشحان والتكلم بالمحرم حرام ولا يترتب عليه الاثابة على المحلل نعم يأثم **البحث الثاني** فيما يؤذن له وهو الصلوات الخمس لاعيانها ومن الاعادة ومن قضاء للمنفرد والجامع واوجبهما المرتضى والشيخان في الجماعة وقال المرتضى في الجمل بوجوبهما على الرجال في الفجر والمغرب وان صليا فرادى ووجوب الاقامة في باقي الصلوات على الرجال ايضا وهو قول ابن الجنيد **وقال** ابن عقيل بتركهما متعمدا في الغداة والمغرب تبطلهما والبواقي تبطل بترك الاقامة عمدا وكل ذلك لم يثبت **فرع** صرح ابو الصلاح بانهما شرط في الجماعة فعلى هذا لا

قال في ذكرى النظر: ان الاقامة منوطة باذن الامام صريحا او فحوى كخضوعه عند اكمال الصفوف ٢٠

لا وقف في المصلحة بين ان تعود الى المتكلم لطلب السكوت او الى شخص بخصوصه كالمنفرد بالصف الداخل او بهم كقوله ساووا الصفوف فيكم ٤ ر

اي انها تصلى جماعة من غير اذان واقامة وقبلها باشارطها في الجماعة فيه احتمالان احدهما انتفاء تلك الجماعة فرادى لفقد شرطها الثاني انتفاء بطلان الصلوة من فواتها لفقد انتفاء الامر بها والثالث انتفاء الجماعة لكن لا يحصل فضيلة الجماعة كما في اذان الدبوالاقامة فانها امر بهما في الجماعة ولا يحصل فضيلة الجماعة الا بهما فرق

ينعقد الجماعة بدونهما وحينئذ يمكن انعقادهما فرادى والبطلان وفي المبسوط لا تحصل فضيلة
الجماعة لو تركا والصلوة ماضية ويمكن حمل كلامه في الصلاح على هذا فيكون
التقدير شرطيتهما في فضل الجماعة وفي الجماعة من المبسوط لا ينعقد الا بشرط الاذان
والاقامة واوجبهما في القضاء جماعة كالاداء والقاضي يكفيه الاذان والاقامة
لاول ورده والاقامة للبواقي وان كان الجمع بين الاذان والاقامة افضل والاذان
للجهرية افضل وللنداة والمغرب اكد ويسقط الاذان والاقامة مع ضيق الوقت
وجوبا وفي غير الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا ويسقطان في الجماعة الثانية
مع عدم نفرة الاولى ويسقط الاذان في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة و
الاقرب انه حرام مع اعتقاد شرعيتها للجمع بين صلوتين في غير هذه المواضع امام
وقت الاولى والثانية فقد قال في المبسوط لا يؤذن للثانية تاسيا بالنبي صلى الله عليه
واله وتبعه الحلبيان رحمهم الله والاذان في الحضر اكد منه في السفر فيجزي المسافر
بالاقامة رواه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام وفي المسجد اكد منه في البيت فيجزي في
البيت بالاقامة ورواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ويجزي الجماعة والامام
باذان واحد واقامة والظاهر انه يستحب لكل منهم ذلك والاقرب جزاء المنفرد بهما
بسماع الاذان ولكن الافضل لنحو عبد ويستدبر اذان لغاسق خلافا لابن الجنيد باذان
المخالف واقامته بل يؤذن لنفسه ويقيم فان خاف الفوات اقتصر على قد قامت
الصلوة الى اخر الاقامة كذا رواه معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام واختاره
في المعتبر ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الجماعة استحب اعادته على الاصح نعم
في المعتبر انه يعتد باذان غيره فكيف لا يعتد باذان نفسه بجامع ان الغير اذن للجماعة

في كيفية الاذان وفصوله

ولم يؤذن لصلاة قبل الفرض ولا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ويختص تعديده في الصبح ثم بعاد ندبا سواء كان مؤذنين او

البحث الثالث

في الكيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع فالشهادتان ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل اخرها فمرة والحيعلات قد قامت الصلوة مثنى وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان التكبير اول الاذان مثنى وذكر انها ستة وثلثون فصلا بجعل التكبير اربعا اول الاقامة وذكر اثنان واربعون بجعل التكبير اربعا اول كل منهما واخره وتثنية التهليل اخر الاقامة قال الشيخ فاما قول اشهد ان عليا ولي الله وان محمدا خير البرية على ما ورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه في الاذان ولو فعله الانسان لم يأثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا من كمال فصوله وقال ابن بابويه انه من وضع المفوضة وكذا اشهد ان عليا ولي الله والترتيب واجب يعني الشرط بين الفصول بعين الاذان والاقامة ويجوز في السفر افراد فصولهما وتكميل الاقامة افضل من افرادها ويستحب الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة والوقوف على اواخر الفصول بالاسكان والفصل بينهما بوكتين فان كان في الظهرين جعلهما من نوافلها او سجدة او جلسة او خطوة او تسبيحا او سكتة وفي المغرب بنفس او بالثلاثة الاخيرة لا بالجلوس في اشهر الروايتين والدعاء بينهما مستحب ويستحب الحكاية في غير الصلوة وان كان في الصلوة جاز الا الحيعلات ويجوز بدلها لا حول ولا قوة الا بالله قال الشيخ في المبسوط والخلاف فظاهر عدم استحباب حكايته في الصلوة قال ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول اذا قال المؤذن حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله يعني به في حكايته في الصلوة ويقطع لاجله

حي على الصلوة هلم الى الصلوة والفلاح معناه البقاء والدوام

المفوضة هم الغلاة الذين يعتقدون ان الله تعالى فوض الخلق والامر الى محمد وآله عليهم السلام

الكلام وان كان قبل دعاء السامع عند الشهادتين بالمأثور واتمام ما نقص
وروى ابن شنان عن الصادق عليه السلام اذا نقص المؤذن وانت تريد ان تصلي فاذن فاتم ما
نقص ويجزيك لمريض اراده ووقت القيام عند فقد قامت الصلوة وقيل عند حي على الصلوة
والخلاف عند كمال الاذان ويندب الاقامة ويكره الاتيان بالبدل بعدها كالكلام وقيل يستحب
رفع الصوت بالاذان في المنزل لنفي العلل ولطلب الولد رواه هشام عن ابي بهيم عن الرضا

البحث الرابع في الاحكام

لو اعرب واخر الفصول عند بعض وترك الافضل بخلاف
ما لو اخل بالترتيب او لو نام في خلالها او اغمي عليه ثم ذكر الا استحب له الاستيناف ويجوز
له البناء الا مع الخروج عن الموالاة ولو ارتد في اثناء فكذلك وفي المبسوط يستانف
ولو ارتد بعد الاذان اجزأ او اقام غيره واذا لم يوجد من يتطوع به اعطى من سهم المصالح
او من بيت المال وضع في الخلاف من اخذ الاجرة وكرهها المرتضى ولا يجوز مع وجود
متطوع الاذان يعطى الامام من خاصته وفي المبسوط اذا اذن في مسجد فعه الصلوة
بعينها كان ذلك كافيا للكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد قال ويجوز له الاذان
والاقامة فيما بينه وبين نفسه يعني بهذا المصلي في المسجد بعد الاذان ولو تركهما عامدا
ثم صلى لم يرجع ولو كان ناسيا رجع ما لم يركع وروى محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام ما لم يتلبس بالقراءة والشيخ قول يرجع العامد دون الناسي لا يكره تقديم الاذان
على الفجر في شهر رمضان ويستحب ان يجعل للتقديم ضابطا يدوم عليه ويكره ذلك في غيره
الناقة عليه السلام اذا اذن الحبري ان يفتح الليل باذان واقامة والشهادتين وفي الناقي اقامة و
روى ان الصادق عليه السلام لهلهل في اخر الاذان مرة والتثويب في الفجر هل التمثل وهو
شاذ وحمله الشيخ على التقية وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام اذا تعولت بكم الغول فا

وقال

وقال عليه السلام لو داود لم يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عليه السلام من نام عن صلاة فليؤذن في أذنه وعن الباقر عليه السلام فيمن سمع الأذان وهو على الخلاء يحكيه وعن الصادق عليه السلام فيمن نسي الأذان حتى فاته ذكره حين فرغ من الإقامة بأي ذلك بدأ بعده ولا يعيد الإقامة وعنه عليه السلام من سمع من المؤذن الشهادتين فقال مثله ثم قال أكفى بها عن كل من أبى وجحد وأعنى بها من آمن وشهد كان له من الأجر بعدد الجميع وفي المبسوط ليس من السنة أن يلتفت الإمام يمينا وشمالا ولا بأس أن يقول استووا رحمكم الله ولو قيل باستحباب الأمر بالتسوية كان حسنا لإجماعا فيستحب الأمر بها فائدة يؤمر الصبي بالصلوة لسبع ويضرب عليها عند التسع روى ذلك ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وروى أسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام مرنيه لست وروى عن النبي صلى الله عليه وآله الضرب على الصلوة لعشر ورخص لهم في الجمع بين العشائين والوجوب بالبلوغ وكمال العقل والبلوغ بخمس عشرة في الذكر وتسع في الأنثى وبالاحتلام والأنبات فيهما وبالحيض في الثانية وروى عمار عن الصادق عليه السلام بلوغها ثلث عشرة سنة وهو متروك وينوي الصبي الوجوب لو نوى الندب جاز ولا يكفيه الوظيفة لو بلغ بعدها في الوقت فلو صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة وجبت ان أدركها والا أعاد الظهر

النظر الثاني في المقاصد وهي ستة

المقصد الأول في أفعال الصلوة وفصوله ثلثة

الأول في الواجبات وهي ثمانية

الأول القيام وهو ركن في الصلوة يبطلها الاخلال به عمدا وسهوا كسائر الأركان التي هي النية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود ولا القراءة في الأصح ولا الاستقبال خلافا لابن

حمزة لانه اشبه بالشرط وكذا دخول الوقت ويظهر ان ابى عقيل وكيفية يجب فيه
الاستقلال فلو اعتمد تخطا وابطل وعده ابو الصلاح مكروها وفى روايته على بن
جعفر عن اخيه عليه السلام ايماء الى جوازه وكذا روايته سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام
ويجوز للمضطر فلو تمكن من الاستقلال فى البعض وجب فان عجز عن الاعتماد ايضا جلس
فان قدر على القيام او الاعتماد فى بعض وجب بحسب كيف شاء والافضل التربع وقيل
وثنى الرجلين واكما والتورك متشهدا ومسلما ولو خاف المريض بطء برئه او زيادة
مرضه بالقيام تركه ولو قدر على القيام دون الركوع صلى قائما واوما به ولو عجز
عن الجلوس مستقلا اعتمد فان عجز صلى مضطجعا على الجانب الايمن كالملحود فان
عجز فعلى الايسر وقيل بالتخيير بينهما فان عجز عنهما صلى مستلقيا وبومى برأسه فى الجميع
عند تعذر الركوع والسجود ويجب ادناه ومن المسجد بهما امكن فان تعذر فبعينه فيقصد بها
ركوع وسجود وفيهما وفيهما ويجزى الافعال على قلبه بتلفظ بالاذكار ولكن السجود
اخفض ممكن بزيادة الايماء وجوبا ويستحب للقائم الخرور وان يفرق بين قدميه ما بين
شبر الى ثلثة اصابع وان يستقبل باصابع رجليه القبلة وان ينظر الى موضع سجوده
ويضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه مبسوطتين مضمومة الاصابع ويكره الطاق
القدم بالاخرى **فروع** يجب القيام فى النية والتكبيرة الاصح جزئيتها ولو قلنا
بكونها شرطين لو يكون النية شرطا فالاقرب وجوب القيام ايضا وفى المبسوط لا تبطل
الصلوة ان لم يعض التكبير منحنيا ويجزى الاعتماد على ما شاء بغير ترجيح الا
انه يجب ما امكن قربه الى القيام مهما امكن ولو افتقر الى لنان باجره وجب
مع المكنة ولو بذل له الاعتماد وجب قبوله ولو بذل له الاجرة فمحتمل ولو زادت

عن اجرة

عن اجرة المثل وجب مع المكنة ويفتقل كل من القادر والعاجز بتغير حاله الى ما يقدر
عليه بناء على ما سلف ولا يقر في انتقاله الى الاعلى وفي الادنى نظر من حيث وجوب
الاستقرار ومن قدرته على الاعلى ولو خف بعد القراءة جالسا وجب عليه القيام وفي
وجوب الطمانينة لبركع عنها احتمال قريب فلو خف كما قام بحاله والاقرب عدم
جواز انتصابه ثم الركوع للزيادة ويكفي في وجوب القيام للركوع قدرته على قدر
ركوع القائم وان لم يتمكن من كمال القيام وفي وجوب الطمانينة هنا للركوع احتمال
ولو خف بعد ركوعه قام لرفع رأسه من الركوع والطمانينة ولو خف بعد رفعه رأسه
قبل الطمانينة قام لها ولو خف بعد الطمانينة فالاقرب وجوب القيام للسجود ولا يجب الطمانينة
وهذا القيام على الاقوى ودفع مسجد القاعد اولى من الايماء وكذا لو تمكن منه المضطجع
والمستلقي ولو افتقر الى الاستلقاء للعلاج فكالعاجز ولو اداه بعين يوما او خاف
محذورا مسلما عن الصداع ونحوه وكذا من اضطر الى الصلوة فيما لا يمكن فيه القيام كقصر السقف
وشبهه وكذا لو خاف عدوا او كمن للمشركين اما من يعجز عن القيام مع الاتمام بتطويل
الامام فانه يصلي منفردا او القائم كهيئة الراكع للكبر او مرض يكثر بولان ويجب
الاستقرار في القيام فيتجمل صلوة الماشي مختارا وكذا مضطرب الاعضاء او
المتماثل مع خروج عن متعارف الاستقرار ولو قدر على القيام مع الشبه والعجز عن
الاستقرار بدون الجلوس ففي ترجيح احدهما نظر وروى اسحاق المروزي عن الفقيه انه
يصلي قاعدا اذا صار الى حال لا يقدر فيها على الشيء مقدار صلوة مختلفة لترجح
الشيء والمتعذر في القيام نصب لفقا وفلا يجوز ان ينحني قليلا ولا كثيرا مع القدرة
واما اطراق الرأس فجائز وان كان اقامة النحر افضل ويجزي الاعمى وجع العين

بالاذكار عن التضجر ولا يسقط القيام للجاهل بالقراءة والاذكار بل يجب القيام بقدرها على الاخرس ولو عجز واكبا لمشقة عن القيام فيها وتعذر النزول لا يجب القيام في النافلة اجماعا وقول ابن ادريس بعدم جواز القعود في غير الوتر نضا منه بل يستحب القيام وان قرأ قاعدا ثم ركع قام فاتمها ولو قرأ القائم وشق عليه القراءة ركع عند وكذا اذا احتاج كعضين بركعة والاقرب عدم جواز المشي بعد القيام في النافلة بعد القدرة ولو تطلبه جاز الايماء وانحنى احتمالا وكعب بن مضطجعا بركعة قاعدا **الثاني** النية وهي القصد الى ايقاع الفرض المعين اداء او قضاء لوجوبه او ندبه تقربا الى الله تعالى ويجب مقارنة النية الاقتداء والامامة في الامامة في الجمعة وجوبا وكذا في كل جماعة واجبة وفي غيرها ندبا على الاقرب ويجب في النافلة بمعينين بسببهما كالعيد المندوبة والاستسقاء ونافلة الصبح والاعيار بالمقترب بل الاقرب كراهته لانه احداث شرع وكلام بعد الاقامة ولا يجب استحضار صور الصلوة مفصلة بل يكفي الاجمال ولا التعرض للتمام والقصر عدد الركعات نعم الاقرب وجوبه في اماكن التخيير بين التمام والقصر وفي قاضي الفريضة تماما وقصرا ويسقط التعيين انا نسيه ويكفي التردد وقد يقع التردد بين الاداء والقضاء كمن صلى في وقت اداء وقضاء متساويين ثم تطرق الخلل الى احديهما لا بعينها ولا تردد في النوع والندب فالمصلي احتياطا قاطع بالوجوب ويجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام والاقرب عدم اجزاء بسط النية عليها واستدامتها حكما الى الفراغ ولو عين فظهر سابقة عدل بها وجوبا مع عدم التجاوز ومحل العدل اداء كانت او قضاء وقد يعدل في النافلة الى الملاحقة ومن القضاء الى الاداء لضيق الوقت في الموضعين ويتحتم العدول في

التوافل الى السابقة وفى الفريضة الى النافلة لخائف فوت الاقتداء واستدراك
فرقة الجمعة والمنافقين ولا يجوز البدل من النفل الى الفرض ولو فعله فكتبته الواجب
بالندب فلا يسلم له الفرض وفى بقاء النفل وجه مضعف فروع لا تنبغى
القصد الى الامور الاربعة وفى وجوب استحضارها دفعة قبل التكبير وجهان قوى مع
امكانه وفى وجوب استمرار الاستحضار بالفعل الى آخر التكبير وجهان لو تعمد ذلك فى
الموضعين سقط وبطل الصلوة بنية الخروج منها او فعل المنافى على قول لا
بحديث النفس ولو تردد فى الخروج فكالخروج على الاصح ولو على الخروج على الاصح موقع
على حوله فى الركعة الثانية فاضعف فى البطلان وخصوصا مع العود الى النية
البقاء قبل حصول المعلق عليه تبطل لو نوى بعض الافعال الواجبة الندب او الزيا
ولو نوى بالندب الوجوب فى الاقرب للصحة لتاكيد عزمه وقيل حكمه حكم من فعل فعلا
خارجا من الصلوة فتبطل ان كان كلاما يحرف به ان كان فعلا كثيرا مثلا لو نوى
بالندب الزيا فالابطال قوى مع كونه كلاما او فعلا كثيرا ولو صلى ولم يعلم الواجب
فان اعتقد الوجوب فى الجميع امكن الاجزاء ولو اعتقد الندب فى الجميع احتمل قوى
البطلان لعدم موافقة ارادة الشارع والاصح لصدق الاتيان بالصلوة واشتراط
كون النية مخرجة للشئ عن حكمه ولو شك فى النية هو فى التكبير فالاقرب الاعتداد
فلو اعاد ثم ذكر الفعل فالاقرب البطلان ولو شك بعد التكبير لم يلتفت ولو شك
هل نوى فرضا او نفلا وظهرا او عصرا اداء او قضاء فان علم ما قام اليه نوى
عليه والا استانف ولو نوى الاداء فظهر خروج الوقت فالاقرب الصحة لتبعيته ظنه
ووجه الاعادة اخلاله بركن النية ولو نوى الفضيلة ظنا الخروج فظهر فى الوقت

فضيلة

فغيره لوجهان والتفصيل لبقاء الوقت فيعيده لخبره وجه فلو اعاد ولو شك بعد صلوة
اربع انها الظهر والعصر وعلم ما قام لبنى عليه والا فالاقرب البناء على انها
وقيل يصلى اربعا مرددة من الظهر والعصر ولو شك في الوقت هل صلى او لا وجب
الصلوة وبعد الوقت لا الثالث التكبير وينعين الله اكبر بالعربية فتبطل
لو بدل اللفظ بمرادف او قدم اكبر او عرفه او مد همزة الله اكبر او وصلها او وصل
همزة اكبر او مدها وفصل لاستفهامه بالاول وجمع كبر في الثاني او ادخل بحرف بينها
ولو تشديدا او اخرج حرفا من غير مخرجه او لم يسمع نفسه او نقل اكبر الى التحتية
مع امكان التعلم ولم يزل من كلمته او اصلى اكبر الى غيره وان كان عاما كقوله الكبر
من كل شئ او ادخل الفاصل بين اللفظين او قصد اكبر من كل شئ لم يضر لانه المقصود
في رواية وفي اخرى انما المقصود اكبر من ان يوصف فتبطل لو كبر قاعدا او
اخذا في القيام او في الهوى الى الركوع ويجب العلم على الحامل والاعجمي ما دام الوقت
ومع ضيقه يجزيه بلغته ومع وقوف اللسان باني المقلد والاحرس بما امكن
ولو تعذر وعقد قلبه بمعناه وحرك لسانه وجوبا واشار باصبعه مقطوع
اللسان يحرك الباقي فان استوصل ففي تصور المعنى والاشارة بالاصبع ويجب
ان يقصد به الدخول في الصلوة فلو نوى المسبوق به تكبير الركوع بطل ولو نوى
فالبطلان نوى لان الفعل الواحد لا يقع على وجهين وفي الخلاف يجزيه واحد
للاستفتاح والركوع بالاجماع ولرواية معوية بن شريح عن الصادق عليه السلام
فروع لو كبر ثانيا للافتتاح بطلت لا ان نوى به بطلان الاول في الاول ان قلنا بالبطلان
بالنية ولو كبر ثالثا صح الا ان نصح الثانية وهل لو نوى الافتتاح

أو كلا في ثناء عاد وبعد لا يلتفت والا لم يجب عليه إصلاح لسانه بحسب المكنة ويجب
المولى تمكين عبده من التعليم والأقرب أن التكبير جزء من الصلوة لقول النبي صلى الله
عليه وآله إنما هي التكبير والتسبيح والقراءة وقوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير
بنافيه لجواز إضافة الجزء إلى الكل والتكبير للمأموم بعد الإمام وجوزه في المبسوط معه فان
كبر قبله قطعها بتسليمة ثم كبر بعده والمستحب تلك المدة في اللفظين بما لا يخرج إلى المد
ورفع اليدين به مبسوطتين مضمومتي الأصابع إلا الإبهام مستقبلا ببطونهما
القبلة وابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه وقيل يكبر عند وسطهما
وقيل وهما قولان في الرفع ويكره أن يتجاوز بهما الأذنين وهذا الرفع مستحب
في كل تكبير للصلوة وآكده تحريمة وللإمام أفضل وأوجبه لم يقتض في الجميع و
يستحب ست تكبيرات بدعو بعد الثالثة والخامسة والسادسة ثم يتوجه في الثامنة
ويتخير في تعيين التحريمة من السبع والأفضل الأخيرة وهو رواية أول الفرض و
أول صلوة الليل والوتر وأول سنة الزوال وأول سنة المغرب والوتيرة وأول
ركعتي الإحرام وابن إدريس عمم مورده كل صلوة وليس بمقتضى قولنا باختصاصها بالفرد
والعمواوي وتيسره الإمام ويسمع المأموم تكبيره الإحرام ويسر المأموم الجميع
الظاهر أن المنفرد مخير في الجهرية والسرية ويحمل متعينة الفريضة

الرابع

القراءة وفيه بحثان

الأول يجب عينا الحمد في الثنائية والثلاثية وفي أولتي
الرباعية وسورة كاملة فيما عدا الأخيرتين وثالثة المغرب على الأصح وفي أنهما
واختاره ابن الجنيد وسدادا ولا يجب السورة وتبطل لو أخل بالفاتحة عمدا أو جهلا
أو بالسورة كذلك لغير ورد أو أخل ببعض حروفها أو تشديدا أو مدا منفصلا أو

والأقرب
بوجوب استيعاب السبع
في جميع الصلوات وقال ابن
بابويه يختص بالمواضع التي
كان فرضه واول صلوة الليل
والوتر واول نافلة المغرب
واول ركعتي الاحرام وظاهر
الشيخين والوتيرة لنا انه ذكر
الله والاخبار مطلقة فا
فالتخصيص يحتاج الى دليل
ويجوز الوقوف
بينها
وتحوين

اذا كبر المصلي استحب له قبل
القراءة ان يدعو بهذا الاستفتاح
فيقول وجهت وجهي الذي فطر السموات
لان علياعليه السلام اذا كان مستفتح الصلوة
كبر ثم قال وجهت وجهي الذي
فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين لانه اول
مسلم بعد الائمة اما لحن فيقول
وانا من المسلمين قال الشيخ وان شاء
وجهت وجهي الذي فطر السموا
والارض على حنيفا ومسلما
ومحمد منهاج على حنيفا مسلما
امام المشرك الى اخره كان افض
ولو ترك الاستفتاح عمدا او
ولو ترك الاستعاذة
الاخيرة

ادغاما
للاستفتاح
الدعاء

اوغاما لاكبرا او حركة اعراب او بناء او سكون اعراب او بناء او بالجر الصوري او بالنظم
كقرائتها مقطعة مثل اسماء العدد او بالبسملة من كل منها الا الاولى او قدم السورة
على الحمد عمدا او جهلا او قرأ خلالها من غيرها عمدا او قطع القراءة طويلا بحيث يخرج
عن الولاء او نوى قطع القراءة او سكت طويلا او نوى قطع القراءة لا بنية العود
على القول بتاثير نية المنافي او قرأ غيرتها في الفرائض او ما يفوت بقرائته الوقت
او عدل عن السورة بعد تجاوز نصفها لغير غلط او ضيق وقت او عن الاخلاص
والجحد بالشروع فيهما لغير الجمعة والمنافقين او قدم السورة على الحمد عمدا او
بسملة لا بقصد سورة معينة او قرأ بالشاذ لا بالسبع والعشر او اخرج حرفا من غير
مخرجه حتى الضاد والظاء عالما او جاهلا ويمكنه التعلم او جهر فيما يجب اخفاؤه فيه
باسماع نفسه تحقيقا او تقديرا كالظهر وثالثة المغرب واخيرتي العشا وخافت
فيما يجب فيه الجهر باسماع القريب او تقديرا كالصبح واولتي العشا ومن عمد الخلل
للفرض وان الجند لا جهر ولا جهر على المرأة ولا شيء منها خالفه من الجهر والسر
ولو كان في اثناء القراءة او قرن من سورتين عمدا في الفرض والا فرب الكراهة
او قرن بين الضحى والم نشرح او بين الفيل ولا يلاف او ترك البسملة منها عمدا على
الاقوى وان حكمنا بالوحدة او من عمد الا التفيه ولو في اخر الوقت الحمد ولو قال
اللهم استجب لي بطل وان كان مقتديا ومن ويجب القراءة بالعربية فلا يجزئ القارئة
ولو كان عاجزا او بلوغ فرض المبطوء جواز صامع التجزء عن التعلم ونقاه في الخلاف وكذا
باقي الاذكار ويجب التعلم ومع ضيق الوقت لو احسن بعضها قرأ ولو احسن غيرها قرأ
منه بقدر حروفها فرائد وقرأ ثم كاملة معان احسنها والا قبض سورة ولو تعلم

بعض آية إن سمعت قرآنا ولا يجب تكرارها بقصد الحمد وكذا الآية التامة وكذا كل عاجز عن الفاتحة ولو لم يحسن شيئا سبح الله وكبره وهلله بقدرها عند ضيق الوقت وظهر المعتبر الاجزاء بمطلق الذكر وان لم يكن بقدرها والاقرب وجوب ما يجزئ عن الحمد في الاخيرتين ولو احسن بعض الاذكار كرره بقدرها والقراءة من المصحف ولي من الجميع مع امكانها ويجب الائتمام بالعالم العدل الاخرس لسانه بها ويفعل عليه بمعناها ان امكن فهمه وموقوف اللسان يجب عليه صلاة بحسب المكنة وكذا اللاحن وفي وجوب ائتمام الاخرس هذين نظر ولو جهل السورة وجب التعلم وضع الضيق ما يحسن ولو لم يحسن شيئا فلا تعويض ويتخير في اخيرتي الرباعية وثالثة المغرب بين الحمد وبين اثنتي عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا مرتبا على الاقرب فيسقط في المعتبر في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام مرة وفي رواية محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام يسقط الله اكبر وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وقال المرتضى وعشرا بن بابويه تسبيح وابن الجنيد تحميد وتسبيح وتكبير عشرا عشرا وترتيب الحمد افضل للامام ومنفردا وان لم يرتب ولا يسقط التخيير لناسي القراءة على الاشهر وفي رواية الحسين بن حماد عنه عليه السلام تضمن تسبيحتين الحمد له في كل من الاخيرتين

البحث الثاني في سننها

يستحب التعوذ في اول ركعة قبل القراءة وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والاول به وفتوى ابي علي وجوب التعوذ للاخبار وفي حسان عن الصادق عليه السلام انه جهر به والجهر بالبسملة في الحمد والسورة في موضع الاخفات مطلقا وخصه ابن ادريس بموضع تعين الحمد واوجبه ابو الصلاح فيه وابن البراج

فی ذکر القراءة

اوجب الجهر بها مطلقا وان الحنفية انما يجهر الامام وان يا بويه والشيخ يستحب مطلقا
وقرائة السورة فی النافلة وترتيل القرائة وتعديل الاركان والوقوف علی محله فالتا
ثم المحسن ثم المجاز وقرائة قصار المفصل فی العصر والمغرب ومطولاته فی الصبح
متوسطاته فی الظهر علی الاقرب فی الثلاثة وقرائة محمد بن مسلم عن الصادق وهو من
سورة محمد صلی الله علیه وآله الی آخر القرآن وقرائة الجمعة والتوحيد فی صبحها وقال ابن
بابويه الثانية بالمنافقين وفی المغرب ليلة الجمعة بها وبالاعلی وفی عشائها بها و
بالاعلی وقال ابن ابی عقيل بها وبالمنافقين وفی ظهرها وجمعتها بها واوجبه الصد
فيهما وفی عصرها بها وفی غداة الاثنين والخميس بهل اتی والغاشية والجهر فی
نوافل الليل وقضائها وفی البسط التوحيد فيها افضل ولا يجوز الجهر فی ظهر الجمعة
علی الاقرب واستحبه الشيخ مطلقا وهو مشهور فی الروايات والمقتضی اذا صليت
جماعة ويستحب فی الجمعة اجماعا ولا تجزی بعض السورة فی الثانية من النافلة
عن الحمد لمن يقض فی الاولی خلافا لابن ابی عقيل وقرائة الجحد ثم التوحيد فی
اولتی ستة الزوال واولتی ستة المغرب واولتی صلوة الليل وفی فرض الغداة اذا
ضاق وقتها وركعتها وركعتی الطواف والاحرام وفی البداءة بالتوحيد وفی
قرائتها ثلثين مرة فی اولتی صلوة الليل وسؤال الرحمة والاستعاذة من النعة عند
اياتها وتغاير السورة فی الركعتين وتطويل السورة فی الركعة الاولی علی الثانية
والقرائة علی نظم المصحف لا تعلم استحبابها ودفع صوت الامام لاستماع المامو
ما لم تخرج عن المتعارف ولا منع من قرائة المعوذتين فی الفرض والنفل وقول
ابن مسعود شاذ وقرائة الجحد او شئ من القرآن لمن قرأ عزيمة فی النافلة وسجد فی

الخوفا لو ركع عن قراءته فاخر التخطي لربما التعذا والمتاخر حتى يفرغ من القراءة فلو فعله في الاثناء سكت وجوبا والسكوت عقيب قراءة الحمد وعقيب قراءة السورة بقدر نفس ع الاقرب استحبابا به عقيب الحمد في الاخيرتين قلت ع الاقرب في وجوب الاخفات في التسبيح عوض الحمد لا استحبابه ع ووجوب القراءة عن ظهر القلب ع القدرة في الفريضة وفي المعتبر لا يجب لو اتى الصبي قل عن الصلاة وعليه اعادة ويحمل على النافلة اوضع العدد كما يظهر من المبسوط ولو قرأ الغريق في الفريضة ناسيا وجب العدول ما لم يركع ولا غيرة بتجاوزه السجدة ولو ع يجب عليه العود ما لم يركع والا اتى بركعة ع بالسورة ما دان يقرأ ما عدا السجدة ولو جهر في موضع الاخفات جهلا قضى ع ممكن لرواية زرارة عن الباقر ع ويسقط الجهر عند التقية ويكفي عندها في الترجمة حديث النفس وباقي الاذكار يستحب الجهر بها والمأموم الاخفات وبنحو المنفرد لو قرأ علي بن جعفر عن اخيه ع وعد في المعتبر العدل عن الاخلاص والجحد مكروها مع رواية عمر بن ابي نصير عن الصادق ع يرجع من كل سورة الا السورتين وفتوى الاصحاب الخامس الركوع ويجب الانحناء بحيث تنال كفاه ركبتيه في كل ركعة مرة وفي الايات خمس كل واحد كركن ولو تعذر الانحناء اتى بالممكن ولو تعذر اومأ ولو بلغ الى حد الراكع لكبر او غيره فاذا انحناء يسيرا للفرق على الاقوى وقال الشيخ لا يجب طويل التدبر وقصيرها ينحني كالسنوي ولا يجزي ع ينحني لتنال كفاه ركبتيه ويجب فيه عينا على الاظهر سبحان ربي العظيم وبحمده وابو الثلث الصلاح المختار والواحدة للمضطر قال وافضله الكبرى ويجوز الصغرى وابن بابويه خير بين الكبرى مرة والصغرى ثلثا وابو اوريس

أجزى بمطلق الذكر وهو في صحيح الصلاة من غير الصادق عليه اسم الطمأنينة بقدر
ساكن الأعضاء في حد الراكع فلو اضطرب وابتدأ به قبل الانتهاء أو أتمه بعد الرفع عمدا
بطل ورفع الرأس على هيئة القيام في الصلوة والطمأنينة فيه كما قلنا ولعسر ركنا
على الأصح خلافا للشيخ في الخلاف ولو تعذر الرفع والطمأنينة سقطا ولو أمكن الرفع لم
وجب ولو قدر عليهما بعد أن جلس للسجود فالأقرب عدم الابتداء أي تحكما لو تركهما ناسيا
مع احتمال الرجوع فوريا في الموضعين وأقوى منهما لو سقط بعد تمام الركوع إلى الأرض
لعارض فإنه يرجع لهما ولو سقط قبل كمال الركوع رجع له ومنعه في المنتهى لئلا
يزيد ركنا والأقرب جواز قيامه منحنيا أحدا الراكع لا وجوبه ولو قام لم يجب الطمأنينة
هنا قطعا لهذا القيام والمستحب التكبير له قائما رافعا يديه كما مر فإذا أرسلهما
ركع ووضع اليدين على الركبتين مفرجات الأصابع بادئا باليمنى ولو تعذر سقط
ولو أمكن أحدهما فعل وأن لا يكونا تحت ثيابه بل في الكمين وبينهما وكره بعض الأصحاب
جعلهما في الكمين ورد الركبتين إلى الخلف وتسوية ظهره ومد عنقه محاذيا ظهره
ونظره إلى ما بين رجليه ليكن وضعهما كوضع القيام والتجافي والتجنيح والدعاء
أمام التسبيح وتثليث التكبير فما زاد والإمام يقتصر على الثلث وقول سمع الله لمن
حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والجود والجبروت ودعو ربنا لك الحمد ودعو
اللهم لك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملء ما شئت من شيء بعد والإمام
وغيره في هذا الذكر سواء ولا يكفي من حمد الله سمع له وفي جوازه نظر ومعنى سمع الله
لمن حمده قبل وأجاب ولو نوى به ذكر نعمه شكرها ووظيفة الرفع أجزأ وكذا العاطس
وتتمته الأقرب وجوب الانحناء يبلغ معه الكفان ركبتيه ولا يكفي بلوغ أطراف

أي ترك الرفع والطمأنينة ناسيا وترك الجلوس للسجود ... ولا حد لهذه الطمأنينة سوى الاستقرار والسكون بحيث يرجع كل عضو إلى مستقره ذكرى

أي في ضيعة رفع الرأس من الركوع سمع الله لمن حمده فإذا قصد الشكر نعمه ووظيفة الرفع أي رافعا بقوله سمع الله لمن حمده كان جائزا وكذا العاطس لو عطس في رفع رأسه من الركوع فأتى بهذا التحميد لهما مع قصد كان كافيا ولكن التكرار أولى

التجنيح هو إخراج العضد عن الجنبين

أسلم وهو التحميد لكل واحد من النعم بانفراده

الاصابع وفرجاتها يكفي والاقرب ان الطمانينة فيه ليست كما خلافا للخلاف واوجب التكبير
للركوع والسجود ابن عقيل وسلار وليس بقوي وهل يرفع يديه للرفع من الركوع
المشهور عدمه وقد قضله عن الصادق عليه السلام ابن وهب وابن مسكان ولا باس بالمطابقة
احد الكفين على الاخرى وجعلهما بين الركبتين في حال الركوع ان صح فهو منسوخ
بما ورد من النهي عنه فجر هم عند الشيخ ومكروه عند ابي الصلاح وهو اشبه وقال الشيخ
اكمل التسبيح سبع والاقرب استحباب الزيادة بحسب لا بلجهة الملل لرواية ابان بن
تغلب انه عد على الصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة وعد عليه حمزة
حمزان مفتتاحا به في الركوع اربعا وثلثين سبحان ربي العظيم وبحمده وترتيل
الذكر ويكره القراءة في الركوع والسجود ولو نوى بركوعه او طمانينته او وقعه
غير الصلوة بطلت وكذا باقي الافعال ولو نوى الرياء فكذلك ولو نوى الرياء
بالزائد على الواجب من الطمانينة بطل ان كثر ولو كبر للركوع في هويه ترك الافضل ويكره ان يدلي واسيدا كبا وان يتبادح بان يحمل ظهره مثل الدرج

السادس السجود ومباحثه ثلثة

الاول يجب في كل ركعة سجدتان فما معا دون بطلا بتركهما سهوا الا الواحدة سهوا في جميع الصلوات وقال ابن الجنيد تبطل الصلوة بالسهو
عن سجدة واحدة مطلقا ووافقه الشيخ ان كانت من الركعتين الاوليين ولو تبطل
الصلوة بتركهما معا من الاخيرتين سهوا ان اتذكرهما ولو في ركعة اخرى والاشهر
الاول ويجب ان لا يتخاء حتى يباشر مسجده موقفه ويزيد بلثة لا ازيد وكذا في
الانحفاء من وهل يجب علو الاسافل على الاعالى الاقرب لا ولو لم يتمكن من ذلك
فما قرب عليه ولو يوقع مسجدا وان عجز اومأ والسجود على الجبهة وباطن الكفين والركبة

منوبة بن وهب عبد الله مسكان

عه اي هل يجب وضع الاسافل الذي هو الحقوين في حال السجود على الاعضاء الاعالي بحيث يكون اعلاء الاعالي ويسفل لانه التباس بحال السجود ولفعل النبي كقوله ايضا كما صلوا ما رايتموني اصلي وقد لا يجب للحمية في السجود ويدل على ذلك وصفه عليه البرخ هو الابل يعرج الصدر ويدخل الصدر

معه صحاح خلافا لابن ادريس فانه يبطل الصلوة بترك الواحدة سهوا من الركعتين الاوليين لان الخلاف في ترك الاخيرة والاصح صحة الصلوة بترك الواحدة سهوا مطلقا عن سجدة الى ثنتا ٤ د مسجد موقعه ٧٢

انفا بترك الاولى اي بزيد

وبها في الوجلين وقال المرتضى مفصل الكفين عند الزندين ولو تعذر بعضها الخ
بالباقي ويمكن الاعضا بحيث يكون ثقله على المساجد ملاقاة الجبهة لما يصح السجود
عليه وما قد يبدهم او راس الانملة اما باقي الاعضا فالمعتبر منهي العضو ولو كان
بجبهته نقل احتفر ليقع التسليم على المسجد فان تعذر فعلى احد الجبينين فان تعذر
فعلى الذقن فان تعذر اومأ ويشترط بروز الجبهة فلو سجد على كور العمامة او غيرها
بعد حائلا بطل ولو كانت العمامة مما يصح السجود عليها او دخل بين الجبهة والعمامة
مسجد اصح ويظهر هبوط المنع والذكر كما سبق في الركوع ولكن هنا استحب في
الاعلى ويجدد وهي الكبرى والطمانينة بقدره ولو تعذر سقط وبانى بالذكر
بعدها ورفع الراس من السجود الاول والطمانينة فيه ثم السجود ثانيا على الصفة ورفع
الراس منه ولا يجب لطمانينة على المشهور لاجل السجود واوجبه المرتضى
هي جلسة الاستراحة في الركعة الاولى والثالثة والاشهر الندب **المبحث الثاني**
في مستحباته وهي التكبير له قائما والتحوية في هوية والبداءة بوضع اليدين معا
ووضع الركبتين ثم الوجه ثم الانف واستيعاب الاعضا والاعفام بالانف وفيه
المرتضى بطرفه مما يلي الحاجبين وزيادة التمكين في الجبهة والسجود على الارض
وافضلها التربة الحسينية وضم اصابع اليدين حال السجود ولا يجعلها باذنيه
وكبتيه بل يجرفهما شيئا عن ذلك حال المنكبين رواه زرارة عن الباقر
والمشهور بحذاء الاذنين ونظره ساجدا الى طرف انفه جالسا الى حجره وقال ابن
الجنيد يستقبل بهديه القبلة وتفرق الابهام وهما واه موقفه لمسجده او نفصه
بما لا يزيد عن لبنة والتجافي للرجل بحيث لا يضع شيئا من جسده على شيء

والاقرب الكلام في الجبهة وعدم التعرض لخبر وكفية الاصحاب به فيحمل المطلق الاخبار في كلام الاصحاب على المقيد كره ١٢

برواية البصير بهراه بوكا اعلى استناد ٢ مفتاح

الاشاعة هو مشي شبه مقاربة

التحوية في الهوية البداءة بالجبين بعد ثم يجوز بركبتيه ثم الانف

الصادق كان علي اذا سجد يضع السجود الانف بعض بوكه ذكرى

اي زيادة على ما في الاعضا السجود بجبهته بحيث لم تكن اقل من اثر السجود

والتجنيح بالعضدين والتفرقة بين الفخذين والذراعين ولا يبسط الذراعين على الارض وايراد اليدين والدعاء وتكرار التسبيح كما مر في الركوع والدعاء بالمباح فيه جائز وهو بين الاجانبة والتكبير للثانية مستحب والتكبير بعده فعله من الاولى مستحب والدعاء بين السجدتين والتكبير للثانية مستحب والتكبير بعده فعله منها مستحب والتورك في الجلستين وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته ويجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى ووضع اليدين على الفخذين مبسوطة الاصابع مضمومة وترك الجلوس على الاليتين وترك الاقعاء بين السجدتين وهو ان يقعد على عقبيه ويعتمد بصدور قدميه على الارض وكذا يكره الاقعاء في جلسة الاستراحة وقال ابن بابويه لا باس به بين السجدتين وفي المبسوط يجوز الاقعاء ان والمشهور الكراهية والاعتماد قائما على ليديه سابقا برفع ركبتيه وبسط الكفين حال القيام ويكره التخنث بهما رواه الحلبي عن الصادق ع ونفخ موضع السجود ولو اتى بحرفين بطل ولا يكره السجود على الرمضة والسواك والعود ويجوز لشوبة المسجد في اثناء الصلوة ومسح الجبهة من التراب ما لم يفرغ منها يفرغ من الصلوة افضل ويستحب ان يقول عند قيامه بحول الله وقوته اقوم واقعد وروى عبد الله بن سنان والمغيرة عن الصادق ع واركع واسجد وهو حسن وقال المفيد يقوم للثالثة بتكبير القنوت فالتكبير في الخمس فرضا وسنة عند اربع ويشعون وفي الاشهر التكبير للقنوت للثالثة بعد خمس ويشعون وفي حسن معوية بن عمار عن الصادق ع التصريح بهذا العدد وبتكبير القنوت

البحث الثالث في الاحكام

لو وقعت الجبهة على اديم من لبنة

قوله في النسخة الاتية في النظر التاسع ولو نوى ترك السجود الخ اى لو نوى ترك السجود فسقط اما بتعمد او بغيره بطلت كفعل جهة واعتد بما فعل ولو نوى ترك السجود وحده

القفين البرح والنفس النفر والقريب

قفن اى عفق جلد

اوكان ثم ما يمكن السجود عليه

امكن الاجزاء فعليه اعادة الصلوة ويمكن عدم اعادة للثانية فانه لم يعرض عنها وقد عرض عن الاولى وان لم يعرض عن الثانية وبين جميع الاولى او بعد الاشتباه البدل ان طال فاسد سواء سجد بغير اختيار او مختارا وان قصد فاسد للسجود وقد صلاه اما في الاخير فلا شئ الا بالنقص الى السجود

واسقط التكبير

وفعها وسجد ولو لتلى حتى رفع استدرك ولو في التجدين ولو لم يذكر حتى خل
في ركن آخر فهو ما ذكر للسجود ولو وقعت على لبنة فما دون استحب سجودها الى
المعتدل ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه وذكر في الاثناء جرها بغير رفع
فلو رفع فالاقرب البطلان وان ذكر بعد رفع تاسه فالاقرب الصحة وكذا لو ظنه
مما يصح عليه السجود فظهر خلافه ولو كان بيده مسجد بضعه ويرفعه لتقية او
غيرها فالاقرب انه غير مبطل وان كان السجود على ما ينفي برا ولو كان عشا فاظنه
انه لين يفعل كثيرا وحد الجبهة ما بين قصاص الشعر الى الحاجبين فروع
للمعتبر لو اراد السجود فسقط بلا قصد اجزاه ان اراد ثم ولو لم يرده فسقط فالاقرب
الاجزاء ولو نوى ترك السجود لم يجز والاشبه البطلان ولو سجد فعرض له القاء
على جبينه ثم عاد للسجود فان تطاول انفلا به لم يجز به والا اجزأ البقاء على
المنبة ويشكل بلزوم زيادة سجدتين كان قد قصد بهما السجود قل ولحق
بذلك السجدات الخارجة عن الصلوة وهي ثلاث الاولى سجدات القرآن وهي
خمس عشرة اربع عزائم في سجدة لقمن وفصلت والنجم واقرأ واحد عشر
مسنونة في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم وفي الحج سجدتان والفرقان
والنمل وص وانشقت ولا سجدة في الحجر وموضع السجود في فصلت عند الصنعة
مكملة بقوله لله قالاه في الخلاف والمعتبر في المبسوط آخر الاية وهو حين وقيل
تشاءون وهو ضعيف لمنافاة الفور الذي هو واجب هنا ويجب على القارئ
والمستمع في العزائم وتستحب للسامع في الاقرب وفي الباقيات يستحب مطلقا وهو
ايضا على الفور ويقضيها بالفوات جهرا او اسرارا بنية القضاء وقيل

بالاداء لعدم التوقيت وهو ضعيف لانه موقت بالسبب وكل الاوقات صالحة له
وان كان احد الاوقات الخمس الا شبه اشتراط التجود على التبع وعلى ما يصح
السجود عليه وان تعذر فكسجود الصلوة ويكرر التجود بتكرر السبب لو كان للتعلم
رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع ولا يشترط سجود التالي في الوجوب على المستمع
او الاستحباب ولا صلاحيته كون التالي اماما للمستمع ولا يجزي الركوع عنها و
يجوز على الراحلة مع الامكان وليس فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم والافضل
الطهارة والاستقبال ويكبر عند رفعه منها واوما ابن الجنيد الى اشتراط الطهارة
وروى ابن محبوب عن عمار عن الصادق ع لا تكبير اذا سجدت ولا اذا اقمت واذا
سجدت فقلت ما تقول في التجود وهو خبره ابن الجنيد وقال يكبر لرفعه منها ان
كان في صلوة خاصة وفي المغني للراوندي من قرأ في نافلة اقرأ سجد وقال اللهم
امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا ووحدناك الى ما دعوه الهي العفو
العفو ثم يرفع راسه ويكبر وروى انه يقال في الزام لا اله الا الله حقا
حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا فروع لو سبق اللسان الى تلاوة السجدة الاقرب
الوجوب مع احتمال كونه كالسامع وعلى الوجوب لو كان في صلوة واجبة وما
فاد فرع قضى وهل يحرم على المصلي فرضا استماع سجدة الغريبة الاقرب لا فيجتنبه
بوجوه ويقضي قبل وبكره اختصاص التجدة اما حذوها لا لسجدا وتجريدها للسجود
الثانية سجدة الشكر وهي مستحبة عند تجدد نعمة او دفع نقمة وعقيب
الصلوات وقول الصادق ع واجبة تنم بما صلوتك محمول على التاكيد وتستحب

الصاق الذراعين والصدر والبطن بالارض وتعفير الخد بن الايمن اولا والايسر
الى السجود وتكراره شكوا ماة مرة في عمره او عفوا لذلك وما تيسر والدعا
بالماثور ولو علم نفعه في محله وخلق التنهد بالرياء او ما يخفى ظهره ووضع يد
على اسفل البطن ولا تكبير فيها وفي المبسوط يكبر اذا دفع ولا تشهد ولا تسليم
واذا راى مبتلا فصلى غلا يفعله بخصوصه ولو سجد لرؤيته فاسق فاذا علم ان
وجاثا ثم فيه وهل يشرع السجود لاستدامة النعمة او ابتداء التطوع به من
غير سبب فيظهر من قضيه الاصل وعدم النقل وتظهر الفائدة في نذره اما الركوع
المجرد فلم نر من شرعيته الثالثة من الفرائض التشهد وهو واجب عقيب الثانية مطلقا وفي الثلاثية والرباعية تشهدان و
يجب فيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ولا يجزي المعنى بالعربية وغيرها ولا
حذف شيء منه وفي وحده لا شريك له تردد اقربه وجوبها تخييرا وكذا عبده
ولو اضاف الرسول الى الضمير عند حذف عبده لم يجز ويجب مراعاة الخرس الصوري
والجاهل يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت الى بما علم والا فالمترجمة والا احتمل الدر
ان علمه والسقوط ويجب الموالاة بمعنى الاتباع المعتاد وعدم تخلل كلام اجنبي
عنه والجلوس له والطمانينة بقدره وتسن في التشهد الاول لنعم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد
ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد

تقبل شفاعته وارفع درجته الحمد لله مثنى او ثلاث وفي التشهد الثاني
ذلك الى نعم الرسول للنجيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات
الغاديات الرائحات الناميات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر
وما خلص وصفا فلله ثم يكرر التشهد الى الشاغة واشهد ان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم
اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي
مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا وروى عمر مرفوعا حديث عن الصادق
استحباب سبحان الله سبعا بعد التشهد الاول ومورد التحيات التشهد الذي
يخرج به من الصلوة عند جميع الاصحاب فلا تحيات في التشهد الاول في الرباعية
والثلاثية ولو اتى بها فيه فالظاهر الجواز لقول الصادق كلما ذكرت الله عز
وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة ويستحب التورك فيه
ولكن فيه الاتيان على الارض وقال ابن ابي عقيل ينصب رجله اليمنى ويجلس
على الارض وقال ابن الجنيد يجعل بطن راحته اليمنى على رجله اليسرى وباطن
قدمه اليمنى على ظهر قدمه اليسرى ويلصق حرف ابهام رجله اليمنى بما يلي حرفها الارض

قبل للصادق ما معنى قول الرجل التحيات لله الملك لله ثم يقول ما طاب وزكى وطهر فقال ذكرت الله وذكرت الملك

الضمير المستتر في يجعل راجع الى المصلي

الضمير المستتر في يلصق راجع الى المصلي

بالارض وبانى اصابعها عاليا عليها وقال لا يجزيه غير التوجه على الايسر
العلامة ثم الايمن وقال ابن بابويه لا يجوز الاقعاء في التشهد ولبضع بمقعدته
المجتهدين وقال ابن الجنيد يشير بالسبابة في تعظيم الله وينظر الى حجره ويجوز
الدعاء فيه وفي احوال الصلوة بالمباح اقل التسليم والاولى وجوبه وله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاكثر على الاجزاء بالسلام عليكم و
اما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالاخبار صريحة في الخروج
بها من الصلوة ولكن لم يوجبها احد من القدماء بل القائل بوجوب التسليم
يجعلها مستحبة كالسلام على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل
بانه التسليم يجعلها مخرجة من الصلوة واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها
وبين السلام عليكم وجعل الثانية منها مستحبة واذا تكيجوز ان يجعل السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في
ولا يضعف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه
ويجب الجلوس له بقدره والطمانينة وفي اثناء الصيغة مادة وصورة والا
انه لا يجب فيه الخروج به وانه جزء من الصلوة ولا بنا فيه الالتفات فيه بجواز
اختصاصه بذلك والسنة هنا ان يكون كهيئة المتشهد جلوسا ونظرا ووضعا
لليدين وتقديم قوله السلام علينا ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على جميع الانبياء الله وملائكته وسلام السلام على الائمة الهادين المهتدين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم الامام واحدة الى القبلة
ويومي بصفحة وجهه عن يمينه وكذا المنفرد لكنه يومي بمؤخر عينه وقبالة العكس

وقال ابن الجنيد ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه وردّ ثانية على جعفر
عن اخيه عليهما السلام شعر به والمأموم كالامام ان لم يكن على بناء احدهما
خالط والا تمّ تسليمتين عن جانبيه ثم الامام يقصد التسليم على الانبياء
والائمة والحفظة والمأمومين وكذا المنفرد الا في قصد المأمومين والمؤتم
يقصد احدهما الرد على الامام والاخرى يقصد الامام وقال ابن ابي عقيل
يرد المأموم على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه بتسليمتين وقال ابن
ابي عقيل يرد المأموم التسليم على من سلم عليه من الجانبين والكل جايز ولو قصد
المصلي مسلمي الانس والجن وجميع الملائكة جاز ولو شهل عن هذا القصد فلا
بأس فرع الظاهر ان رد السلام هنا غير واجب لعدم قصد المصلي
التحية المحضة تنبيه اوجب صاحب الغاخ التسليم على النبي وهو
مسبوق بالاجماع وملحوق ببر ومحجوج بالروايات المصرحة بندبه وقوله
تعالى وسلموا تسليما ليس بمتعين للسلام على النبي ولو سلم لم يدل على الوجوب
المدعى خاتمة المرأة كالرجل في الصلوة الا ما استثنى وانها تجمع بين
اقدامها في القيام وتضم ثدييها الى صدرها بيديها فاذا ركعت وضعت يديها
فوق ركبتيها على فخذيها ولا ترفع عجيزتها فاذا ارادت السجود بدأت بالركبتين
قبل اليدين ثم تجلس على اليتيها الامة بجلس الرجل وفي بعض الاخبار كما يجلس
الرجل صوم سنة والكاتب ثم لا تسجد لاطية بالارض باسطة ذراعيها منضمة
بعضها الى بعض وتضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض فاذا نهضت لم تعتمد
على يديها ولا ترفع عجيزتها ولا بأس بعقوده على قدميها ولا توجيل يديها على

جنبيها ثم تسلل لئلا لا ولا تكشف عن جبهتها للسجود بما يزيد عن الواجب

المقصد الثاني في مستحبات الصلوة وقد سلف معظمها ونذكر هنا ثلثة

الاول ما يستحب امامها وهو الناهب لها قبل دخولها فيها بالطهارة وما يمكن تقديمه من الشرايط والمشي الى المسجد خاشعا بسكينة ووقار قائلا امام لا اله الا الله والله اكبر معظما مقدسا موقرا كبيرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فاذا اراد الدخول قال بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير الاسماء كلها لله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي ابواب رحمتك وتوبتك واغلق عني ابواب معصيتك واجعلني من زوارك وعمار مساجدك حتى تشاء وجهك فاذا توجه الى القبلة قال اللهم اليك توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وبك امنت وعليك توكلت اللهم صل على محمد وال محمد وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب وغير ذلك من الدعاء **الثاني** ما يستحب فيها وهو القنوت في كل ثانية فرضا كانت او نافلة قبل الركوع لا بعد الا لتقية **وهو** في التحميد وهو مروي عن ابن ابي عقيل وابن بابويه مطلقا والمفيد في الركعة الاولى من الجمعة وتالتي الوتر في الجهرية والامام وفي منفرده الوتر ولا يختص بالنصف الاخير من شهر رمضان وبقنت في الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد فعال

الاستلام ازميا چيزى بيرون آمدن مختار

الشاهب شاخش نقدا بلك مصنف

النوتهبر النعظيم مع

اى تاكد في ثلثة مواضع الجهرية مكتوبة والامام ومنفرده وفي منفرده الوتر ويحتمل ان يكون قوله وفي منفرده الوتر عطفا على قوله وفي كل ثانية ١٢ منه

في الجمعة اختلف القول انها كالظهر فيها قنوت في الاولى والثانية قبل الركوع وقيل في كل ركعة قنوت قبل الركوع وقيل فيها قنوت واحد بعد الركوع وقيل لها قنوتان قبل الركوع فيهما والاصح ما قاله المصنف رحمه

هذا هو المشهور

ابن

قنوت الركوع

قنوت الوتر

ان اراد لبس الجمعة كغيرها ويستحب الجهر به اللائموم في الاقوى والتكبير له ورفع اليدين للقفاء وجهر ملبوسا طيبا مضمومتي الاصابع غير الابهام بطونهما الى السماء ويسقط الرفع للتقية ويجزي عنه الرفع للركوع وافضله كلمات الفرج واقله تسبيحات خمس او ثلث والبسملة ثلاثا ويتابع الماموم فيه وان كانت اولى له ويرجع الناسي لو هوى الى الركوع ما لم يتم فيقضيه بعده ثم بعد الصلوة جالسا مستقبلا ولو ذكره بعد الانصراف قضاء في الطريق ويجوز الدعاء فيه وفي احوال الصلوة للدين والدنيا اذا كان بطلب مباح ويجوز بغير العربية خلافا للشيخ سعد عبد الله رحمه الله اما الاذكار الواجبة فلا الا مع العجز الا القراءة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين عموما وخصوصا ويستحب الدعاء في قنوت الوتر لاربعين باسمائهم ويجوز الدعاء فيه على الكفرة عموما وخصوصا ويستحب الطالبة مع سعة الوقت والنظر فيه الى باطن كفيه الثالث مما يتعقب بعدها وهو التعقيب ولا حصر له وثوابه عظيم ومن اهمه تكبيرات ثلث بعد التسليم يرفع يديه بها كما سلف وتسبيح الزهراء عليها السلام بان يكبر اربعا وثلثين مرة ثم يحمد ثلثا وثلثين ثم يسبح كذلك وقدم ابن بابويه التسبيح على التحميد وسجدتا الشكر والتعفير بينهما والمبالغة في الدعاء فيهما وافضل الدعاء ما صدر عن صدق النية وحضور القلب والانصراف عن اليمين **الفصل الثالث** في مناقيات الصلوة وفيه بحثان **الاول** في مبطلاتها وهو وقوع ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا او جهلا اختيارا او غيره كالحيض وسبق الحدث وقول المرتضى والشيخ بالبناء بعد الطهارة لو سبق الحدث ضعيف في الرواية معارضة نقيرها

اي مع التقية بسقط رفع اليدين للقنوت وكذا يسقط الجهر ويجزي الرفع للقنوت رفع اليدين للركوع لشونته

لو ظن في فاذا اقضاء بعد الركوع فانه لو يجز الى هيئة الجزء من الصلوة ومعان قيل نية الصلوة انما تتعلق الافعال الواقعة في محلها وهذا ليس محلها قلت هذا محل مع النسيان ولو قضا بعد الصلوة ولا بد من نية وجزء الاداء في الوقت والقضا بعد

المراد بالمباح ما لم يتضمن محرما فالدعاء بالمحرم محرم تبطل به الصلوة وان جهل تحريمه وطلا

الصلوة الاولى افضل على الاصح التعقيب افضل النفل

من يوجز

انما يستحب تعقيبها لامن يكون بعدها الفريضة بغير فصل وقد ورد وعنهم ع ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة وورد ان التعقيب في طلب الرزق من الضرب في البلاد ورد ورد ما معناه ان المصلي انما تزال الدعاء بعد الصلوة للاشتغال بحوائج الدنيا بقول الله تعالى

والخروج عن التكليف بالمجنون والاغماء والرعشة وتعين انقاذ الغير من المهلكة
على المصلي وفعلها قبل الوقت والفعل الكثير عادة والسكوت الطويل عادة
وتعمد كشف العورة وتعمد النفخ وهو وضع احد الثدي على الاخر في حال
القراءة وغيرها لا التفتة سوا اعتمد ثديه اولا فوق الدرع اولا ووضع
على ظهر الكف وعلى الزند وكرهه ابو الصلاح وشبعه في المعتبر والاول هو المذهب
وتعمد التحرف عن القبلة ولو يسيرا ولو كان الى محض الجانبين او مستدبرا
بطلت وان كان سهوا الا ان يستمر السهو حتى يخرج الوقت فلا قضا فيهما على
الاقرب وتعمد الكلام بحرفين فصاعدا مالم يكن قرانا او ذكرا لله او لرسوله
عليه وآله او الائمة عليهم السلام او دعاء بامر او النحرف المفهم وذو المد كلام والمكي
عليه كالتاسي في قول لا يبطل بالانباء وان افاد معنى الكلام وفي انباء الاخرس
وجه بالبطلان لانه كلام مثله وكذا حركة لسانه بما يفهم او بما يجري مجرى
التكلم ولا تبطل الكلام ناسيا الا ان يخرج به عن اسم المصلي ولو حصل من
التاوه او التنحنح او النفخ حرفان مميزان فهو كلام والانين والتسليم المخرج من
الصلوة كالكلام فيبطل تعمده لا نسيانه ولو تكلم يظن اتمام الصلوة او سلم
فالاصح عدم البطلان ولو قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقصد القرانة مع
الافهام جاز وان قصد محض الافهام مع غفلته عن القرانة فالاقرب البطلان
وكذا لو افهم بالاذكار او التسبيح فرع لو تلفظ بالقران قاصدا طلب محض
او دفع المحرمة بطل وفي المحللة نظر والاكل والشرب قبل الفعل الخارج
عن الصلوة فيعتبر فيهما الكثرة وقيل يكفي مسماهما وهو بعيد واستثنى الشرب

في الوتر ولمريد الصيام اذا لم يستدبر القبلة وكان على الراحلة ومسافر ان
استدبر وجوز الشيخ الشرب في النافلة وتعمد القهقهة لا التبسم وتعمد البكاء
لامور الدنيا ولو على ميت لا ما للاخرة فلا ويجوز التباكي لذلك بل يستحب وتعمد
الصلوة في المغصوب ثوبا او مكانا او المنجس ثوبا او بدنا او موضع الجبهة وقد
حكم الناسي والجاهل وتعمد ترك واجب في زيادته وفي الركن تبطلان سهوا الا
الركوع والقيام على ما مر ان شاء الله وتبطلها عدم تحصيل العدد وعدم
حفظ الاولتين وتقصر ركعة فما زاد ولم يذكر حتى بنى بالنافي عمدا وسهوا
وزيادة ركعة كذلك ولم يجلس اخر الصلوة بقدر التشهد سواء كانت باعتبار
وهي مورد النص او لا الا امام المسافر فجاهلا مطلقا او ناسيا وقبل خروج الوقت
فانهما لا تبطلان ولو عمل بخافي اثنائها فكالثوب ولو نقل من مكان الى اخر
احتمل ذلك والصحة وقد روي قطع التولي لوك القاء الدم النابر في الصلوة
اما لو وجد بخاسته وامكن ازالتها بغير منافاة ولا كثرة فلا يضر حملها تلك الحال
غير انه لا يشتغل بافعال الصلوة حتى يغسلها او يزيلها او يرد السلام بقوله
سلام عليكم او سلام عليك لو قال عليكم السلام فالوجه الابطال والا شبه
وجوب رد التحية بالصباح والمساء وشبههما بلفظ السلام والدعاء ولو رد
مثله وقصد الدعاء جاز وان قصد مجرد الرد ما مكن الجواز وقيل لا يكره السلم
على المصلي ولو ترك رد السلام او رد الوديعة المطالب بهما في الصلوة و
هو قادر على اداءها من غير ابطال او ابقاء الدين الواجب كذلك فالاقرب
عدم الابطال سواء اتى بفعل من افعال الصلوة تلك الحالة او لا اما المطالب

بالوديعة او الدين فيصلي مع سعة الوقت بعد المطالبة فالمشهور بطلانها وكذا
باقي العبادات الموسعة كالحج فلك مع المنافاة كاداء حق الادمي ولو امكن الجمع بينهما
فلا ابطال وحكم الزكوة والخمس كذلك وان لم يطالب ولو نوى المخير في
الاماكن الاربعة عددا فعدل الى غيره ففي الابطال نظر وان شرطنا تعيين
العدد ويمكن الابطال ان عدل الى الناقص لا الى الزايد كما نوى المسافر الاقامة
فاتم ثم الصلوة ولو نوى السفر في اثناء الصلوة ففي القصر او البقاء على التمام
وجهان ولو نوى الصلوة بسورة معينة فله العدل الى غيرها ولو نوى الصلوة
بغير سنة فله فعل السنة ولو نواها بسنة فله تركها وكذا لو نوى الصلوة المطولة
ثم خففها جاز لعارض ولغيره ويجوز نيابة العبادات في اثناء الصلوة حتى
نية الاحرام بحيث يقارن بها التلبية بعد التسليم وفي جواز التلبية في اثناء الصلوة
نظر ومن انها ذكر وثناء ويجوز الاتيان وضم الخياطة والتصفيق للحاجة مالم
يكثر وتركه اولى الا لضرورة ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز لخوف فوات
غريم او تلف حيوان محترم او تلف مال وكلما كان من هذه المنافيات فعلا
للمكلف فهو حرام ولسهي تركا واختلف في عقص الشعر فالشيخ حرام مبطل للتوبة
مضاف عن الصناق عليه السلام الاشهر الكراهية للرجل المبحث الثاني في
منافيات الافضلية اعني التروك التي يكره فعلها وهي مدافعة الحدث امتدا
ولو عرض في الصلوة فلا بأس ولا فرق بين البول والغايط والريح والنوم
ولا يجبر فضيلة الايتام او شرف البقعة وفي نفي الكراهية باحتياجه الى التفهم
نظر والدخول في الصلوة متكاسلا او ناعسا ومشغول القلب بغيرها بل ينبغي ازالة

كل شاغل عن الخشوع وحضور القلب في الصلوة والتمطي والعبث وفرقعة الاصابع والتنحنح والبصاق والتنخم والتثاؤب والتمخط والتبسم والتخشي وتفريج الاصابع في غير الركوع والانين بحرف التاوه به والالتفات بمينا وشمالا وان كان بوجهه ما لم يرمها وذا ثير وفي خبر زواره عن البراقع يقطعها اذا كان بكله ولا يضره وفيها وذا في حال ركوعه ونفخ موضع السجود ولبس الخف الضيق والجمع بين القدمين وشد البدين والتحصر وهو الاعتماد على الحضر الهوي وقد سبق دفع البصر وتغميض العين والتدل وهو وضع الثوب على الراس او الكتف وارسال طرفيه والاشتمال بغير اعتماد وتعمد حديث النفس بل ينبغي دفعه ما امكن ولا يكره التفكر في معاني كلام الله خلافا للوالد رحمه الله ما لم يسلب الخشوع ويجوز لتمتمة الغاطس بل يستحب في المؤمن وحصول ما اذا حمد الله والرد على المتمتم بالدعاء والحمد لله اذا عطس هو او غيره والصلوة على النبي وآله ايضا وينبغي رد القي منها امكن ولو ذرعه لم يقطعها وكذا لو تعمد وان كره وينبغي اخذ النخامة والبصاق في ثوبه او رمعه تحت حليه او عن جانبيه لا الى القبلة ودمي القملة والبرغوث ويجوز قتلها ويجوز عد الركعات بالحصى والاصابع وعد التسبيح والاستغفار كذلك بهما وبالتسبح وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والراس ما لم يكثر **المقصد الثاني** في باقي الصلوة وفصوله خمسة **الاول** في صلوة الجمعة ومباحثه وبعثه **الاول** في ماهيتها وهي ركعتان بدل الظهر وقتها كوقتها في ظاهر الادلة فيمتد الى ان يبقى قدر اجزائها مع العصر كقول ابن ادريس وحكم الشيخ بخروجه بصيرورة الظل

مثله بناء على مذهبه في وقت الظهر الاختياري وقال ابو الصلاح يخرج بان يمضي من الزوال قدر فعلها باذانها وخطبتها فتصلى الظهر وقتها ساعة من الزوال وفي دوانيز زاده عن الباقر عليه السلام ملوح بهذين القولين وعن الباقر عليه السلام وقت الجمعة الزوال وبعده بساعة وجوزها المرتضى عند قيامها قبل الزوال ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها اماما كان او مأموما وهل يشترط ادراك ركعة الظهر نعم واجزى كثيرا بالتكبير فلو قصر استأنف الظهر ولا يجوز العدول اليها ولو علم عدم اتساع الوقت لها صلى الظهر ويكفي سقوط الخطبة وركعة كما لو خرج في الاثناء والمأموم يكتفي باداء ركعة في الوقت ولا يشترط ادراك تكبيرة الركوع في الثانية خلافا للشيخ بل يكفي ادراك الركوع ويجب السعي على البعيد قبل الزوال بحيث يدركها ولو صلى الظهر لم يسقط الجمعة بل يجب السعي فان ادركها والا اعاد ويستحب الجهر في قراءتها اجماعا

البحث الثاني في الشرائط وهي قسمان **الأول في شرائط وجوبها** وهي البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر او حكمه والبصر والسلامة من المرض والاعتاد والهمية والابن بعد عن فرسخين خلافا لابن بابويه وقال ابن ابي عقيل يجب على من بعد بغلوة بعد صلوة الصبح الى ان يدرك الجمعة لخبر زاده عن الباقر عليه السلام وابن الجنيد على من يدرك اهله بعدها قبل خروج اليوم ومن شرائط الوجوب الانحتام على نفسه او ماله ظالما وان لا يشغله حمى ذمتين وتمريض قريب او خلبر او مطر او وحل والامام العادل او نائبه وفي الغيبة او العذر يسقط الوجوب لا الجواز ومنع الجواز ابو الصلاح وسلار وابن ادريس وهو ظاهر المرتضى وهو

ولو لم يدرك الخطبة يسقط بشرط ان لا يعلم قبل الشروع فقود الوقت عن الركعة في بشرط ظنه او ذلك الجميع في الوقت

العذر ساير طلوع الفجر وطلوع الشمس صحيح

العذر البكرة بالضم او ساير صلوة الفجر وطلوع الشمس على قول

بعيد فروع انما يجوز مع باقي الشرائط والاقرب ان الصلوة على الائمة منها
ويكفي الاجمال ولا يمنع تركه عن غيرهم واذا اجتمعوا نوى الوجوب ويجزي عن الظهر
فيكون الوجوب هنا تخييرا القسم الثاني في شرائط الصحة وهي سبعة الاول
الكمال فصح من الصبي ثم بنا الثاني الذكورة وصح من الخنثى ان اوقع ولس من المرئة
لو حضرت ويجزيها عن الظهر ولا تجب من العدد ومع في المبسوط الصحة و
الاستفادة من المسافر والعبد وهو بعيد الثالث الاسلام فلا يصح من
الكافر وان وجب عليه الرابع الاتحاد فلا يصح جمعتان وبينهما دون فرسخ
فبطلان لو اتفقتا في التحريمة ويصح السابقة وان كانت اللاحقة جمعة
السلطان ولا عبرة بتقدم الخطبة او التسليم لو اشتبهت السابقة او انتفت صلى
الفريقان الظهر وقال الشيخ يصلي ان الجمعة ولو شك في السبق والمقارنة
فالاقرب اعادة الجمعة خاصة ولا فرق في اعتبار الفرسخ بين مصر وقصر
بل بعيد وبينهما نهر او لا الخامس الخطبتان المشتملتان على الحمد لله بهذه الصيغة
والثناء عليه بما سبق والصلوة على النبي واله بلفظ الصلوة والوعظ و
قراءة سورة خفيفة او اية تامة الفائدة وروي بدلها عن الصادق في
الاولى الحمد لله البناء والوصية بتقوى الله وقراءة سورة قصيرة ثم تجلس ثم
يقوم فيحمد الله ويصلي على النبي واله وائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين و
المؤمنات ويجب نقلهما على الصلوة والقيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما
واللفظ العربي وابقاعهما بعد الزوال على الاشهر والطهارة من الحدث الخبث
على الاقوى واجتماع العدد واسماعهم الترتيب بين اجزائها كما سبق والمشي

وجوب

كما قال السلام على الائمة المعصومين والخلفاء الراشدين ١٢

لاحتمال الاتفاق فلا جمعة ح فيجب اخافته ويحتمل التقدم فيعلم وقوع جمعة صحيحة فلا يصح عقد جمعة اخرى فوجبت الصلوتان ١٢

فرع لو لم يفهم السامع العربية احتمل وجوب ايجاد الله بهما فيهما بالعجمية فصل للغرض ذكرى

وجوب الانصات وحرمة الكلام على غير الخطيب وكراهته له لامر الخاصة وحرم المرتضى ما يحرم الصلوة من الافعال ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الاوقات موصوفا بما يوجب به وصعوده على منبر وشبهه وكون المنبر على يمين المحراب واعتماده على سيف او قوس او عنزة او قضيب والتعمم شتاء وقبظا والاقعاد ببرزة يمنة او يسرة والسلام على الناس عند انتهائه في الصعود مستقبلهم بوجهه ثم الجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن ولم يستحب الشيخ السلام وان لا يلتفت يمينا وشمالا في خطبته بل يستقبل الناس فلو استدبرهم كره وان يكون غير لحان وان لا يستعمل الالفاظ الغريبة او الوحشية او ما ينكره عقول الحاضرين وتكره الصلوة في اثنائها ولو بمنبته وعد الشيخ اجماعا ولقول احدهما عليها لا يصلي الناس ما داموا على المنبر الناس اجماع خمسة احدهم الامام واعتبر الشيخ سبعة في الوجوب وخمسة في الاجزاء لرواية محمد بن مسلم عن احدهما والاول اشهر ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت الا مع العود وان كان في اثناء الخطبة اعادها ما لم يسمعوه وبعده يجب الاتمام ولو كان واحدا وفي الخلاف فيه نص فيه وفصيه المذهب الشايع فعلها جماعة فلا يقطع فرادى ولو كثروا ولو عرض للامام مخرج من الصلوة قدموا من يتم بهم فان لم يكن فيهم صالح للامامة فالاقرب السقوط وفي الخلاف فيه نص فيه وفصيه المذهب الاتمام اما لو فرغ الامام وبقي مسبوق لم يشترط الجماعة وان امكنت ويعتبر في الامام الكمال والايمان والعدالة والذكورة والمتيقنة وطهارة المولد وان يكون مما ينعقد به وان لم يجب عليه كالخصي والمسافر والعبد ان علما بالانتقاد

العدالة عن الخبث في الشكل ١٣ كالذي بعد على ما سر اذ بد مزهر تين ١٣

بهما جاز اقتداء احدهما وجوز الشيخ والمتاخرون اقتداءهما ولو قلنا بعدم الانعقاد بهما
اذا تم العدد بغيرهما ويكره ان يكون احدهما ابرص والمنع ضعيف وفي اشتراط
اتحاد الخطيب والمصلي احتمالان واوجبه قطب الدين الراوندي مع الضرورة كغيبة
الخطيب وشبهه لاشبهة في الجواز وح لا يشترط ان يكون النائب ممن حضر
الخطبة وان كان افضل نعم يشترط ان يكون محرما بالصلوة فلو ابتدأ التحريم
حينئذ لم يجز اذا كانت الاستنابة في الاثناء ولو كان مصليا ظهرا كفاه
او هم او شرع قبل اجتماع الشرائط فالاقرب جواز الاتمام به عند تعذر من
يقتدي به ان قلنا لا يشترط كونه من المامومين كما هو ظاهر قول الشيخ في الخلاف
ولو كان قد صلى ظهرا جاز الاقتداء به في العصر ابتداء اذا كانت الاستنابة
قبل التحريم واستدامة اذا كان مؤتما بامام الجماعة وكان منفردا على الاحتمال

فرع هل يجوز الدخول في هذه الجمعة ابتداء الاقرب ذلك ان قلنا بانعقادها
حال الغيبة ولو منعناه امتنع ويمكن الدخول لسبق انعقادها عن امام الاصل
وحينئذ الاولى وجوب الدخول عينا ولو تناحى الائمة في الغيبة قدم الاقرأ
فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وكذا لو كان المنصوبون جماعة على
التخيير ان جوزناه ولو حضر الامام الاعظم وجب تقديمه الا لعذر والاقرب
وجوبه الامامة هنا **البحث الثالث** في الاحكام يحرم البيع وشبهه بعد
النداء وهو الاذان الاول سواء كان حال جلوس الخطيب او قبله ويكره بعد
الزوال قبل الاذان في المبسوط والخلاف وقت تحريم البيع حال جلوس الامام على
المنبر بعد الاذان ولا يحرم على غير المخاطب بالسعي عندنا ولو خوطب احدهما حرم

وكره تحريما
عليه ويكره للاخرس لا عاجز قاله الشيخ والاقرب انعقاده ومنع الشيخ والاذان الثاني
بدعة عثمانية وقيل صاحبها معاوية وفي المبسوط والمغني يكره واختلف في وقت
الاذان فالمشهور انه حال جلوس الامام على المنبر وقال ابو الصلاح قبل الصعود
وكلاهما مروي بان فلو جمع بينهما امكن نسبة البدعة الى الثاني زمانا والى غيره
رتبة فيحمل على القولين وزعم ابن ادريس ان المنهي عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب
مضافا الى الاقامة وهو غريب قال وليقم المؤذن الذي بين يدي الامام وباقي
المؤذنين يناديون الصلوة وهو غريب وعن الباقر ع الاذان الثالث يوم الجمعة
بدعة ويمكن حمله على هذا بالنظر الى الاقامة وعلى اذان العصر يوم الجمعة سواء
صلاها جمعة او ظهرا وقال ابن البراج وابن ادريس يؤذن للعصر ان صلاها
ظهرا والاقرب كراهة اذان العصر هنا مطلقا ويخص الجمعة على البادية اذا قطنوا
لرواية الفضل عن الصادق ع يؤذن في الشيخ ويظهر من ابن عقيل ان المصر والمقام
شرط وعن علي ع لا جمعة على اهل القرى والطريق طلحة بن زيد النهدي وخصه
غياث العامي ولا يجب على المنفرد ولو هاياه المولى فضاف يومها نوبته خلافا
للشيخ في المبسوط ولا على المدبر والمكاتب وكل مسافر يجب عليه التمام مخاطبا
وانكان في نيته الخروج من بلده عند قضاء وطره من طلب علم او تجارة اذا نوى
المقام عشرا او مضى عليه ثلثون يوما وتفرد ابن الجنيد بنية اقامة خمسة ولو شك
المأموم حال التحريم في ركوع الامام ودفعه عاد ولا تزج جمعة الامام الراتب ولا
التي في المسجد الجامع او في قصبة البلد على غيرها ويحرم السفر بعد الزوال قبل
فعلها وكرهه قطب الدين الراوندي في فقه القرآن ويكره بعد الفجر ولا تصح الخطبتان

فهو
الذي وضعه
عثمان بن عفان قبل صعود
الخطيب على المنبر بزوراء الثالث
صلى الله عليه وآله وقد
عليه لما كان الاذان
بعد صعوده على المنبر كما
الثاني في زمانه هو الاذان
الاول وقيل هو الاذان
الثاني وضعه لانه اذا تم
الاذان ولا يتمثل صعوده
الامام على المنبر فيكون هو
الشرعي ما الثاني بدعة

قال
في باب الاذان
بعد فرغ والاقرب انه حرام
مع اعتقاد شرعه

فلو
بالمكان يقطن اقامة به
وقوطنه
صح

البرية
فرقة من الزيدية
قايلون بامامة الثلاثة
ثم علي المذكر

قصبة
القرية وسطها
وقصبة السواد مدائنها
منه

من دون حضور العدد وجعلنا في الخلاف احتياطا ومن سقطت عنه يصلي الظهر
اول وقتها ولا يستحب تاخيرها ولا يكره الجماعة فيها ولو صلى الظهر ثم حضر الجمعة
لم يجب سواء كان بعذر او لا عذره كعتق العبد ولا نعم يستحب له في المبسوط اما
الصبي والخنثى المشكل لو بلغ ووضع لم تجزه الظهر السابقة ولو صلى المكلف
بها الظهر وشك في وقوعها بعد الجمعة او قبلها لم تجزه ولو تيقن فوات الجمعة
لو سعى اليها لم يكف في فعل الظهر بل يصبر حتى يفرغ ويحتمل الجواز ولا تحرم الغريبة
في الخطبة فلو قرأها وجب التسجود على المنبر ان امكن والا نزل ويسجد المستمعون ولو
كانت احدى السجدات المندوبة استحب ويستحب الحضور على العبد بإذن مولاه
كان عند جمعة تجزيه بينها وبين غيرها وكذا من بعد بفرسخين الى فرسخ ولكن
هذا يتعين عليه الحضور ولو امكن هنا جمعتان للاختلاف في جمعة القبلة تخير الغائي
مع تساوي المجتهدين ولو ترك الانصات او فعل الكلام في اثناء الخطبة اثم ولا تبطل
جمعته ويجوز لتمتمة العاطس ورد السلام ولو صلى الجمعة ثم شك في بقاء الوقت
اخرج ولو كان المصلي خلف من لا يقتدي به نوى الظهر وبتمها بعد فراغه او يصليها قبله
او بعده والممنوع عن السجود في الركعة الاولى الاركع ثانيا فاذا سجد الامام سجد
معه ونوى الاولى ولو اطلق فالاقرب صرفه الى الاولى كما في كل مسبوق والمروي
عن الصادق عليه السلام اعادة السجدتين بنية الثانية ان لم ينوهما للاولى وهو يشمل الاطلاق
ونيتها للثانية وتغتفر الزيادة هنا كما في سبق المأموم الى السجود ناسيا لكن الطريق
حفص والبطلان متجه وليس للزاحم السجود على ظهر غيره ولو زدحم عن الركوع و
السجود في الاولى صبر الى الثانية فان ادركها اجزأ للرواية عن الصادق عليه السلام والا اتمها

ظهرا

في بعض النسخ بدل الثانية بالالف واللام فلا اجمل هذا قبل علمه القرآن صورة بنية الاولى كما في ذكرى ورد وسوسة لغيره ومع او عدم الالف واللام كما في هذا الكتاب فيبقى بنية ثانية اذ لو قبل احد اجوبة اعادتها بنية الثانية قدم

لانه يتعين بالحضور ولا يجوز ان يكون جمعته اخرى عند

اي الامام يركع في الركعة الثانية حتى يسجد فاتته

هذا الملحق حسن بحسب الطريق هذا الرواية حفص بن غياث وهو ثقة

اي بحال الثانية الاولى التي نوى بها صلوة الجمعة

ظهر اقوله في المعتبر ولا تجزي الجمعة بغير خطبة والحق البصري محجوج بالاجماع ولا
بكفي الواحدة وقول التهامد فرع بالشهرة ويمسكه بفعل عثمان معارض بفعل النبي
صلى الله عليه وآله وقال الشيخ ان من فاته الخطبتان صلى ركعتين فعلى هذا لو لم يتسع لو
الخطبتين صلى الجمعة ركعتين ثم احتاط بالمنع وحمل الرواية على ما مومر يفوته الخطبتان
مع الامام ولم يذكرا المرتضى قرائة السورة في الخطبة الثانية وظاهر وجوبها للاستغفار
للمؤمنين فيها وقال البرقطي يجزيها بقوله تعالى ان الله يامر بالعدل الاية ثم يقول
اللهم اجعلنا ممن يتذكر فتنفعه الذكرى وتبعه المرتضى في الاية ولا باس بالكلام بعد
الفراغ من الخطبة الى ان يقام الصلوة ولو شك المسبوق في سجدة منسية هل هي من
ركعته المنفردة او ركعة الاقتداء سجدها والى بالمرتبين ولا يحتسب بها ركعة
ثم يتم ظهرا ولو شك مقتديا هل سجد واحدة او اثنتين فلا حكم له ولو خطب جالسا
مع القدرة بطلت الجمعة ولو لم يعلم بعض المامومين بجلوسه صحت جمعتهم لا غير
قاله الشيخ **المبحث الرابع** في سنن الجمعة وهي الغسل وغسل الراس باللبن
والخطمي والمباكرة الى المسجد وحلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والدعاء
عندها وتربيح اللحية والتطيب ولبس الخاتم والانطف والدعاء عند الخروج بقوله
اللهم من تهيا الى اخره والمشي بالسكينة والوقار والتنفل بشئ ركعة سادسة
عند انبساط الشمس وارتفاعها وقيامها قبل الزوال وركعتان عنده وان يحتفل
قدمها على الزوال وتبعه ابن ادريس ومنع من فعلها بعد الزوال ويجوز فصل
الثالثة بين الفرضين **وروى** ابن بطين عن الكاظم عليه السلام اثنتين وعشرين
فراد ركعتين بعد العصر وقال ابن بابويه هي ستة عشر وتاخيرها عن الفرض افضل

قال بالاجزاء بغير خطبة والاجماع عمه على دفع كلا ٣

المراد بالتاخر هو الجامع للشرائط المطلوبة كما صفيها واسيفر وظاهر الاصل يقتضي ان لا يكون فيه شهة

بسحب التنفل

يوم الجمعة فضله على فواضل الظهر نهارا وليلا وفي ركعات فضل الاذان ليلة الجمعة بعد نصف الليل ضعف الفرايض ثمانية وكذا ان

والكل جائز وقراءة الجمعة والمنافقين فان قرأ غيرهما ناسيا عاد ان لم يتجاوز النصف والا نقل النية الى النفل ثم اعاد واوجبهما ابن بابويه وابو الصلاح لظاهر صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو معارض بالكثرة وانكر ابن ادريس النقل الى النافلة وصعود الامام المنبر بالتؤدة والى استحباب عدد مرقاة منبر رسول الله ﷺ وخطب المدينة بتعليم السلام على رسول الله ﷺ ثم السلام على الناس ويحب الرد على الكفاءة والدعا لنفسه للمؤمنين وترك الالتفات في اثنائها وقصر الخطبة لئلا يخرج وقت الفضيلة والاقبال على الدعا في ساعة الاجابة وهي ما بين فراغ الخطيب الى استواء الصفوف واستقبال الناس الخطيب الا البعيد غير السامع والجلوس حيث ينتهي ويكره لغير الامام تخطي الصفوف الا ان يكون بين يديهم فرجة وسواء في الكراهة ظهور الامام وعدمه واعتبار مكان وعدمه ومن سبق الى مكان فهو احق به ولا عبرة بانفاذ المصلي فان قام وحمله باق فهو اولى والافلا والشيخ اطلق اولويته ويستحب يوم الجمعة قراءة النساء وهو والكهف والصافات والرحمن والاكثار من العمل الصالح والصدقة فيه والاكثار من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله الى الغرة وقراءة الاخلاص بعد فجر الجمعة مائة والاستغفار مائة وزيادة النبي والائمة عليهم السلام فيه وتطريف الاهل فيه بالغالية واللحم ويكره انشاد الشعر فيه والحجامة ومن يصلي الظهر يستحب له ايقاعها في المسجد الاعظم وان لم يكن مقتديا ويلحق بذلك ما يفعلها السنن الحنيفية وهي خمس في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار

قال ما للاذان لو كان الامام لم يكره وكذا الوظهر وكان لتخادله بالصلوة في موضع منفرد والاكره كره

هذا نهاية كلام ابن بابويه رحمه الله عليه ١٢

اي الجمعة يتجاوز وهو في مائة المنبر ﷺ وآله وسلم ١٢

ص بل يصلون خلف بعضهم بعضا اما ان يكون بين ايديهم سترة يصلح للمأمومين وكراهيته ع ل

ص او يأتي ش اي يتجاوزه ١٢ سجاد وهو فوقها الى مكان في المسجد فليصبر بذلك افضل ١٢ وفي غير مائة عرفه سواء كان وحده باقيا او لا فانه اذا قام للصعود خطوا على مطلق عنه الشيخ

اي المصحح المستفيضة وفي البر عزته الممنوعة لغة الاستفاضة وهي قوله ﷺ ملة ابيكم حنيفا اي مستقيما ١٢

وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويجوز الوفرة فی الشعر يا ابو
الله صلی الله علیه وآله وهو ان يبلغ شحمة الاذن والسواك عند كل صلوة و
خصوصا الليلية وليكن عرضا والارهان غبا والاكتحال وترا ويجوز تركه لضعف
الاسنان ويكره فی الحلاقة والحمام ومن فاته القلم يوم الجمعة قلم يوم الثلث ويجوز
فی شباب الايام ويستحب البدئة بخنصر اليسری والختم بخنصر اليمنی ويحسن القص
وحلقه بعد فصه ودفنه ودفن الشعر والدم ويكره القص بالاسنان ولينبغی النشا
من الاظفار للزينة وليفعل عند القلم وجز الشارب باسم الله وبالله وعلی سنة
محمد وآل محمد صلوات الله عليهم فله بكل قلامة وجزازة عتق لسنة ولا يمرض الا
بمرض الموت ويستحب الخضاب وتاكد للنساء ولا تحل كفها منه ولا نفسها من
القلادة ولو كانت سنة ويجوز خضب الشيب بالسواد فی الراس واللحية ويكره شقره
ويجوز جزه ويستحب حلق شعر الانف ليحسن الوجه وخفض النساء ولا تستاصل
لانارة الوجه ويكره الفتح فی الحلق والاخذ من اللحية الا ان تجاوز القبضة فی
الطول فيوخذ الزايد ويستحب الاستحمام يوم الاربعاء وغسل الراس
بالسدر والخطمی ويجب فيه ستر العورة عن الناظر ويستحب المزدوان
يقول عند نزع ثيابه اللهم انزع عنی رقبة النفاق وثبتنی علی الايمان و
دخول البيت الاول اللهم انی اعوذ بك من شر نفسی واستعيذ بك من اذاه
وعند دخول البيت الثانی اللهم اذهب عنی الرجز وطهر جسدی وقلبی ثم
يضع الماء الحار علی هامته ورجليه ويستحب ابتلاع جرعة منه لتشفی المثانة
فاذا دخل البيت الثالث قال اعوذ بالله من النار وسئاله الجنة يردها الخرزی

قال النبی صلی الله علیه وآله سنة يوم الخميس من خواتين بنی الصفی ولعنهن بالبصرة وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من قلم اظفاره بالاواب لم ترمد عينه ابدا قيل يا رسول الله وما الاواب قال ان تاخذ من شعرك ثم تنشره الابهام ثم السبابة ثم الوسطی ثم الخنصر ثم الوسطی

وليجذ الماء الباد ولانه يضعف البدن الاعلى القديم ومن فاذا لبس ثيابه قال اللهم البسنى التقوى وجنبنى الردى فى فعل ذلك امن من كل داء ويكره الاتكاء فيه و غسل الراس بالطين والتدلك بالحرف وخصهم بعضهم بطين مصر وخرق الشاة والدخول على الزوج ومسح الوجه بالازار وقراءة القران عاريا ولا يكره لغير العاقل ولا باس بالجماع فيه ويقال للخارج من الحمام وطاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك **وليستحب** النورة فى كل خمسة عشر يوما وليستحب من قيام ويكره من جلوس ونهى النبى ﷺ عن ترك العانة اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقد ورد فى الخضاب انه يطرد الريح من الاذنين و يجلو البصر ويلين الحياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالصفار ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب وليستحى منه منكر ونكير وهو يزيد له فى قبره **وروى** درهم فى الخضاب افضل من الف درهم فى غير فى سبيل الله وليستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وتراويح تمام الاداب مذكور فى الذكرى وغيرها **الفصل الثانى** فى صلوة العيد وهى واجبة بشروط الجمعة وليسقط عمن يسقط عنه ومندوبة عندها جماعة وفرادى فى ظاهر الشيخين انها يصلى فرادى عند عدم الشرائط والمشهور شرعيتها جماعة نص عليه ابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال الراوندى وعليه عمل الامامية وظاهر ابى عقيل وابن بابويه عدم شرعيتها الا جماعة مع الامام وقال على بن بابويه وابن الجنيد تصلى اربعا لا مع الشرائط فابن بابويه بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين واعتبر ابى عقيل فى عددها سبعة بخلاف

وعليه يجاوبه انعم الله بالك وادام سرورك ذكرى

خيشوم انخوان اندرون بينى نكهة بوى دهن دستور واذا اردت الاكتحال فقل اللهم فى لك بتحق محمد وال محمد واجعل النور فى بصرى والبصيرة فى دينى واليقين فى قلبى والاخلاص فى عملى والسلامة فى نفسى والسعة فى رزقى والشكر لك ما ابقيتنى ثم تكحل فى عين اليمنى ثلثا وفى الايسر كذلك فهكذا كان النبى ﷺ يفعل وقال النبى ﷺ اكتحلوا وترا ان منكم من يصنع وترا وليس منا الوتر عرضا

الجمعة وهما مايجوزان وغير المكلف بهما وجوبا يصليها ندبا في منزله وكذا من لا
يتمكن من الخروج مع الامام والظاهر اشتراط فرسخ بين فرضي العيد كالجمعة لا بين
النفلين او فرض ونفل ولو امتنع قوم من فعلها قوتلوا كما يقاتلون على الجمعة ولو
فاتت فلا قضاء وجوزه الشيخ لا بقصد القضاء فالانشاء اربعا وان شاء اثنتين و
الظاهر من ابن الجنيد استحبابه وقد يفهم من كلام ابن ادريس ويجوز حمل كلامه
على استحباب الاتيان بها في الوقت لمن فاتته مع الامام **والنظر اما في**
ماهيتها واحكامها او في سننها اما الاول فهي ركعتان كسائر
الصلوات والخطبة بعدها كخطبتي الجمعة واول من قدمها عثمان ليمنع الناس من الانصراف
وكانوا اذا صلى انصرفوا ويقولون ما نصنع بخطبته وقد احدثها احد وتبعه مروان
ثم تركت هذه البدعة بين كافة المسلمين واكثر الاصحاب لم يصرحوا بوجوب الخطبتين
ونقل في المعتبر الاجماع على استحبابهما وصرح الحلبيون بوجوبهما والاتفاق على عدم
وجوب استماعهما والتكبير فيهما زائدا على المعتاد خمسا في الاولى واربعا في الثانية
بعد القراءة فيهما ويقنت وجوبا فيهما على الاقرب ويستحب ان يكون بالمرسوم واوجبه
ابو الصلاح وابن الجنيد يكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وبه اخبار
صحاح محمولة على التقية والمفيد وابنا بابويه التكبير والقنوت في الثانية ثلثة
بناء على تقديم تكبيرة القيام الى الثانية والاول اشهر ووقتها ما بين طلوع الشمس
الى الزوال فيحرم السفر قبلها فيه ويكره بعد الفجر ولو نسي التكبير لم يقضه بعد الصلوة
خلافا للشيخ ولا ولي وجوب سجدتي السهو ولو شك في عدده بني على اليقين
ولو ادرك بعضه مع الامام اتمه لنفسه فان خاف فوت الركوع والا ان تعذر

الحليبون ابن ابي عقيل وابنا بابويه

اي بعد الصلوة ١٢

يعني انه ام الثانية مع التكبير ويقصد هذه التكبيرة الاربع

ولو بتكبيرة للخطبة فما ادى منهم ذلك جعل الخطبة مقدمة على الصلوة ١٢

اي عند ابن الجنيد يكون التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة والاربعة في الثانية بعد القراءة ١٢

اي في الركعة الثانية ثلثة لا اربع ١٢

اي لو شك في عدد التكبير بني على الاقل ١٢

فضاه بعد التسليم عند الشيخ ولا يجب القيام في الخطبتين ويجوز ان على الراحلة
ولو اجتمع عيد وجمعة تخير من حضر العيد في حضور الجمعة مطلقا الصحيح الحلبي عن
الصادق ع وخصه ابن الجنيد بالناي لخبر اسحق بن عمار عنه ع وكلاهما حكاية
لفعل علي عليه السلام وابو الصلاح وابن البراج اوجباها معا مطلقا ولا خلاف في
الوجوب على الامام انما يظهر من كلام الشيخ في الخلاف من سقوطها عنه ولو
ثبت رؤية الهلال افطروا وصلوا ان بقي الوقت والا فلا وابن الجنيد حكم بالصلوة
بعد الزوال الثاني في سننها وهي الاصحاء بها الا بمكة فمسجدها افضل ولو
منع من الصحراء صليت في المساجد وخروج الامام ماشيا حافيا ذاكرا الله تعالى
بسكينة ووقار ولو شق عليه ركب الغسل والتنظيف والتطيب ولبس الفاخر و
السواك والتعمم شتاء وصيفا وقال ابن الجنيد ويتعمم الامام بعمامة قطن
يلقي احد طرفيها على كتفه والاخر بين كتفيه ويأخذ بيده عكازا والخروج بعد
طلوع الشمس والمفيد قبله وان يطعم قبل خروجه في الفطر ويستحب الحلو وانكر ابن
ادريس الدرهم استضعافا للرواية قال فالافضل التمر وبعد عوده في الاضحى
من اضحيته واخراج الامام المحبتين فيهما وفي الجمعة ثم ردهم وقيام الخطيب والحث
على الفطرة وتقديرها وجنسها ووقتها ومستحقها وكيفية الاخراج في عيد
الفطر وذكر الاضحية وما يعتبر فيها في عيد الاضحى والمناسك ان كان بمنى
وقول المؤذن الصلوة ثلاثا والتكبير للرجال والنساء في الفطر عقيب اربع والهاء
ظهر يوم النحر وعشر لغيره واوجبه المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وقال ابن
بابويه يكبر في الفطر ايضا عقيب ظهري العيد ولا يستحب عقيب النوافل ولا في

الظهر يوم العيد وهما او عشر

على الامام ليلزمه الجمعة ابتداء بل الحضور وهو لا يتوقف على فعله التبريح ١٢

اي بعد ما مضى من النهار شطره فان كان ذلك الثبوت قبل الزوال يجب تبييت الصلوة افطروا وصلوا والا افطروا وسقطت الصلوة ١٢

بجوز مع فضل الاستشفاء مطلقا ع د

الاجود فوق كرهت هامش

المغرب ليلة وفي الاضحى عقيب خمسة عشر للمناسك بمنى واقلهما

غير اعياء الفرايض ولو فاتت فرضته فقضاها فضى تكبيرها ولو خرج وقته و
استحبته آثر بحيث عقب النوافل وقال يكبر الامام على الباب او بمع تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على البلانا بوضع صوته وكلما
مشى نحو عشر خطى وقد ذكر قال ويرفع به بصوته ان شاء ويخرجها اخر بكابرا
قال ويستحب قضاء لمن تركه ولو صلى المسبوق الى ما بعد فراغه ولا يكبر مع اماما و
قال البرنطي يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا في العيد يقولون الله اكبر الله اكبر و
لله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلا
وقال المفيد ره يقول في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر من ان لا
اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام ولا يشترط
فيه الطهارة ولا استقبال القبلة وقال المفيد اذا مشى الامام رمى ببصره الى
السماء وكبر بين خطواته اربع تكبيرات الصلوة على الارض والسجود عليها
وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والمفيد في الاولى الشمس في
الثانية الغاشية وهو اضح اسنادا وابن بابويه في الاولى الغاشية وفي الثانية
الاعلى والجهر بها وبقنوتها والتعريف في الامصار وخصوصا المشاهد الشريفة
وخصوصا عند الحسين عليه السلام ويكره الخروج بالسلاح الا للحاجة والنفل
اذا ام وقضا قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي صلى الله عليه واله فانه
يصلى ركعتين فيه قبل خروجه ولا يكره قضاء الفريضة وضع ابن البراج وابن

عه
لان وقت
التكبير يبتدا بامتداد وقت
الفرايض التي يستحب التكبير
في اعقابها
١٢

صلوة

والكل جايز
عد

التشهد
تحصون ان يجلس بعد
عزمه في خلوة ويصلي الفرايض
والسنن ويدعو بالمرسوم
المرغب الشمس
١٢
الثانية
بتحجر التعريف عشية
عرفة بالامصار في المساجد
وفيه السنة بالحاج في المشاعر
وملا فقد ذوالقعدة
تركهن

عزمه اى الوقوف

الخمرة من التنفل قال ابو الصلاح لا يجوز التطوع والقضاء طلق وابن الجنيد ان
اجتاز بمكان شريف كالمسجد صلى ركعتين فيه قبلها وبعدها لما روى انه
كان يفعل ذلك مع ان مذهبه انها يصلى في المتحدث قال ولكن في الصحراء الا ان
يضيق فيصلي في الظلال قال ويستحب اخراج العواتق والعجائز فيها وروى حماد بن
عثمان عن الصادق عليه السلام يخرج النساء في العيد بعرض من الرذل واستثنى الشيخ
ذوات الهيئة والجمال وحكم فيهن بعد الجواز وغيرهن يشهد الصلوة وتاخير
صلوة الفطر شيئا عن صلوة الاضحى ويكره نقل المنبر بل يعمل منبر في المصلى
من طين او غيره ويستحب ان يرفع يديه مع تكبير صلوة العيد كتكبير الوتيرة ولو
قدمه على القراءة ناسيا اعاده ما لم يركع ويجوز للمتنفل والخروج بطريق والعود
باخر تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولا يخلف الامام بالمصر من يصلي بضعفة
الناس ويستحب للنساء والعبيد وكل من سقطت عنه فضلها وكذا من فاتته الصلوة مع
الامام جماعة وفرادى **الفصل الثالث في صلوة الايات والنظر في سببها**
وكيفيتها الاول السبب الموجب وهو الكسوفان اجماعا على الاعيان والزلزلة
والرجفة والريح المخوفة والظلمة الشديدة وكل ما يرسما وتخوفه ولم يذكر
ابو الصلاح سوا الكسوفين وابن الجنيد اضاف الزلزلة والريح السود المظلمة
والاقرب عدم وجوبها بكسف كوكب حد النثر وكسف كوكب اخر ووقتها
في الكسف من بدو الاحتراق الى الشروع في الانجلاء وظاهر المرتضى والمعتبر الى
تمام الانجلاء وكلاهما مرويان وشرعية الاعادة وجوبا كقول المرتضى وابي
الصلاح واستحبابا كقول الاكثر يقوى الثاني وضعف ابن ادريس من الاعادة

الخوانق الجارية او التي اعدت والتي لم تزوج والفتيات الاوراد الذين التقيتهن

قال في كرى ليشهد الطائفتان ويتباشرا بما اعلمها فيه من البر والصدقة على اصل الطائفتين او لبيان الاعلام عن الامور الشرعية

اصلا ومعلا الاعادة استحبابا

اصلا ووقتها فى البواقى هذا السبب فان قصر فلا وجوب الا الزلزلة ويحتمل الوجوب بمجرد السبب وان لم يسع الزمان فى الكسوف وغيره وقد اوقعنا البسيط فى المعتبر ويحتمل اشتراط ركعة مع الطهارة فلو كثر ويكون فى الزلزلة اداء دائما وقضاء بعضهم الى انها قضاء وفاء بحق الوقت فلو اجرى بعضهم الاداء فيها على الكسوف ولو غاب القمر كاسفا او طلع الفجر خاسفا ثم ستر به الغمام والغيم صلى اداء للاصل ويحتمل الرجوع الى عدل من اهل الرصد فان فات قضا العالم العامد مطلقا والاقرب الناسى كذلك ويفترقان بالاثم فى العامد فى النهاية والمبسوط لا يقضى الناسى ظاهر لم يتسع الاحتراق وظاهر المرتضى عدم وجوب القضاء ان لم يتسع غيرها تقضيه جماعة مع الاستيعاب وفرادى لا معه كره فى خسوف القمر ايا بالوبيرا وجبا القضاء مطلقا وظاهر الشيخ تخصيص القضا بالاثم مع الجهل وهو فى الرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام **فرع** لو كان مصدقا او اخبره عدل صدق او حل فسأق بالحصول فالاقرب انه كالعالم اما لو حضر الوقت فلم ير ولا مانع فلا اثم واما غير الكسوفين فلا قضاء مع الجهل قطعا ولا اعتبار هنا بحكم المنجم نعم يجب العالم بها وان نسى ولو جامعت الحاضرة قدمت على النافلة وان اتسع وقتها وهو مروى فى الليلية وجواز الموقتة ظاهر المعتبر وتخيرها اذا كانت الحاضرة فريضة واتسع الوقتان وفى انها قد تسبق بالحاضرة ولو تضيقت احداهما قدم المضيقة وان تضيقا قدم الحاضرة فان فاتت الكسوف ولم يكن فرط فيها ولا فى اخر الحاضرة فلا قضاء والا وجبت فرط فيها والاقرب وجوبه اذا كان قد فرط فى الحاضرة ولو جامعت الجنازة او الطواف او العبد الواجبة نظر الى قدرة الله

قال الكسوف

قال ان كان قصر الزلزلة غالبا فيكون كالزلزلة

الاولى

اما الرياح والوان والزلازل فما شبهها من الايات التى ذكرنا فالامر بها عندى اوقع فى الصلوة كلها وفى هذه الايات علامات للوجوب لبقاء وقتها فيصليها اداء وان سكنت

تحرير

سواء استوعب الاحتراق القرص او لا

الايات التى ذكرها المصنف غير الكسوفين

اى يجب فى الحاضرة وان ضاق وقتها وقت الكسوف عليه السلام

من الحاضرة الاولى فيها

الكسوف فرجح عليه صح قضاها الكسوف والا استحبابا

قال مع السعة وجوبا مع الضيق

اى انه لم يعلم كذا وانما علمنا انه يشتغل بالحاضرة فان فرط فى ذلك وجب القضاء

قال الكسوف

ظاهر هو احوط ان كان صح

تعالى او المتذوقة وشبهها فكالمكتوبة ولو دخل وقت الفريضة متلبسا بالكسوف
فالمرتضى في الصحيح عن الصادق قطعها وفعل الحاضرة ثم البناء في الكسوف وعليه
المعظم وفي المبسوط يقطعها ويستأنف الكسوف وقيل بالوقف مع ضيق الوقت المختار
والا اتم الكسوف وهو قريب ولا يضر الفعل الكثير هنا لانه كالطارئ فعال الصلوة ولو
ولا يصح على الراحلة اختيارا وتمسك ابن الجنيد على جوازه بمكاتبة الرضا ويحمل
على الضرورة وكذا الماشي ويجوز صلوتها في الاوقات الخمسة ولا يستحب لها خطبة
ولا يلزم النساء والمسافر ويصلين مع الرجال ويكره لذوات الهيئة بل يصلين
فرادى وفي جماعة النساء والاحسن جلوس الحائض والنفساء في مصلاهما الكسوف
ثم لا قضاء عليها ولا يشترط في شرعيتها الامام وقول الثوري والشيباني شاذ نعم
يستحب جماعة وان كان خسوف القمر **فروع** لو ادرك الامام في اثناء الركوع
صبر حتى يدخل في الركعة الثانية مع سعة الوقت والا صلى منفردا ولو دخل بنية الثانية
ثم استأنف النية عند الثانية جاز واحتمال الدخول في الركعات ضعيف ولو
دخل بنية الركوع الاول فنوى غيره استمر ندبا حتى يتم الركعة ثم يستأنف واحتمال
عدوله الى الانفراد بعيد ويجوز اقتداء المفترض فيها بالمتنفل والعكس كاليومية
النظر الثاني في الكيفية ويشترط فيها ما يشترط في اليومية وتعيين
في النية وزيادة اربع ركوعات في كل ركعة من الركعتين فيكون في كل ركعة
خمس ركوعات ويتخير في التبعيض والتكميل في السورة ويتعين الحمد مرة في كل ركعة
ويتكرر وجوبا ان تم السورة والا اجزأه بعض الصور وافلها يجزئ في كل ركعة
سورة كاملة واكثره خمس سور وتكرار سورة او اكثر خمسا والظاهر ان القرآن

لانطلها الامر ضيق وقت الظاهر

اي مثل الحاضرة لانه يقتضي على الكسوف من حيث قطع

اي عند طلوع الشمس وغروبها والمراد بالغروب ما قبل الغروب بقليل

اي بالذي يستحب لاعادتها وهو قبل اخلال الفرض

هنا كالقران في المكتوبة وقال ابن ابي ليلى رحمه الله اذا كمل السورة استحب له قراءة الحمد
محتجا بان الركوعات كركعة واحدة والاخبار ظاهرة في الوجوب **فروع** الاولى
انه اذا قرأ بعض سورة تخير فيما بعدها بين اكمالها وبين قراءة سورة غيرها كاملة
او مبعضة فيتعين الحمد ان قرأ الكاملة وكذا ان قرأ بعض سورة اخرى على الاقرب
ولو قرأ في الركوع الثاني بعض تلك السورة التي قرأها في الركوع الاول لا على
التالي احتمل المنع لقول الصادق ع اقرأ من حيث قطعت وهذا مشعر بعدم جواز
العدول الى سورة اخرى سواء كانت كاملة او مبعضة ولو بعض في قيام ثم اراد في
القيام الثاني استئناف ذلك البعض او قراءة السورة بكمالها احتمل المنع لظاهر
الخبر وجلسة يشكل وجوب قراءة الحمد والمستحب طوال السور مع العلم بسعة الوقت
او الظن المستفاد من الرصد وروى ان عليا عليه السلام بالكوفة قرأ الانبياء و
الكهف فيها كاملة خمس مرات ومتى اراد الركوع لقراءة في التطويل كذا سجوده و
التكبير كلما قام من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده و
القنوت على كل زوج ويجري على الخامس والعاشر واقله على العاشر واطالته
بقدر القراءة دابقاعها تحت السماء والجهر بالقراءة مطلقا والمجاهرة سواء
احترق كله او بعضه بيتا كذا في الابواب ابتاء بويه يصلي مع احترق البعض فرادى
والاعادة لو فرغ ولما يخل على الاصح ويجوز التسبيح والتحميد بدل الاعادة
ويستحب في صلوة الزلزلة السجود بعدها وقراءة ان الله يمسك الارض ثم يقول امن
يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء **الفصل**
الرابع في الصلوة الواجبة بالنذر وشبهه من العهد واليمين وشروطها

شروط

شروط الواجبة بالاصالة من الطهارة وشبهها وافعالها سوا اطلق او قيد
لو قيد نذره بما يخالف المعتبر في الواجب يبطل من اصله وان زاد على ذلك فانيا في
الصحة بطل كما لو شرط ركوعين او سجودا زايدا وان لم ينف لزم سواء كان في
الشروط كالشروبين او في الافعال كقرائة سورتين في ركعة والقهقهة بسورة
معينة او تسبيح معين او في الوقت كيوم الجمعة وشهر رمضان مما له مزية او لا مزية
له او في المكان ان كان له مزية كالمسجد وان خلا عنها فوجهان اقربهما اللزوم
حينئذ لا بجواز العدول وان كان الى اعلى مزية في الزمان والمكان ثم المنذور
ان كانت نافلة مشروعة على وجه مخصوص ونذرها كذلك وجب وان اطلق وجب
مراعاة عددها وشفعها كنذر صلاة جعفر لامتناعها فيها من الدعوات غير المشخصة
لها فلو نذر صلوة الليل اجزاه الثماني بغير دعاء ولا يجب طوال السور وان
كانت من كمالاتها والاقرب وجوب سورة مع الحمد لصيرورتها فريضة ويلزم في
النافلة المشخصة بالوقت كنافلة شهر رمضان وان نذر صلوة مطلقة فالاقرب
وجوب ركعتين وعدم اجزاء الواحدة لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن البتراء ولو
قيد بعدد شرع مثله لزم ولو لم يشرع كخمس بتسليم فالاقرب بطلان النذر ومع
ولو اطلق الخمس وشبهه نزل على المشروع فيصلي ثلثا واثنتين بتسليمتين ولو
نذر هيئة الكسوف والعيد فيها لزم وفي غيرها وجهان ولو نذر فرض الكفاية
كصلوة الجنازة وجب عليه عينا فلو سبقه غيره بطل النذر وان قصد اداء فرض
الكفاية وان اطلق نذر صلوة الجنازة لم يسقط ما دامت الصلوة مشروعة ولو
نذر البومية على صفة كما لكا التقديم اول الوقت وفعلها في المسجد او بسورة معينة

الى فصلها

الى شرط القيد في النذر لم يبنا الصلوة ١٢

فى فضلها انعقدت ولو فعلها على غير ذلك الوجه فالاقرب الصحة والكفاءة ان لم
يتكرر الوقت ولو نذر مجرد فعلها فالاقرب انعقاده لانه لطف فى التحرز من الاخلال
وتظهر الفائدة فى الكفارة لو اخل ولو نذر الصلوة الواجبة على وجه مرجوح
اما باعتبار المكان كالصلوة فى الاماكن المكروهة او باعتبار الوقت كالصلوة فى
اخره او باعتبار الافعال كالاقتصار على تسبيحة واحدة فالاقرب لغوا وان كانت
عبرة واجبة بالاصل فالاشبه لغوا القيد وصحة اصل الصلوة ومثله ما لو نذرها
جالسا او على الراحلة اما لو قيد بالمحرم كالصلوة فى المكان المغصوب او مستدبر
القبلة فانه يبطل من اصله ولا تدخل الحيازة فى اطلاق نذر الصلوة ولا تجزئ
الواجبة بالاصالة ولو قلنا بتداخل الحج المنذور والواجب بالاصالة ولو
قيد النذر بركعة فالظاهر انعقاده ولا ريب فى انعقاد نذر الوتر والوتيرة
ولو نذر ركوعا او سجودا فرابع الاوجه انعقاد السجود خاصة ولا يجب ركعة تامة

الفصل الخامس فى باقى النوافل وهى اما مختصة بوقت او لا وكلاهما لا ينحصر

لكن نذكر اشهره فالاول اقسام احدها نافلة شهر رمضان وهى مشروعة على
الاشهر ونقل الشيخ وسلار فيه الاجماع ونفاها ابن بابويه وقال ابن الجنيد يزيد
ليلا اربع وكعات على صلوة الليل ولم يذكرها ابن ابى عقيل وروى عن
الصادق عليه السلام نفيها ولكنه معارض بروايات تكاد تتواتر وبعمل الاصحاب ويحمل خبر
النفى على الجماعة فيها وهى الف ركعة زيادة على المعتاد فى العشر يختمها ثلثمائة ركعة
فى كل ليلة عشرون ثمانى بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء على الاظهر وخبر
الشيخ بين ذلك وبين عكسه وفى ليلة تسع عشرة مائة زائدة وفى العشر الاخر من

عب اى الصلوة المنذورة ١٢

عب اى عن هذا النذر المطلق ١٢

عب لانها فى الحقيقة دعاء لا صلوة الا مجازا ١٢

المعتمد انعقاد نذر السجود وانه متسدبا به كتكبيرة الاحرام والا فالاصح عدم الفرق بينه وبين الركوع فى عدم انعقاد النذر

ى اى عدم انعقادها جماعة لا فرادى ١٢

مه لانه فى ليلة تسع عشر مائة اخرى

صح وهو اثنا عشر بعد المغرب وثمان بعد العشاء ١٢

كل ليلة ثلثون ثمان بعد المغرب و اثنتان و عشرون بعد العشاء و قال القاضي و ابو الصلاح اثنتا عشر بعد المغرب و هما مرويان و الاول اظهر و في ليلتي احد و ثلث و عشرين و ثمانيان زائدة و هو رواية مسعدة و غيره عن الصادق عليه السلام و روى المفضل عنه عليه السلام الاقتصار في ليالي الافراد على ثمانية و يصلي في كل جمعة و هو يجوز ركعتان صلوة علي اربع ثم فاطمة ركعتان ثم جعفر اربع و في اخر جمعة عشرون بصلوة علي و في عشيتها ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام و الاول اشهر رواية و الثاني اظهر فتوى و في الاشهران لوتيره بعد النوافل و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الوضاءة تقديمها و اختاره سلار و ظاهر قول ابي الصلاح اختصاص النافلة بالصائم و لم يذكره الباقون و روى سليمان بن عمر و عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام زيادة ثمانية ركعة ليلة النصف و روى جميل بن صالح عنه ان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم و الليلة منه الف ركعة و يستحب اضافة الدعوات الماثورة اليها و لا يصلي ليلة الشك و لو ثبت الرؤية ففي القضاء نظر و كذا لو فاتت النافلة اجمع لغير عذر يسقط و الجماعة في نافلة شهر رمضان و غيرها من النوافل بدعة الا الاستسقاء و ما اصله فرض و وقتها صلوة ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة و التوحيد مرة و في الثانية الحمد و التوحيد مرة و يعطي ما سأل و وقتها صلوة الغدير قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و كلا من التوحيد و اية الكرسي و القدر عشرا و ثوابها مائة الف حجة و عمرة و يعطي ما سأل و رابعها صلوة يوم المبعث سابع عشر رجب اي ساعة منه اثنتا عشرة ركعة يقرأ بعدها الحمد لله اربعا و بقول لا اله الا

في بعض النسخ ماة مرة و الاظهر اثنا عشر بعدد ساعات اليوم كما اشار اليه المجلسي طاب ثراه في كتبه و ليس بينهما تو تيب ع د

الله والله اكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربعا استغفر الله ربى
لا اشرك به شيئا اربعا فيستجاب دعائه وخامسها صلوة ليلة النصف من
شعبان اربع ركعات فى كل ركعة الحمد لله والتوحيد مائة مرة وسادسها
صلوة اول يوم من ذى الحجة وهى بصفة صلوة فاطمة عليها السلام وسابعها صلوة
اليوم الرابع والعشرين من ذى الحجة وقد تصدق على جاره بصلى قبل الزوال
بنصف ساعة بصفة صلوة الغدير وثامنها صلوة يوم المباهلة وهو الرابع
او الخامس والعشرون من ذى الحجة ما شاء ويستغفر عقيب كل ركعتين سبعين
مرة وتاسعها صلوة ليلة نصف من رجب اثنتا عشرة ركعة وكذا ليلة المبعث
وعاشرها صلوة فاطمة عم وبتأكد فى اول ذى الحجة وحادى عشرها صلوة
ساعة الغفلة وهى بين المغرب والعشاء ويستحب فيها ركعتان يقرأ فى الاولى بعد
الحمد والتوحيد مع ركعات
ثم يدعو بالمقول
وعنده مفاتح الغيب الآية ثم دفع يديه ويقول اللهم انى اسئلك بمفاتيح الغيب التى
لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمد وال محمد وان تفعل بى ما انت اهله يا اهل التقوى
واهل المغفرة وتذكر حاجتك وركعتان اخرتان يقرأ فى الاولى بعد الحمد الزلزال ثلث عشرة مرة وفى الثانية
بعد الحمد الاخلاص خمس عشرة مرة وثانى عشرها صلوة الاسبوع وهى اربع
ركعات ليلا واربع نهارا فى السبت والاحد وليلة الاثنين اثنتا عشرة ويومه
ركعتان وليلة الثلثا ركعتان ويومها عشرون وليلة الاربعا ركعتان ويومها
اثنتا عشرة وليلة الخميس ركعتان ويومه ركعتان وليلة الجمعة اثنتا عشرة
ويومها وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وهى ركعتان يقرأ فى كل
ركعة الحمد والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأها خمس عشرة ثم ينتصب ويقرأها

خمس عشرة ثم يفعل ذلك فى كل سجدة ورفعه منها **وللجمعة** صلوات كثيرة منها الكاملة وهى اربع قبل الزوال يقرأ فى كل ركعة الحمد عشرا كذا من الاخلاص والمعوذتين والجحد وانا انزلناه الكوثر عشرا **وصلوة الاعرابى** عند ارتفاع الشمس عشر ركعات بتسليم يقرأ فى الاولى بعد الحمد الفلق سبعا وفى الثانية بعد الحمد الناس سبعا ثم يقرأ انا انزلناه الكوثر بعد تسليمه سبعا ثم يصلى ثمانى ركعات بتسليمتين فى كل ركعة بعد الحمد النصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعد الفراغ سبعين مرة سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم **ومنها** صلوة الحاجة بعد صوم ثلثة اخرها الجمعة والثانى صلوات **احدها** الاستسقاء وهى سنة مؤكدة باجماعنا عند فقد الغيث وجفاف الآبار باجماعه وفرادى فى ايام النهار خطب الجمعة بصوم الايام الثلاثة بعدها وبالتوبة ورد المظالم واصلاح ذات البين ويخرجون صائمين الاثنين فان لم يكن فالجمعة واختار ابو الليث الجمعة والمفيد لم تعين يوما ويقلد الامام المؤذنين ويكثرون من الاستغفار ويايديهم العنز وعصيهم المنبر فى قول مشهور ثم يخرج باهل الصلاح وذوى السن من الرجال على سكينة ووقار وحفاة ولا يخرجوا الكفار ولا الشواب من النساء ويخرج الاطفال صفوفا بينهم وبين امهاتهم ويصلى فى الصحراء الا بمكة فى المسجد الحرام ولا اذان فيها بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا ويصلى جماعة ويجهر فيها بالقراءة ويقنت خمسا بتكبيرات خمس فى الاولى واربعا عقيب اربع تكبيرات فى الثانية كتكبير العيد غير ان القنوت هنا بالاستغفار وسؤال توفير المياه وافضله ما نقل فمنه ما روى

عن النبي صلى الله عليه وآله اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة فاذا فرغ من الصلوة حول رداءه من اليمين الى اليسار واليسار على اليمين وروي تحويله بعد صعود المنبر وقال جماعة تحويله ثلث مرات تفاءلا بتحول الجدب خصبا وفي استحباب التحويل للمأموم قولان اقربهما الثبوت ثم يكبر الامام مائة مستقبل القبلة ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة مستقبل الناس رافعا صوته في الجميع ويتابعه الناس في العدد ورفع الصوت وقال ابن الجنيد لا يرفعون في التكبير والاشهر الرفع ولا يتابعونه في الجهات ثم يخطب خطبتين والمنقول افضل وفي المهذب والغنية طرف منه صالح ولو لم يحسن الخطبة دعا ولو قدم الخطبتين على الاذكار جاز بل هو الاشهر والمفيد رحمه الله قال يهلل عن يساره ويستغفر مستقبل الناس مائة مائة ووافق في التكبير والتسبيح وذهب ابن الجنيد الى ان الامام يصعد المنبر قبل الصلوة وبعدها ويستحب المبالغة في الدعا والتضرع بعد الذكر وبعد الخطبة والوكن الاعظم هنا الاستغفار ووقتها وقت العيد وربما قيل بعد الزوال وهو مشهور بين العامة واستحب ابن الجنيد اذا لم يمطروا الاقامة الى اخر النهار ولا خلاف في استحباب اعادة الخروج حتى يجابوا

فروع لو سقطوا قبل الخروج او قبل الصلوة سقطت وصلوا شكرا ولو سقوا في اثنائها اتموا وفي الخطبتين نظر اقربه سقوطها **الثاني** لو ندر صلوة الاستسقا في وقتها وجبت اما ما كان او غيره ولا يلزم غير الخروج معه فعم يستحب له الخروج فيمن يطيعه كالاهل والولد فيصليها في الصحراء ولو ندر في المسجد انعقد على الاصح فلو صلاها في غيره

اما ما سبق مستأنف اطالبناه على الاول ذكرنا

اعاد وكفران تعين الزمان ولا يجب الخطبتان الا ان ينذرهما وكذا الاذكار ولا يجب المنبر في الخطبتين الا بالنذر ولو ندرها في وقت بعينه فطر وافيه او قبله فالاقرب سقوط الندر الثالث لو كثر الامطار حتى افسد استحب الدعاء بما قلناه عقيبها لا الصلوة الا ان يكون صلوة الحاجة الرابع تتجه لاهل الخصب الدعاء لاهل الجدب بالاغاثة وفي استحباب صلوتهم لاجلهم عندي نظر ولا منع من صلوة الحاجة هنا الخامس نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يقام مطر نا بنوء كذا كالثريا والدبران وهو نهي تحريم ان اعتقده سببا مستقلا او ان له مدخلا وان اعتقد المصاحبة كرهه والشيخ اطلق المنع وثانيها صلوة على ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة وثالثها صلوة فاطمة عليها الاربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة بعد الحمد الاخلاص خمسين مرة وقبل هذه صلوة علي وفي الاولى صلوة فاطمة عليها وان من صلاها اعني الاربع خرج من ذنوبه وقضيت حوائجه ويسبح بعدها تسبيح علي عليه السلام سبحان من لا تبيد معالمه سبحان من لا تنقص خزائنه سبحان من لا اضيعك الفخرة سبحان من لا ينفد ما عنده سبحان من لا يغلط المدينة سبحان من لا تناولك احدا في امره سبحان من لا يرغب الا اليه وسابعها صلوة جعفر وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في الاولى الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد كل ذلك بعد الفاتحة ويسبح خمس عشرة مرة قبل كل ركوع وعشرا فيه وعشرا في رفعه عشرا في كل من السجودين والرفع عن ذلك ثلثمائة وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

النوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع آخر من المشرق مقابله في ساعة من كل ليلة الى ثلثة عشر يوما صحاح

الدبران خمسة كواكب في الثور صحاح

باء الشيء يبيء بيئا وبيوءا هيأه صحاح

نفد الشيء بالكسر نفادا فني صحاح

والله اكبر ويدعو فى اخر سجدة بعد التسبيح بالماثور ويجوز تجريدها عن التسبيح لضرورة ثم تقضى واحدتها من الروواتب بل من الفرائض وحينئذ فى اجزاء الاذكار عن تسبيح الركوع والسجود على القول بتعينه نظر اقربه عدم الاجزاء وافضل اوقات هذه الاربع الجمعة وتسن صلوة جعفر كل يوم وودونه كل يوم من كل يوم جمعة ثم كل شهر وادونه كل سنة مرة فتمحو الذنوب ولو كانت كرمل عالج وزبد البحر ولتدع بعدها بالمنقول ومنها صلوة الحاجة ولها هيئات كثيرة انهاها ما روى عن الرضا عليه السلام انه يصوم ثلثة ايام اخرها الجمعة ثم يلبس اطهر ثيابه ويتطيب ويخرج الى الصحراء او يصعد سطحا فى السماء بعد الغسل والتطيب والصدقة يصلى ركعتين يقرأ فى كل منهما بعد الفاتحة الاخلاص خمس عشرة مرة ثم يقرأها فى كل من ركوعه وسجوده ورفعهما كذلك عشر مرة ثم بعد تسليمه خمس عشرة ثم يسجد ويقرأها كذلك ثم يضع خده الايمن ويقرأها كذلك ثم الايسر كذلك ثم يعود الى السجود ويقول يا حيا يا حواد يا ماجد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا لا هكذا غيره اسئلك ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ويا مذل كل عزيز بعزك فصل على محمد وال محمد وفرج عنى ثم تقلب خده الايمن ويقول ذلك ثلثا ثم الايسر كذلك ثم ليتوجه الى الله بمحمد وآله باسمائهم وليسئل حاجته فيقضى حاجته انشاء الله تعالى ومنها صلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الحمد الاخلاص وفى الثانية بعد الحمد الجحد ومنها صلوة الاستخارة وهيئاتها متعددة منها ما روى عن على بن الحسين عليهما السلام انه يصلى ركعتين

يقرأ فيهما الحشر والرحمن ثم يقرأ المعوذتين ويقول اللهم ان كان كذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فيسره لي على احسن الوجوه واجلها اللهم فان كان كذا شرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فاصرفه عني على احسن الوجوه ويسر لي على شكر وان كرهت ذلك واباه نفسي **وروي** صلوة ركعتين في المسجد واستخارة الله مائة مرة ثم يفعل ما يقع في قلبه يمثل الخيرة في العافية **وروي** مرفوعا بن خارجة عن الصادق عليه السلام كتابة ثلاث رقاع فيها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وثلث فيها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ووضعها تحت المصلى وصلى ركعتين والسجود بعدهما فاملا ما مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج فيعمل على الامر او النهي في ثلث مرات فان تفرقت عمل على اكثر الخمس ولا يخرج الثالث **وروي** كتابة ركعتين في واحدة نعم في اخرى لا وجعلهما في بلعتين طينا ثم يصلي ركعتين ويجعلهما تحت فيله ويقول يا الله اني استارك واستشيرك في امري هذا فانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وخيرة في عاقبة ثم يخرج فيعمل بحسبه **وروي** ما استخار الله عبد بهذا الدعاء سبعين مرة الا اخرجه وهو يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واهل بيته وخر لي في كذا صلوة الزيارة لاحد المعصومين وهي ركعتان يقرأ فيهما ما شاء وصلوة التحية اذا دخل المسجد وهي ركعتان ايضا واستيفاء ذلك مذكور في موضعه المفصل الثالث

في الجماعة وفضيلة فئة الاول يستحب في الفرائض مؤكدا ويجب في الجمعة
والعيد اذا وجبت والمشهور انها لا تجوز في النوافل الا اذا كان اصلها الفرض و
هو العيدان والصلوة المعادة او كان مشبها له وهو الاستسقاء والخسوف والصلوة
صلوة الغدير وفضلها لا يخفى فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله المواظبة
والحث حتى توعد باحراق بيوت من لم يحضرها وقال صلى الله عليه وآله صلوة
الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وروي بخمس وعشرين
ولم يرخص الاعمى في عدم حضورها اذا سمع النداء وعنه صلى الله عليه وآله
ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان و
قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وقال ابن بابويه من ترك
الجماعة ثلث جمع متوالية من غير علة فهو منافق والظاهر انه رواه وروي
ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو
في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن خفره فانما يخفر الله وعن الرضا افضل
الصلوة جماعة على الصلوة منفردا في مسجد الكوفة وكلما كثر واكان افضل ومن ثم
يستحب قصد المسجد الاجمع وان كان ابعد الا ان يكون القريب لا يحضر احد الا
بحضوره فهو اولى ويجوز في الصحراء وان كان المسجد افضل ويدرك الامام بادراك
الركوع اجماعا وبادراكه راكعا اوراضافات الركعة والاولى قطعها بتسليمة
والاستيناف ولو اراد الدخول معه في الاثناء جاز في اي فعل اتفق فان اتى بركن
في غير موضعه فالاقرب الالغاء وان كان غير ركن فان كان سجدة واحدة ففيها قولان
مرتبان واولى بالصحة وان كان مجرد ذكر وقعود بنى عليه لا يحتاج الى استيناف

تكبيرة الاحرام ذاك فضيلة الجماعة في ذلك كله وان كان آخر الصلوة ولا ريب في الادراك اذا امتد في ركعة فضاعدا وهل الافضل لمن ادركه في هذه الاحوال متابعته فيها او التربص حتى يتم المقتدي الاقرب الاول ويستحب له القنوت والتشهد تبعا للامام ثم المسبوق ينتظر الامام استحبابا حتى يسلم ثم يأتي بما بقي عليه مرتبا على نظم صلوته لا صلوة الامام فيقرأ في ثانية الحمد وسورة لو ادرك معه الاولى ويجهر بين الحمد والنسج في اخريه لو ادرك الاخريين سواء كان الامام قد قرأ او سبح على الاصح ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد ذي الصلوة الواحدة على الاقوى نعم لو اجتمعوا جماعة واحدة كان افضل ويجوز في السفينة الواحدة والمتعددة مع علم البعد تواصلت اولى ويستحب لتسوية الصفوف استحبابا مؤكدا واختصاص اهل الفضل بالاول ووضع الصبيان مذكر العبيد والمجانين ويمين الصف افضل وتقدم الامام ووقوفه باذاء وسط الصف ان امم جماعة وجعل المأموم عن يمينه ان انفرد والمرأة والنساء يقفون صفا ويستحب تقدم الرجال والخناثى على النساء في الاقوى ويقدم الصبيان عليهن وعلى الخناثى وقدم ابن ادريس الفاضل الخناثى على الصبيان ولو وقف الخناثى او النساء في الصف الاخير ولا موقف امامهن وجاء رجال حيث اخرهن كرر على القول بالتحريم واستحب على القول الاخر ولو لم يكن هناك متأخر سقط التأخر والاقرب كراهة القراءة خلف الامام في الاخفاتية وفي الجهرية اذا سمعها ولو همهمة ولو لم يسمع استحب ولو سبح حيث لا يسمع القراءة جاز وقال المرتضى لا يقرأ في الاولتين جهرية او سرية الا مع علم السماع في الجهرية فيقرأ ودوى لزوم القراءة في السرية

والمخانيث

الهمهمة سماع اللفظ من غير فهم المدلول المسلم باللغة

المعتمد كراهة القراءة خلف المرهم مطلقا الا في الجهرية اذا لم يسمع الا همهمة فتستحب القراءة

ودوى

وفي التخيير فاما الاخيرتان فالاولى القراءة او التسبيح وليس عليه في ذلك ولو فاته
ركعتان من الرباعية وجب ان يقرأ سرا في الاولتين الفاتحة فاذا سلم الامام سبح في
الاخيرتين **وقال الصدر** على القوم الاستماع في الجهرية التسبيح في الاخيرتين و
الاخفائية واوجب ابو حنيفة الانصات في الجهرية وظاهر اطلاق المصنف تحريم القراءة
في الصبح والاولتين من غيرها مع السماع في الجهرية والقراءة لا مع السماع و
التخيير في الاخيرتين بين القراءة والتسبيح القراءة فيهما افضل عنده وظاهر اطلاقه
المنع مطلقا وفي المختلف تحريم القراءة في الجهرية مع السماع وتستحب لا معه وتخير
بين القراءة والتسبيح في الاخفائية والاخيرتين ولو احرم الامام وهو في نافلة
قطعها مستحبا فالاقرب في الفريضة ذلك والمشهور نقلها الى النافلة واتمام
ركعتين ان امكن والا قطعها فانه في المبسوط وكلام يجوز العدول من الانفراد
الى الجماعة على الاشبه الا في صورة الاستخلاف واطلق الشيخ في الخلاف جوازه
محتجا بالاجماع ولو كان الامام الاعظم فلا خلاف في جواز قطع الفريضة وان
كان ممن لا يقتدى به استمر مطلقا فان وافق تشهده قيام الامام لم يقم وتشهد فان
القائم خفف ان تشهد فعله او بعضه من قيام وكذا التسليم يكره ان يصلي انا
بعد الاقامة وفي النهاية لا يجوز ووقت القيام عند قامت الصلوة وقيل عند
حي على الصلوة **وقال الشيخ** عند الفراغ من الاقامة ويجوز التكبير مع خوف
فوات الركوع والمشي راكعا للحوق اذا كان في مكان يصح الاقتداء فيه ويستحب
للامام التطويل اذا سمع بداخل بحيث لا ينفر المؤمنون ولو كان في ركوعه طول
بقدر ركوعين ولا يفرق بين الداخلين ويكره له التطويل انتظارا لمن يأتي

ويستحب لمن خلف غير المرضى ابقاءه لو فرغ قبله ليقرأها ويركع وكذا اذا تجوز فى القراءة خلف المرضى ولو عرض للامام عارض استناب لكن ممن شهد الاقامة ويكره استنابة المسبوق ان لهم بالتسليم وسلم السابق مؤذنا لهم بفراغه ويستحب للمأموم قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة

الفصل الثانى

فى شرائط الاقتداء وهى عشرة

الاول اهلية الامام بامانته وعدالته وطهارته مولدا وصحة صلوته فى نفسه لا فى نفس الامر بلوغه عقله وتقويم القراءة الا بمثله وذكورته ان ام الرجال او الخناثى وفاما ان ام القيام فلا يصح امامة الكافر ولا المخالف للحق وان كان مستضعفا ولا الفاسق وان اموا مثالهم ولا ولد الزنا ولا يجوز امامة ولد الشبهة ومن به الا لمن منه مثله ولا قارئ الجمعة والعيد وغيرها ولو تبين كفره او فسقه او حدثه بعد الصلوة لم يعد المأموم مطلقا وقال ابن الجنيد والمرتضى يعيد فى الوقت ولو صلى خلف من شك فى طهارته اعاد مطلقا وهو نادر وجوز بعض الاصحاب التعويل فى العدالة على حسن الظاهر وقال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر خلافها ولو قيل باشتراط المعرفة الباطنة او بشهادة عدلين كان قويا

فروع المخالف فى الفروع المخالفة يجوز الاقتداء به لمن يخالفه اذا كان المخالف ليس فى افعال الصلوة او فيها ولا تقتضى ابطالها عند المأموم كما لو اعتقد الامام وجوب القنوت والمأموم ندبه ولو اقتضى ابطالها عنده كما لو فعل التأمين او الكتف واخل بالسورة فالاقرب منع الاقتداء به ولو اعتقد ندب السورة واتى بها او ندب التسليم واتى به او آخر الذكر المطلق فى الركوع

كما لو صلى المأموم من ركعة خلف الامام قبل ان يفعل ما يفارق به المأموم

القصر فى زمن غيبة المنتظر عليه السلام فى صحيح ما تقدم لانى صحيح صلوته تامة

فى ذلك اى فى فهمه معناها والقراءة المأموم به

نبه به على الرد على احمد حيث لم يشترط ذلك فى الجمعة والصبح الله تعالى اوجب الجمعة وهو يعلم ان منا المنافق سيتركها والوجوب مشروط بالامام

والمجنون والمتفق عليه فالاقرب جواز الاقتداء به ولو فصل ما يعتقد تحريمه
المأموم باجتهاد كالنائمين فالاقرب المنع من القدوة واولى منه اذا كان شرطا
في الصحة كالوصل غير ساتر العورة المخففة وهو يعتقد وجوبه هذا ولا يصح
الاقتداء بالمميز الا بمثله ولا بالمجنون وغير المميز مطلقا وجوز الشيخ امامة المراهق
القارئ ونقل فيه الاجماع ولو كان المجنون ادوارا جاز حال الافاقة على كراهية
ولا يصح الاقتداء بالمحدث ولا بغير مراعي الشرائط مع علم المؤتم ولو جهل اجزأ
ولو علم في الاثناء فالاظهر نية الانفراد وصحة الصلوة ولا بالاخرس ولا بالاقلف
وهو الذي لا يجزئ القراءة الا بمثله ولا بمن يبدل حرفا بغيره كالالثغ وهو الذي
يجعل الراء غينا والارث هو الذي يدغم الحرف في الاخر وفي المبطوء الالثغ هو
الذي يبدل حرفا مكان حرف والالبغ بالباء المثناة من تحت هو الذي لا يأتي بالحرف
على البناء والصحة والارث الذي يرتج عليه في اول كلامه فاذا تكلم انطلق لسانه
وجعل امامهم مكروها واما التمتام والفافا فقال في المبسوط منهما لا يجزئ ان
يؤدي الثاء والفاء وكره امامتهما وقبلهما من يكرر الحرفين وهو اقوى في جواز
امامته والاولى المنع في الموضعين الا لمثلهما اما من في لسانه لكنة في بعض الحرف
بحيث يأتي بغير فصيح فالاقرب جواز امامته للفصيح سواء كانا عربيين او عجميين
او احدهما ولو امّ المنوع من امامته بمثله وقارئ صحت صلاتهما ودون القارئ
واستدرك بعضهم بطلان صلاتهما ان كان القارئ اهلا للامامة لو جوزنا ايتمامهما
به وكذا يجب على الامي الايتمام بمن يحسن شيئا من القرآن غير الفاتحة ولا تؤم الخنثى
المرأة رجلا ولا خنثى على الاقوى خلافا لابن الجنيد وتؤم الخنثى المرأة والمرأة

المرأة

المخففة بالجاء المعجمة والغين وتيما راها بعضهم بالمهملة وهو غلط

المراهق اى مقارب البلوغ

راهق الغلام اذا قارب الاحتلام

اللكنة عدم افهام العربي لعجمة اللسان

عدم افهام الرشد لكن يفهم العربي لعجمة لسانه

اى دون القارئ الصحيح

اى قارئ صحيح اقتدى ايضا مع الذي اقتدى بمثله فان صلوة المقتدي صحيحة دون القارئ

وكذا الخنثى لا يجوز ان يكون اماما للرجل

اى لا يجوز لها ان يكون اماما للرجل او الخنثى

المرأة في الفرض والنفل على المشهور ومنع ابن الجنيد والمرتضى من امامة المرأة
النساء في الفرض للاخبار الصحيحة وحمل اليه الفاضل ولا يؤم القاعد القيام
سواء كان الامام الاعظم المحيي او غيرها وسواء يرجى برئه من المرض او لا وقال الباقر
صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه جالسا وقال لا يؤمن احد بعدي جالسا
كذا لا يؤم الادنى في حالات الصلوة للاعلى كالمستلقي بالمضطجع وكذا القائم
عن وكن للقاعد وعليه لو قدر كل منهما على وكن معجوز للاخر لو بادر احدهما بصاحبه
جوز الشيخ في الخلاف اتمام القاعد بالموتم واللابس بالعاري ويجوز امامة
العبد للاحرار ولو كانوا غير موالية على الاقرب والمكفوف المسدد في الجماعة
الواجبة والمستحبة وان كان اصم قال الباقر انما العمى على القلب فانها لا
تعمى الابصار الاية والخصي بالسليم خلافا لابي الصلاح والاقطع بغيره الا ان
يؤدي الى الاقعاد والجندي والمتهم بالمنظر على كراهيته ويكره العكس ومكروه
المحصي بالشعر والعكس في الرتبة وكذا يكره امامة الاعرابي بالمهاجرين والاجذم
والابرص والمفلوج بالاصحاء والمقيد بالمطلق والاغلف بالمختون اذا لم يتمكن من مجانبتها
ولو تمكن لم يجز امامته ولا بمثله واطلق بعض الاصحاب منع امامة الاغلف ويكره
امامة المحدود الثابت بالبر ومنع كثير من الاصحاب امامة الاعرابي بالمهاجرين والاجذم
والابرص والمقيد والعبد والمفلوج والمحدود والمتهم لمن ليس كذلك ومن يكرهه المأموم
واما السفيه فان نافى سفهه العدالة منع من الامامة وان امكن مجامعته العدالة
جاز وما يروى عن ابي ذر رضي الله عنه من المنع من امامة السفيه محمول على غير
العدل ولو تعارض الائمة قدم الراتب وصاحب المنزل والامير على غيرهم وان كان

اى اللابس للثياب الموتم والعاري اماما وهذا ابعد ج ١ ص ٢٠

ص مع وجود المتطهر ٢٠

اى تكره لهم الامامة ٢١

ص ينبغي ان يكشف عن غلفته ويختف ما تحتها ع د

اكمل فهم ثم من يختاره المأمومون فان اختلفوا او صلى كل مختار خلف مختاره
بل يتفقون على واحد فيقدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاشرف نسبا قاله في المبسوط
وفي موضع اخر منه اطلق اولوية الهاشمي ثم الافقه هجرة ثم الاسن في الاسلام
ثم الاصبح وجها او ذكرا وفي رواية في عبيده الافقه فالافقه هجرة فالاسن
فالافقه وعليه بعض الاصحاب وجعل ابو الصلاح القرشي بعد الافقه والاكبر
لم يذكر والهاشمي هنا وجعله ابن نهم بعد الافقه ولو خولف هذا الترتيب في
الاولى والسيد او في من عبده وان كان في منزل العبد ولو كان راتبا في مسجد
او كان معه باقي المرجحات فهو مرجح على عبد مرجوح وفي ترجيحه على الحر المرجو
نظر وينتظر الراتب ما لم يخف فوت وقت الفضيلة والمراد بالافقر الاجود اداء
ومراعاة للمخارج وصفات الحرف ووجوه التجويد مما يحتاج اليه الصلوة ودرايته
الاكثر قرآنا وهو حسن اذا تساووا في الاداء فرع المبسوط لو كان احدهما يقرأ
ما يكفي في الصلوة لكنه افقه والاخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه
ما يعرف به احكام الصلوة جاز تقديم ايهما كان فكأنه رئي تكافوها وظاهر الخبر ترجيح
الافقر الشرط الثاني العبد واقله اثنان لا في الجمعة والعيد فخمسة ودونه
الاقل رجل وامرأة وهذه الرواية نظر فيها الى انتقاص المرأة بالنقص عن الرجل
الى علة الترغيب في جماعة النساء اذ المراتان بهذا الاعتبار اقل من الرجل والمرأة
وما ورد من الاخبار ان المؤمن وحده جماعة وان المصلي باذان واقامة جماعة
يراد بها فضل الجماعة الثالث مساواة موقف الامام للمأموم او تقدمه
عليه المعتبر بالاعقاب ومنع ابن ادريس من المساواة ولو تقدم المأموم بطل اتمام

اي هذا الترتيب المذكور باولوية بعضهم على بعض

اما حكم النقص فينقضان حكم المرأة عن الرجل في الشهادة والمرأة في نفسها باعتبار الحيض باعتبار الدية واما وجه عدم التغير فيها فلما قيل انه لا اجماع للنساء خلف المرأة وانما يعتبر جماعة الرجال فلم يرغب في اجتماع النساء فعلى هذا لو وصلت المرأة خلف المرأة لم ينقصها بل لا يزيد معها من رجل خلف الرجل وكذا لو وصلت

ولو تقدم بمسجد لا عبرة به بطلت ولو صليا داخل الكعبة فتقدمت داخلة الامام او سفينته نوى الانفراد فان لم يفعل واخل بما يلزم المنفرد بطلت وفي الخلاف لا تبطل بتقدم سفينة المأموم اما المصلون في الكعبة او اليها مشاهدة فيجوز فيهم الاستدارة كما مر على الاصح **الرابع** نية الايتمام فلو نوى بعد نية الامام بطلت اذا بنى بما يلزم المنفرد ويجب كونها بعد نية الامام فلو نوى معه فالاقرب البطلان ولو نوى قبله بطلت قطعا فيسلم ثم يستأنف اما الامام فلا يشترط فيه نية الامامة الا في موضع وجوب الجماعة نعم الاقرب استحبابها ولا فرق بين امامة الرجال والنساء والخناثى في عد اشتراط نية الامامة ولو انتهت صلوة الامام فنقل المأموم الى صاحبه جاز ولو تعدد **الخامس** تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام باحدهما لا بعينه او بزيد او عمرو او من يدخل في ركعة وبمر وفي اخرى بطلت الا في صورة الاشتباه وفي اذا كان في صفة لعذر وكذا لو صلى اثنان ونوى الامامة اخرا ولو شك بعد الشروع في امامة الاقرب يقاع نية الانفراد وح يعدل الى من شاء ان جوزنا عدول المنفرد ويحتمل قويا اختيار من شاء نعم ينبغي ان يختار من بقي عليه من القراءة اكثر لو تفاوتا وفيها **السادس** اتحاد الامام فلو نوى الاقتداء بامامين فضاعدا دفعة بطلت ولو كان في صورة الاشتباه والنقل صحت **السابع** قرب المأموم من الامام وقرب الصفوف بعضها من بعض والحكم في قدره العرف وفي الخلاف حده ما يمنع من مشاهدة الاقدام بافعاله وفي المبسوط يظهر منه جواز البعد بثلاثمائة ذراع ويلوح ايضا من الخلاف ولو اتصلت الصفوف لم يضر البعد وان فرط اذا كان بين كل

ولو كان الشك في اثناء الصلوة فلا التفات

اي اذا خلص الامام قبل المأموم جاز للمأموم ان يصلي خلف هذا الامام

صفين القرب العرفي ولا بين الصفوف الا ان تؤدي الى التخلف الفاحش عن
الامام وليس الاجتماع في المسجد كافيا عن مراعاة القرب لا الكون في السفر
مخصصا للبعد وقد ذكر ابو الصلاح البعد في الصفوف بما لا ينخطى لو واقف زاد
عن الباع وعليه يحمل على الافضلية اذ يستحب ان يكون بينهم مربض عنز وفرع
لو خرجة الصفوف المتخللة بين الامام والمأموم عن الاقتداء لانتهاء صلوتهم او بينه الا نقراح
وعمى البعد بينه وبين الامام فان لم يخرج عن العرف استمر وان خرج فالاقرب بطلان
القدوة ولو انتقل الى حد القرب لم تعد القدوة ولو حدد بنيتها فوجهان مبنيان
على جواز تجديد المنفرد ولو الى الجواز لسبق القدوة نعم لو اخر بنيتها صلوتهم
فانتقل قبله استمر ما لم يكن فعلا كثيرا ولو صدر منه لانتقال ما اغتفر الفعل
الكثير ولو تخرم البعد قبل القرب صح الاقتداء ان كان البعد مفرطا لانه في حكم
الاتصال الثالث مساوات موقف المأموم للامام او علوه عنه فلو علا الموقف
الامام بما يعتد به بطل الائتمام وقال في الخلاف يكره ان يكون الامام على مثل سطح
وان كان وحمل على التحريم وقال ابن الجنيد لو كان المقتدون اضعاف لم يضر علو الامام
مع السماع ولا يجوز في البصر اذا لم يروا حركات الامام الا على العلو وكانه يشترط
ان لم يروا حركات الامام الا على العلو وكانه يشترط في البصر الازدياد البصري
ولا يجزي السمع بخلاف الضرير وقد ذكرنا العلو بما لا ينخطى وهو قريب وقد يتبر
وهو ضعيف ولو علا مكان المأموم جاز ما لم يضر في حد البعد المفرط ولو كانا على
ارض منحدرة اغتفر العلو من الجانبين الرابع مشاهدة المأموم الامام او
من يشاهده ولو بوسائط فلو كان هناك حائل يمنع من المشاهدة بطل الاقتداء

اي الواقعة
بين الصف الاخير وبين
الامام وقدر غوارب الصلوة
قبل الامام او فوق الا
فالحكم في الصف الاخير
فان كان بينه وبين الامام
البعد المفرط وانفتح القدوة
وان لم تخرج القدوة عن
العرف استمر ع

اي في ذلك القرب
الصف فما شابه الى حد
بنفسه في ذلك الانتقا
يخلي

اي اذا انتهى صف
البعيد بتكبيرة الاحرام قبل
القرب بعد تهم بالصلوة
كان الاقتداء صحيحا للصف
البعيد هان كان مفرطا با
لبعد لان افعالهم متعلقة
بافعال القريب فكانوا فعل
حكم واحد بالاقتدا و
الاصح عنده الصحة الا
بتقدم القرب
عد

نعد الطريق والاساطين والمآء خلافا ومنع ابو الصلاح من حيلولة النهر وفي الشباك قولان اقربهما الجواز اما المقصورة غير المخرمة فما نعة من الاقتداء ولو صلى فيها فصلوة من لا مكان له في الصف الاول باطلة اذا لم يشاهده وصلوة الصفوف الباقية صحيحة ولو فرض عدم مشاهدة غير الصف الاول بطل ايضا ولو كانت مخرمة او قصيرة تمنع حالة الجلوس لغير فلا بأس والمحراب الداخل ان منع فكالمقصورة فرع للشيخ اذا صلى في داره مشاهدا للصفوف صحت القدوة ولو كان باب المسجد عن يمينها او يسارها واتصلت الصفوف صحت سواء كان على الارض او في غرفة منها ولا تصح صلوة من على جانبي باب المسجد كما قلنا في المحراب ويسقط المشاهدة في حق المرأة بالرجل ويجوز الحائل العاشر توافق الصلوتين نظما لا نوعا فلا تنافي بين اليومية والجنازة ولا بينها وبين الكسوف والعيد لا بين كل واحد من هذه مع الاخرى ويجوز الاتمام في ركعتي الطواف باليومية وفي الفريضة بالنافلة وبالعكس والنافلة في مواضع واولى بالجواز الاختلاف بالشخص كالظهر والمغرب وقال الصدوق يصلي الظهر خلف من يصلي العصر لا العكس لان بقوتها المأموم العصر ولا اعلم وجهه فان قيل به ففي استحبابه والعشاء نظر فروع لو اقتدى في فريضة بمن فرضه فائتة عدل عنها عن عدد صلوتهما بعد تسليم الامام منفردا او مقتديا بمن صاحبه في الاقتداء وفي جوازه بغيره منفردا او اماما وجهان مبنيان على جواز تجديد نية الاتمام للمنفرد وكذا لو يحرم امامه ما خرى فقبل الركوع ولو زاد تصلوا الامام تخير المأموم في الانتظار حتى يسلم الامام وهو الافضل وفي التسليم في الحال مثل هذا بالتسرع والخمري في الكراهية نظر اقربه انتفاء الكراهية

الاقرب

اذا كانت ما فاتته من حالة الزوجية في القيام والجلوس والاقلا

ع ر

الاقرب استحباب انتظار الامام فراغ صلوة المأموم لو نفصت صلوة الامام عنها
وأوجبه المرتضى في اتمام المقيم بالمسافر وفي استحباب انتظار المسبوق نظر ولو كان
معه موتمون مسافرون بصلوته تبعوه في الانتظار ومستحبا اماما ازمته موافقته
بعد التسليم حتى يتم المسبوق فلا ريب في استحبابه وفي وجوبه عمار بجواز قيامه لاتمامه
الثالث الاقرب جواز الاقتداء بين الجمعة والظهر والعصر وباقي اليومية
ولو قلنا فيها بتشهم القنوت لانه لا يخل بنظم اليومية الفصل الثالث في
اللواحق وفيه مسائل الاولى يجب متابعة الامام في الركوع والسجود والاذكار
بمعنى عدا التقدم بها عليه فلو تقدم ناسيا اعاد ما فعل وان تعمدا استمر وان اثم ولو
ركع متعمدا قبل قراءة الامام فالاقرب البطلان وان قرأ لنفسه اذ الندب لا يجبر
عن الواجب ولو قلنا بوجوب القراءة اجزأ ولو زاحم الناسي العود فوجد الامام
قد قارن والاقرب سقوط العود ولو لم يعد الناسي صار متعمدا والظان كالناسي
وقال في المبسوط لو فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته ولعله اراد به لا مع نيته الانفراد
اذا استلزم فوات القراءة او بعضها الثانية يستحب تسوية الصفوف في الاثنا
كما يستحب في الابتداء وليكون ذلك فعلا خارجا عن الصلوة والمعتبر تسوية المناكب
روى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقيموا صفوفكم ولا تخالفوا فتخالف قلوبكم
وفي التهذيب عن السكوني عن الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله سووا
بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ويكره وقوف
المأموم وحده الا ان يكون امرأة خلف رجل او لا شاء هناك او خنثى مطلقا
او يخاف المزاحمة ويستحب مع ازدحام الصفوف اشغال البعض سواء تقدم او تاخر

على المأموم
اذا انفصلت صلوته عن صلوة الامام
الى
انصرافه من محله
حتى يفرغ المأموم والمسبوق
مستحب
ويكره الصلوة في الطريق
ولعلها انما اذا اجتمع
الاطلاق
في الخنثى فانها يقف وحدها سواء امكن الصف رجالا او نساء

رواه علي بن جعفر عن اخيه ولو وجد فرجة في صف استحب السعي اليها وفي مضمر محمد مسلم يتقدم المأموم ولا يتاخر وفي استحباب جذب المنفرد واحدا الروايتان اجابا نظر وكره الجذب الفاضل **الثالثة** يستحب للمنفرد اعادة صلوته اذا وجد من يصلي معه اماما كان او مأموما والاقرب استحباب ذلك لمن صلى جماعة واستهال الاستحباب نعم لو صلى جماعة لم يستحب لهم اعادتها اذا لوليت مبتدئ الصلوة فلو اتى مبتدئ استحب لامامهم او لبعضهم ان يأتموا وائتم به واستحب للباقين المتابعة والنية هنا مبنية على الندب على الاقرب **وروى** هشام بن سالم عن الصادق في المصلي منفردا لم يجد جماعة يصلي بهم ويجعلها الفريضة **وقال الصدوق** وروى انه يحسب له افضلها وائتمها وروى ابو بصير عن الصادق انه يحسب له احبهما الى الله **الرابعة** لو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها لبطلان ولو ائتم فيها ناسيا فان ذكر بعد الفراغ صحت والا قرأ لنفسه وقد اشير الى هذا في رواية سماعة عن الصادق عليه السلم ولو قلنا بانعقادها نافلة لو ذكروه بنوا عليها لعدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ما لو صلى الامام ركعة الاحتياط اللازمة له قبل الائتمام به فجواز اقتداء المأموم به مبني على جواز النفل مع الانفراد الى الائتمام **الخامسة** يجوز للمأموم طلب تطويل ركوع الامام اما بالقول او بالاشارة او التنحنح والاقرب كراهية التكلم هنا لانه في حكم الكلام بعد الاقامة ولو طول في الركعة فتنحنح اخر فالاقرب انه ان كان قد اتى بقدر ركوعين لم يزد وكذا الكلام في الثالث ويستحب للامام تخفيف الصلوة الا مع حث المأمومين الاطالة او انحصارهم وصلوتهم مخففة افضل من صلوته وحده مطولة للسائر

اى المأمومون واحد او اكثر الصف ١٢

اى بستحب او هذا الاستحباب بعد الاقامة ع ه

اى المنفرد المعيد صلوته ع ه

اى المنفرد عن الصف ١٢

ع ه لا يستحب ع

ع ه اى الجماعة بالمنفرد ع

ع ه اى الجماعة الاستحباب ع

ع ه اى الامام ع

ع ه اى ابو بصير عن الصادق ع

ع ه اى الامام الثانية ع

ع ه اى فصل الانفراد ع

ع ه اى ولو ذكر الامام الخامسة في الاثناء ونقلها الى الثانية ١٢

ع ه اى المأموم المسبوق ١٢

ع ه لم يستحب الانتظار ولا استحب بعد ركوعه ع

ع ه او يجب الاطالة فلو كان البعض ومنا البعض التخفيف ١٢

يستحب للمسبوق متابعة الامام في التشهد القنوت والجلوس ولا يتمكن في الجلوس
بل يتجافى وان لم يكن على نظم صلوته ولا يسقط عنه نظم صلوته فيقنت لنفسه
اذا لم تفته الى التخلف عن الامام ولا في المبسوط اذا تشهد الامام محمد الله ويتم
والافضل كون افعال الماموم اذكاره بعدا فعال الامام ويجوز المسابقة ولو
انتهت صلوة المسبوق وما اليهم بالتسليم ويرى انه تقدم رجل فهم فسلم بهم
ويتم المسبوق صلوته **السابعة** يجوز التسليم قبل الامام مع نية الانفراد في
غير الجماعة الواجبة ولو سلم قبله لا بنية الانفراد فهو مفارق وكذا كل عمل ينقد
به على الامام وان نوى الانفراد لم يأثم ولكن ترك الافضل وان استحب نية الاثم
اثم وفي بطلان الصلوة الوجهان ومع الضرورة كل ذلك جايز وينوى الانفراد
الثامنة بعلم الايمان بالاقرار بالشهادتين والتولي والتبري ولا يكفي في العلم
بره او بالاسلام الصلوة لجواز صدورها منه هزءا سواء كان في دار الاسلام او دار
الحرب على الاقوى ولو اقتدى بمصلي لا يعلم حاله بطلت صلوته اما على اشتراط العدالة
كما هو عندنا فظاهر واما على قول المخالف فلعدم الحكم بالاسلام بسبب الصلوة حتى لو
وصف الكفر بعدها لم يحكم بارتداده ولو وجد من يصلي اماما لم يكن له الاقتداء
به حتى يعلم اجتماع الشرايط فيه الا ان يعلم اقتداء العدل به فذلك كاف والاحوط
اشتراط تعدده لانه تزكية ولو اقتدى بمن يظن زيد العدل فظهر عمرو بعد الصلوة
اجزأت سواء كان عمرو عدلا اماما ولو كان في الاثناء فان كان فاسقا انفرد وان
كان عدلا ففي القول بجواز نقل المنفرد بنقل وعلى المنع ففي الاستصحاب
نظر ولو اقتدى بمن يظن فسقه فظهر عدلا او الخنثى فظهر رجلا اعاد ولو جهل

الامة العتق فصلت مكشوفة الراس وجمل بخلاسة توبه ففي جواز الائتمام للعالمة بالعتق والعالم بالمخالسة وجهان والفرق بينهما ليس مذهبا التاسعة لو خالف المأموم سنة الوقف ترك الاولى وابطل ابن الجنيد ما يخالفه وهو ضعيف ولو وقف عن يمين الامام ثم جاء اخر استحب للاول التاخير ليصير صفا خلفه قال ابن بابويه الا ان يكون الداخل عالما فليس بصف لو كان خلفه نساء وصبي وقف الصبي عن يمينه والنساء خلفه روى ابن مسلم عن الصادق عليه السلام والظاهر ان الرجل كذلك ولو ائتمت المراة وقفت عن يمينها ولو ائتمت الخنثى فالاقرب وقوفها خلفها كما لو ائتمت المراة بالرجل وكذا لو ائتمت الخنثى بالرجل يقف خلفه ولو امتلات الصفوف ولم يبق الا جانبا الامام جاز مساواته الامام قال الصادق يقف عن يمينه ولو اخل وسالت شيخنا محمد الحسن عن موقف من ياتي بعد فقال لا ادري ولا اعرف به حديثا والظاهر انه نفي علم الاستحباب فالاصل الجواز وروى سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام فيمن لا يجد في الصف مقاما يقوم بحذاء الامام ولو وقف الواحد عن يساره حوله الى يمينه مستحبا والصبي هنا كالرجل العاشرة لا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر والبرد الشديد والوحل والرياح الشديدة لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال والنعال وعمه الارض الصلبة او لعذر خاص كالمرض والخوف ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام مع شدة الشهوة او فوات رفقة او وقتا طبخ او خبز او ضرر يلحقه دنيا او دنيا او مريض يخاف عليه او غلبة النعاس ولو كان يرجو زوال العذر وادراك الجماعة استحب التاخير ويستحب للامام

هو انما يجب في الاولى من العالمة بالعتق دون العالم بخلاسة ثوب الامام

ع ر
يعني اذا كان المأموم ما حالفا على جانب الامام وان كان خلفه

اي مقصود على ما ذكرنا

ح ٣
المسائل الصفدية والمسئول شيخنا محمد الحسن الصفار ومحمد الحسن الوليد

ح ٣
ولو قد الامام وهي اذا جاء ولم يكن ناخر الاول وخالفهما افضل له ان يكون لا بتوقف وراءهما فيتقدم الا اذا كان موقف امامه

ذكرى

اي تاخير الصلوة منفردا

التجمل الى المسجد ليقتدي به ولو علم من المأمومين التأخير جاز التربص بل يستحب
ما لم يخرج وقت الفضيلة **الحادية عشرة** يستحب حضور جماعة اهل المحلة
استحبابا مؤكدا قال الصادق ع من صلى معهم في الصف الاول وعنه ع يجب
لمن لا يقتدي به مثل من يقتدي ويستوي في ذلك من صلى الفرض ومن لم يصله قال
الصادق ع من صلى في مسجده ثم اتى مسجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وقال اذا
صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك **الثانية عشرة** لو ركع لخوف فوت الركوع
بالتخاذة تخير بين السجود مكانه ثم اللحاق وبعد قيامه وبين المشي في حال ركوعه وروي
انه يجر رجليه في مشية لا تخطي ولو وقف بحيث ما مومأ اخر لم يستحب له الانتقال ح
الثالثة عشرة يستحب التسبيح لمن لم يقف خلف الامام وكذا من فرغ للقراءة
قبله ويكره له السكوت الا في الجهرية اذا سمعها فالانصات افضل ويستحب للامام
اسماع من خلفه جميع الاذكار وتأكد في التشهد والتسليم يكره لهم اسماعه و
يستحب ان يدعو لهم كلما دعا لنفسه ويكره تخصيص نفسه بالدعاء **الرابعة عشرة**
لو عرض للامام مبطل الصلوة استناب من يتم معهم فيعدلون الى الايتمام به ولو
لم يستنب قدموا من يتم وكذا لو مات واغمي عليه ويستحب له اذا انصرف لحدث
ان يقبض بيده على انفه والافضل ان يستنيب من شهد الاقامة وروى
جميل بن دراج عن الصادق ع في من قدم ناسيا لا بد له ما صلى مأمومه بذكره من
خلفه وقد يفهم منه جواز الاستنابة للمنفرد ومنشئ الصلوة الان **الخامسة عشرة**
لا تجب الجماعة عينا ولا كفاية الا فيما مر ولو نذرها وجبت بشرط ان يجتمع له
الشرط فيجب السعي الى مكان فيه امام او مؤتم لو لم يكن عنده احد ولو نذر

٢ كان يكون صلى خلف رسول الله ص في الصف الاول

اي قبل ان يحل الصف الذي يليه ١٢

اي يكره للمأمومين ان لم يسمعوا اذكارهم وتشهدهم للامام ١٢

يفهم من قوله لا بد له ما صلى مأمومه انه لو كان المستناب مسبوقا بعلم ما صلى مأمومه

اي الامام المستناب

فيعدلون اي المأمومون فيكون هو امام ليصلي جماعة اذا لم يوجد معه احد يصلي جماعة ١٢

الامامة وجبت ان اقتدى به احد هل عليه ان يدعو الى الاقتداء به الاقرب ذلك ولا
يجب على المدعو الاجابة نعم يستحب لو نذر الايتمام لم يجز به الامامة ولو بالعكس لو نذر
الصلوة في جماعة اجزأ بايتهما كان السادسة عشرة لا يكره ان يؤم الرجل
جماعة النساء اذا لم يكن فيهن رجل وان كن اجانب ولا يجوز الاقتداء بالمأموم
لان الامام يتبع ولا يتبع ولو نوى الامام فظهر خلافه بطل الاقتداء السابعة
عشرة لو اذن الاكمل للكامل في الامامة جاز والظاهر الكراهية من جانب الآذن
والمأذون له امامة لو كان الترجيح لا لكمال امره والراتب وذوي المنزل فان الكراهة
تزول الثامنة عشرة قال في البسط لو وقف في طرف المسجد والامام في طرف
آخر ولا صفوف او فوق سطحه اخر امامه لم يحل بينهما حائل ولم يراع القرب والبعد
فظاهره الاكتفاء بان يجمعهما مسجد ولعله بناء على جواز تفاوت ذراع كما يفهم
من كلامه على ما مر وقال ليس على المأموم متابعة الامام في التعقيب وضد ما مر وفي
قال من صلى خلف من لا يقتدي به نقراء غريمه ولم يعد سجد المستمع امناء واجزاءه و
بان حقيقة السجود لم يحصل فيجب القضاء وبان ظاهره انه لو سجد الامام سجد معه
وهو بناء في ابطال التحدة الفريضة التاسعة عشرة يكره تقدم من يدجواز
امامة من يسمع ابوميه عليظ الكلام ما لم يكن غاما قاطعا وهو دال على ان الصغيرة
لا تقطع في العدالة وروى ابو عبيدة تقديم تقديم الاقراء ثم الاقدم هجرة ثم
الاسن ثم الافقه وروى زراره عن احدهما عليهما السلام الانصات والنسج في نفسه
وهو يدل على ان التسبيح لا ينافي الانصات وينبغي للامام اذا خطئ او ارتج عليه
وهل يجب الظاهر نعم ولو اخل به المأموم مع علمه ففي بطلان صلوته تردد ثم لو تلفظ

به اجزا بالنسبة اليه **العشرون** بجزء المصلي خلف من يتقي في الجمعة مثل حديث النفس ولو ركع قبل فراغ الجماعة بها في ركوعه ولو وجده راكعا فدخل معه تقية فالاقرب سقوط القراءة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق **الحادية والعشرون** لا يفوت القدوة بفوات ركن او اكثر غيره ينقض من عليه صلوة المأموم وقدمه في مزاحمة الجمعة ولو سهى عن الركوع حتى ركع الامام ورفع راسه ركع ثم لحقه في السجود ولو لم يركع المأموم في الاولى جعل ركوع الثانية لركوع اولاه واجزاه **الثانية والعشرون** لو منع من حضور المسجد صلى جماعة في منزله لعياله وخدمه ولو فعل ذلك اختيارا اجزاه وكان تارك الافضل ويستحب لمن راى مصليا وحده ان يقتدي به اذا كان اهلا ولمن طلب الجماعة على عادته ولا يسرع ولو خاف الفوت فلا باس بالاسراع وتتعاقب الجماعات في المساجد بحيث يغلب ظن ادراك الماموم لو تاوه في الشرف كان الاكثر جماعة افضل ولو كان امام الاقل ارجح ففي اعتبار نظره الان يكون الامام الاعظم فانه ارجح قطعا **الثالثة والعشرون** قد بينا ان المعتبر في الموقف بيتا والاعقاب فلو استووا وتقدمت رجل الماموم لطولها جاز ولو تقدم عقب الماموم ولكن رجل الامام طويلة فتقدمت صدورا على رجل الماموم واساويتها بطلت والافضل تاخر الماموم عن الامام وان كان واحدا لكنه لا يخرج عن اسم التباين ولو تقدم المستدبرون حول الكعبة على الامام اليها فانكانوا في جهته بطل اقتداؤهم وان كانوا في جهة متاخرة عن الامام فالاقرب البطلان ايضا وقالا ابن الجنيد **الرابعة والعشرون** روى عمار عن الصادق في مدرك الامام في التشهد وخلفه رجل لا يقدم الامام ولا يتاخر الرجل

ويقعد الداخل خلف الامام وفيه تنبيه على ان التشهد تاخر الماموم تقدم الامام لو كان الاقتداء مستمرا ويستحب للامام لو كان الاقتداء مستمرا ويستحب للامام ملازمة مجلسه بعد التسليم بقدر التشهد ليتم المسبوق ما فاته ولو ادرك الامام في التشهد الاول كبر وخر في القعود معه او في انتظاره حتى يقوم وهو ظاهر خبر ابان بن عثمان عن الصادق انه يفتتح ولا يقعد معه حتى يقوم وفي بهيم عبد الحميد عن ابي الحسن لا يتصل بالناس من في وجهه اثار والظاهر ارادة البرص وروى مشام بن سالم عن الصادق لا يتصل الامام بعد فراغه في مقامه حتى ينحرف عنه وروى عمار عنه انه لا يجوز التوسع للكراهية

المقصد الرابع في الخلل الواقع في الصلوة وبيانه في ثلثة فصول

الاول العمد فمن اخل بشرط او واجب ركنا او غيره ركن بطلت صلوته وان كان جاهلا الا الجهر والاخفات فيعذر فيهما الجاهل وكذا لو فعل ما يجب تركه عمدا وان جهل كونه واجب الترك وجهل الابطال به وتعذر عصبة الماء والساتر والمكان ونجاسة الاماء الطهارة فانه لا عذر فيه وموت الجلد الماخوذ من سوق المسلمين او في يد مسلم بخلاف ما لو وجده مطروحا او اخذه من الكافر او من سوق الكفار تغليبا للدار

الثاني السهو وهو مبطل بترك احد الاركان كمن ترك القيام حتى نوى او النية حتى كبر او التكبير حتى قرا او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى ركع بعدهما فلا فرق بين الاولين والاخرتين وقيل يلحق الزايد ويوني بالفائت وفصل في الاخيرين وهما ضعيفان ولو شك في كون السجدتين من ركعة او ركعتين وجعنا جانب الاحتياط وكذا لو زاد بعض احد الاركان سهوا الا القيام ولا يبطل بزيادة غير ركن سهوا ولو زاد ركعة سهوا ولم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد اعاد وان جلس فقولان

الاقرب الاعادة بناء على وجوب التسليم ولو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس واتم ولو ذكرها بعد ما قلنا ما لا يسال ارسل نفسه فان لا بطلت واولى بالبطلان لو ذكر من الركوع والسجود ويغتفر الزيادة سهوا في المشهور في اتمام المقصر اذا ذكر بعد خروج الوقت وجهلا فيه وان بقي الوقت على الاظهر ولو نقص ركعة فاذا دسهوا انهما ما لم يحدث ولو تكلم على الاصح وفي الاستدبار والفعل الكثير نظر وظاهر اكثر الاصحاب البناء على عدم منافاتهما للصلوة سهوا **وروى** البناء وان طال الزمان وهل يبطلها فعل المنافي بعد ذكر النقص على القول بعدم المنافاة فبطلانها بالمنافيات الثابتة نظر من الشك في كونها مبنية على ما مضى او فرضا مستقلا فعلى الاول تبطل وعلى الثاني لا بطلان ولو ذكر بعد شروعه في صلوة اخرى واجبة فالاقرب انها كالمها ما لم يتجاوز وعدها فبطلان على اشكال ولو كانت نفلا فالبناء ولا يبطلها وان سهى عن غير ركن فاقسام ثلاثة **الاول** لا حكم لسهوه من نسي القراءة او بعاضها او صفاتها او جهري وكع او نسي الجهر او الاخفات وان كان في اثنائها او تشهد الركوع او طمانينته حتى انتصب او الرفع منه او الطمانينة فيه او ذكر السجدتين او الطمانينة فيهما او اكمال الرفع من الاولى وبعض الاعضاء سوى الجبهة وقال لا ادري سهوت امر لا او سها عن ذكر يتجدد بالسهو او ذكر صلوة الاحتياط وهو احد معاني السهو في السهو او كثر سهوه بتكرره ثلثا في فريضة واحدة او ثلث فرائض متوالية **فرع** لو كثر حذفه الواجب سهوا فان كان ركنا فلا بد من القضاء وانما تؤثر الكثرة في اسقاط سجدتي السهو ولو كذا يسقطان لو كثر ترك ما لا يقتضي ان وجبنا هما له او سها المامور مع حفظ الامام وبالعكس فلو سها المامو

في تركهما بسجود لاجله سجود السهو والامام حافظ ولا سجود على المأموم على قول الشيخ مدعيا الاجماع اما لو ترك المأموم وكما حتى دخل في اخر لم يفده حفظ الامام بل يعيد الصلوة كذا ولا يفيد الحفظ سقوط قضاء السجدة او التشهد ولو كان المأموم قد بنى السجود حتى ركع بنى بعد قبل الامام ناسيا او بالعكس رجع وتدارك والا بطلت الصلوة ولو عرض للامام موجب سجود السهو وحده لم يجب المتابعة على المأموم فيه على قول وقال الشيخ يجب اما من لم يكن بدء كحتى حصل السبب فانه لا يتابعه قطعا ولو جوز فانا نجد بدا اقتداء المنفرد وكان قد وجب عليه السجود فلما تابع الامام وجب على الامام السجود فان قلنا بالمتابعة وجب على المأموم على اربع سجدات والاثنتان ولو ترك الامام سجدتين ثم قام فسبح به المأموم فلم يرجع نوى الانفراد ولو كانت واحدة استمر والفرق فتأمل صلوته في الاول والثاني ولو سلم قبل الامام لظنه سلامه احتمل الاجزاء ولو قلنا بعد الاجزاء سلم مع الامام وسجد للسهو ان قلنا بعد التحلل ولو ظن المسبوق سلام الامام فقام واتم فبان عدم سلامه اجزأته صلوته ولو رأى المأموم الامام يسجد للسهو تابعه على القول بالوجوب وان لم يعلم وجوب السبب منه ولو اشتركا في نسيان السجود او التشهد رجعا ما لم يركعا فلو رجع الامام بعد ركوعه انفرد المأموم ولو سها في النافلة فلا حكم له الثاني ما يتدارك من غير سجود وهو قراءة الحمد او السورة او بعاضهما ما لم يصر في حد الراكع والركوع ما لم يسجد والسجود ما لم يركع فيعيد القراءة او التسبيح ولا فرق في وجوب الرجوع بين السجدتين والواحدة وجب ابن ادريس اعادة الصلوة بترك السجدتين اذا قام واوجب الرجوع للواحدة

وتتكل

كما لو كان نفل خلف من

كما لو حصل السبب الموجب السجود السهو للامام في الركعة الاولى مثلا والمأموم لم يقتد به في الركعة الثانية فانه لا يجب على المأموم متابعته بلا خلاف

كما لو ترك بعد النية ان امامه يزيد اربعا مثلا فرجع بنوى الانفراد ويتنقل نفسه الى من شاء منها ان جوزنا عدول المنفرد وصورة المسئلة ان يقصدان اقتداء افضل الامام

اى يتدارك

ايضا من غير سجود سهو قبل ان يسجد فانا سجد ذكر الركوع بطلت صلوته

وتشكل بان المحل ان كان ناقصا وجع لها والا لم يرجع لها وبتلاقي التشهد والصلوة
على النبي وآله مالم يركع والتشهد الاخير مالم يحدث فان احدث فيه سجد للتسليم
بقيته مستانفة كالتشهد الاول وسجد للسهو وحكم ابزار وبرين بالبطلان في التشهد الاخير
هنا بناء على عدم الخروج بهذا التسليم لانه ليس في محله فيكون قد احدث في اثناء الصلوة

فرع لو ترك لتداركه التيمم وجب الجلوس ان كان لم يجلس عقيب الاولى خلافا
للشيخ ولو كان قد جلس للاستراحة فالاظهر الاجتزاء به **الثالث** ما يتدارك مع سجود السهو
وهو ثنتان السجدة الواحدة او التشهد او بعاضة ولما يذكر حتى ركع سواء كان ذلك
في الاولتين او في الاخيرتين على الاصح خلافا للمذهب حيث ابطل الصلوة
بالسهو في الاولتين وقال المفيد اذا ذكر بعد الركوع سجد ثلاث سجدات احداها قضاء
ويفرق منه قول علي بن بابويه وظاهر ابيه في عمل ابطال الصلوة بنسيان سجدة مطلقا
ويجب ايضا سجود السهو للعالم ناسيا والكلام يجري في ناسيا والثنتين الاربع
والخمس بعد التجدتين واوجبهما الصدوق والمرتضى للقيام في موضع قعود وبالعكس واوجبهما المفيد على من شك في اثناء الصلوة هل اتى بسجدة او نقصها
او زاد ركوعا او نقصه وقد تجاوز محلها ونقل الشيخ وجوبهما لكل زيادة ونقصان
وفرع عليهما زيادة النفل ونقصه وانكر في المختلف وجوبهما لنقصان النفل
يجبر كما عمدا واوجبهما لزيادة النفل كالفرض في غير محله وهما سجدتا التسليم
وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله وجوزه الصدوق قبله وبعده والسجود بعد التشهد
بكل بعضا من جملة او يدخل في خبر الكثرة ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة
وذكرهما باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسلم الله وبالله السلام

فرع
لو نسي اربع سجدات قضاها
وسجد لكل واحدة سجدتي
وسجد الاجزاء سجدتين
اما على القول بالتداخل
فظاهر واما على ما عليه
خبر الكثرة ان تعدد
السهو اما لو كان في سهو
متصل فيظاهر كما
يدخل في الكثرة وفيما
يسجد للساهية اخر التشهد
وجلوسي موضع قيام
ناسيا وما بتشهد كالجلوس
على الاول والثالثة
صيرة الى جلسة الاستراحة
ولا سجود عليه لانه
وان تشهد وجب السجود
للتشهد ولا للجلوس
على الاصح
وكرهي

كالنوافل
من تشهد بعضا من اولى او
من اخرى فانه يعيد التشهد
من دأس ويسجد للسهو
والعهدة

مثل ان ترك الاثنين مرتبين
من ركوعة او اكثر في الحمد
او في السورة في ركعة واحدة

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتشهد تشهدا خفيفا ويسلم ويستحب فيهما تكبير
الافتتاح وفي رواية عاد نفي التكبير الا ان يكون اماما فيكبر اذا سجد واذا
رفع رأسه الاقرب وجوبهما قبل فعل ما في الصلوة من كلام وغيره واعتبارا
نية الاداء ولو فاتتا نوى القضاء ولا تبطل الصلوة وان طال الزمان وقال الخ
هما شرط في صحة الصلوة مع انه حكم بان الناسي يأتي بهما وان طال الزمان ولا يجبان
في صلوة الجنازة والنافلة وسجدة التلاوة وسجدة السهو والسجدة المنسية على
احتمال **الثالث** في الشك وقواعده سبع **الاول** حكم للشك
اذا غلب الظن على احد طرفيه فلن كان ذلك في عدد الاولين وبطلت ان ادرين
اعتبارا باليقين فيهما وكذا لو كثر شكه بما فيبني على الفعل سواء كان الشك في
العدد او في الاجزاء اركانا كانت او لا او شك المأموم مع حفظ الامام وبالعكس
سواء كان في العدد والفعل **الثاني** كل من شك في فعل وهو في محله اتى به
فان ذكر سبق فعله بطلت ان كان ركنا في الركوع اذا لم يرفع رأسه قولان
اولهما البطلان ولو كان غير ركن لم تبطل وظاهر المرتضى البطلان اذا تبين
زيادة سجدة **الثالث** كل من شك في فعل وقد نجاوز محله لم يلتفت كمن
شك في التكبير او النية بعد القراءة او فيهما بعد الركوع او في بعض واجباتها
بعد رفع رأسه منه او في اصل الركوع بعد السجود او في السجود وقد ركع بعد
وكذا في التشهد لو شك فيهما قبل الركوع فالاقرب عدم الالتفات وفي
النهاية يرجع لهما ولو لم يستوف القيام فالاقرب الرجوع ولو شك في قراءة
الحمد وهو في السورة فالاقرب الرجوع على قول ابن ادريس واولهما الرجوع لو

في قرائته بعض الحمد في اثنائها والظاهر امتداد وقت القرائة الى ان ينتهي الى
هذا الراكع وامتداد محل الشك في الركوع حتى يصير راكعا جدا ولا فرق بين الاولين
والاخريين هنا على الاصح الرابع كل من شك في عدد الثنائية او الثلاثية
اولهما يحصل الاولتين من الرباعية بطلت صلوته وفي رواية العمار لو شك في
المغرب بين الاثنتين والثلث سلم واحتاط بركعة من قيام واختارها الصدوق
مقيدا بذهاب الوهم الى الثالثة وبعارض صحيح منها ولو شك هل قيامه على اثنتين
وثلاثة او اثنتين وبينه او اثنتين واربعة او ثلاثة واربعة او ركوعه او سجوده كذلك
بطلت ولو تذكر بعد ذلك بنى الا ان ياتي بما لم ينو في الخامس كل من شك في الرباعية
بعد احراز الاولتين بنى على الاكثر واتى بعد التسليم بمثل الفائت وبدله قائما
بركعة قائما او اثنتين جالسا لو شك بين الاثنتين والثلث والاربع وركعة
قائما للشك بين الاثنين والاربع وبهما ثم بركعتين جالسا للشك بين الاثنتين
والثلث والاربع وقيل هنا يأتي بركعة من قيام وركعتين من جلوس السادس
لو تعلق الشك بالخامسة مع الشك فيما ذكر وكل ما كان يتعذر البناء على احد
طرفيه يبطل كالشك بين الاثنتين والخمس وبين الثلث والخمس وكلما يمكن فيه
البناء على احد طرفيه صحيح بنى عليه ما لم يلتفت الى الزايد عمدا فانه يسجد للسهو ولو تعلق الشك
بالسادسة فاذا دخل في قيام ركعة اخرى عقيل طرد الحكم في الخامسة وقال الصدوق
يصلي الشاك بين الاربع والخمس ركعتين جالسا وحمل على الشك قبل الركوع
فيهدمها ولو كان الشك في الركوع احتمل الاكمال والارسال فصلى الارسال بحتاط
بركعة قائما كما لو شك قبل الركوع ولو كان في السجود او بينه وبين الركوع

فالاكمال والابطال والاقرب للاكمل مطلقا والمغتفر الثاني لاحكم للشك
مع الكثرة ويحصل بتوالي ثلاث في فريضة وفرض فيبني على فعل ما شك فيه
سواء كان عمدا او فعلا فلو اتى بالمشكوك فيه في محله بطلت ان كان عمدا قطعا
او وكنا على الاقوى ان كان غيرهما فالاقرب للبطلان ولاحكم للشك مع حفظ
الامام والماموم ولا للشك في الاحتياط او المغتفر بل يبني على فعل ما
شك فيه ولا للشك في وقوع المهوضة او وقوع الشك ويتعين المشكوك فيه
او يتعين المتروك الا ان ينحصر بين ما تذاركه فيؤتى بمتعلق الشك كالوشك بين
كون المنسي سجدة او تشهدا ولو انحصر بين مبطل وغيره فالاقرب الابطال ولا للشك
في النافلة فيبني على ما شاء والبناء على الاقل افضل **مسائل** يجب في الاحتياط
ما يجب في الصلوة المستقلة غير انه لا يجب السورة مع الحمد فيه ويتعين فيه الحمد على
الاصح والاحتفات ولا ببطلة تخلل المنافين وبكثيره على الاقوى ولو ذكر بعده
ما فعل لم يلتفت وان تبين النقصان سواء كان الوقت باقيا او لا ولو ذكر في اثنائه
فوجهان اقربهما الاتمام الا ان يكون قد احدث قبله فالاعادة ولو ذكر وهو في الاحتباط
بعد احدهما النقصان وهو في الصحيحة المطابقة الا ان يكون قد صلى ركعة من قيام ثم
ذكر انها اثنتان فالاقرب اضافة ركعة اخرى ولو كان قد صلى ركعتين جالسا
احتمل قويا ذلك ولو ذكر قبل الاحتياط فقضاه استدرك ما لم يكن قد اتى
بالمنافي ولو ذكر التمام في اثنائها نية بغيته النفل وان كان على الاقرب ولو احدث
قبل الاخيرة المنسية فالاقرب لطهارة والاتيان بها ولو ضاق الوقت فالاقرب
الاتيان بها وبالاحتياط قضاء وح يترتب على فضاية السابقة والاقرب بين

بین العمد والسهو فی الفوائت فیه نظر ولو وجب علی المتحیر فی القبلة احتیاطا فی
فی بقعة تعین الیها ولو ظهر انها غیر القبلة سقط ولو کانت الصلوٰة بحیث الی غیر
القبلة کما بین المشرق والمغرب صلی الاحتیاط الی القبلة المفصل الخامس
فی القضاء ویسقط عن غیر المیز والمجنون والمغمی علیه الاصح والحائض والنفسا
والکافر الاصلی بخلاف المرتد وان کان عن فطرة علی الاقرب بخلاف غیر المتمکن
من الظهور فان الاقرب القضاء ویجب علی المکلف غیر مذکور وان کان الفوات
بنوم او نسیان ولو شرب او اکل ما یزیل العقل عالما قضی والا فلا وکذا لو اکره
علیه فلا قضاء ویستحب قضاء النافلة الراتبة فان فاتت بمرض او نحوه اکد القضاء
واستحب الصدقة عن کل رکعتین بمد ثم لکل اربع مد ثم مد لصلوٰة اللیل ومد
لصلوٰة النهار والصلوٰة افضل ویستحب تعجیل فائتة اللیل نهارا وبالعکس ویقضی
افطارا فی لیلة ولو قضی الوتر بعد الزوال فالاصح انه ثلث لا اربع وتقضی المتحیر ثنا
ویجب مساواة القضاء للاداء فی القصر والتمام والجهر والاخفات واما هیئة
الصلوٰة فتعتبر بحال فعل الصلوٰة فیقضی الصحیح ما فاته مریضا مستلقیا
للافتتاح وبالعکس بصلوٰة المریض وکذا الخائف ویجب ترتیبه کما فات ولو جهل
الترتیب فالاقرب سقوطه سواء کان فی قضاء یوم او فی احدهما فیصلی بحیث یظن
ان کان والا یتحری وفی وجوبه علی المعود والتراخی قولان اقربهما توسعته وصحة
الاداء قبله سواء کانت الفائتة متحدة او متعددة لیومه او لغیره ثم تستحب الاتیان
بالقضا الی ان یتضیق وقت الاداء وقیل بل یقدم الاداء مستحبا ولو ذکر
سابقة فی اثناء لاحقة عدل ما لم یتجاوز محله فیصح ثم یاتی بالسابقة بعد

وقد

ورد فی الروایات تقدیم الشفع والوتر وترتیبها ذکره الشیخ رحمه الله وعمل الاصحاب علیها وعمل الاربع علی ما فاته

ای یجوز ان یقضی فی لیلة واحدة ما ای صلوات وتر وقد فاته ان لا یجهر وتوان قضاءه بعد نصف اللیل علی احد محملی الروایة والعمل علی خلافه

ویجوز ان یقضی وترا واحدا فی لیلة واحدة تحریر ای الشفع والوتر اذا لم یفت النفس من یومها فوتها فقضاؤها ثلثا الاربعا وورد فی الروایة تعجیلها وتراذا کره الشیخ فی التهذیب الثلث کما فاته عنها وحمل الاربع علی ما فاته وقیل ان کانت من یومه تقضی والا فلا وقیل لا یتعین مطلقا

اعنی اللاحقة ثانیا بمحلها

لا یقدم ع

وقد نهى عن العدول فيه ويدرك وليس فيه الا نية تلك الصلوة ولا يترتب عليه
المرغمتان بفوات الجهر والاخفات وفي العدول قبل التسليم وجهان مبنيان
على وجوبه وانه جزء من الصلوة اولا وقد يكون من الاداء الى القضاء والعكس
كما يكون بين الاداءين والقضاءين وبين الفرض المحض مثله والنفل المحض
الفرض الى النفل دون العكس خلافا للشيخين وابن الحنبلي ولو لم يخص قد الفائت
او الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ولو جهل العين صلى الوناغية مرة
وكذا الثنائية اذا نكرت واني بالمغرب عينا ولو تردد المغرب بين الاداء والقضاء
اجزأته نية مرددة ولو ذكر بعد التردد التعيين فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة
جزم بالوافع لا غير ويجوز اقتداء المؤدي بمثله وفي جواز اقتداء المعين بالمعين
نظرا لجواز كونها صلوة صحيحة ظاهرة في نفس الامر ولا ترتيب بين الفوائت
غير اليومية للاصل ولا بينها وبين اليومية على الاقرب في ترتيب النوافل المحجر
ولو تعدد الاحتياط رتب كاصله وكذا الاجزاء المنسية في صلوة او اكثر ولا
تقضي الجمعة والعيدان كما سلف ولو ارتد وسكر ثم جن او حاضت قضا ايامها
دون الجنون والحيض ولو استحلت الحيض بالدواء فلا قضاء وكذا لو شربت
دواء فاسقط به فيضت في المشهور وعدم جواز التنفل لمن عليه قضاء
والامر بجواز ما لا يضر بالقضاء وقد حققناه في الذكرى وقيل تجب
الصبية على الصلوة لسبع ويضرب لعشر ويقهر عند بلوغه
بالاحتلام او الانبات او خمس عشرة في الذكر وتسع في الانثى على الاصح ومن
ترك الصلوة الواجبة واشرطها مجمعا عليه مستحلا فهو مرتد يقتل ان كان عن فطرة

ويستحب ان كان عن غيرها فان تاب الا قتل ولو اذعى المستحل الشبهة قبل مع امكانها في حقه كقرب عهده بالاسلام ولو تركها غير مستحل عزر ولو عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة والاول روي في اصحاب الكبائر وفي المبسوط اذا خرج وقت الصلوة امر بقضائها فان ابى عزر وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات قتل بالثالثة وعزر بتركها ثلاث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب ويمتنع ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويجب على الولي قضاء ما فاته مطلقا ومنهم من خصه بما فاته لعذر كالمرض والنسيان ويختص الوجوب بالاكبر وفي قضاء غيره من الاولياء وجهان اصحهما عند الاكثرين لا يقضي عنه احد والعبد قرر واحوطه القضاء ولو اوصى بها الميت سقط عن الولي ولو عين لها مالا قيل انه من الثلث الا مع الاجازة ولو لم يكن له ولي لم يوص قبل وجب اخراجها كما يخرج من ماله وعلى هذا يكون من الاصل او صلى عنها اجنبي اولا ولا باس به ولو مات الولي قبل فعلها لم يتحملها ولية

المقصد السادس في القصر وله سببان

احدهما السفر والثاني الخوف

السبب الاول السفر والكلام فيه اما في الشروط او الاحكام

الاول الشروط وهي عشرة

الاول ان يقصد المسافة فلا يقصر الهائم وطالب الآبق وشبههما ولو تمادى في السفر الا في عود او الا خير الملوك والزوجة تابعون للمولى عليهم وكذا الولد والصديق وشبههما ممن لا يجب عليه المتابعة افاد وطن نفسه عليها اما المكره على السفر فان ظن ارتفاع الاكراه قصر والا فلا

الثاني كون المقصود مسافة وهي مسيرة يوم بريدان كل بريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع

اي على الميت من ماله او من الثلث مع الوصية ومع عدمها فلا

وروى ثلثة الاف وخمس مائة وقدمد البصر في الارض المستوية يحيث يقع
الفارس والراجل البصر المتوسط والذراع ست قبضات اربع وعشرين
اصبعا ولو قصد دونها فلا قصر وان طال السفر بتعدد المقاصد الا ان يكون
اربع فراسخ ويريد الرجوع ليومه او ليلته او يتصل السفر فالذهاب والعود
وفي الذهاب يتخير بين التمام والقصر ولو نوى في اثناء الاربعة الاتمام وان بقي
الغرض ولو تردد في الزائد على الاربعة فكالاربعة وفي الناقص عنها لا يقصر
وان لم ينشئ الى محل الاتمام ولو قصد اربعة ولم يرد العود ليومه اتم على الاظهر
وقال ابن بابويه والمفيد يتخير في الصلوة والصوم وقال الشيخ يتخير في الصلوة
خاصة ولو شك في بلوغ المسافة اتم ولو تعارضت البينتان قصر ترجيحا للاثبات
على النفي ولو كان لبلد طريقان احدهما مسافة فسلك الابعد قصر الى ان يرجع
بالابعد فيقصر في رجوعه وقال ابن البراج لو سلك الابعد لحاجة او المانع في
الاقرب يقصر والا فلا ومبدأ المسافة من منتهى عمارة البلد المتوسط ولو تعاظم
جدا وهامنتهى محلة الثالث استمرار القصد فلو توقع رفقة علق سفره عليها
اتم لا ان يكون بعد المسافة فيقصر الى ثلثين يوما ولو كان التوقع في محل
الجذاذ وسماع الاذان اتم وان جزم بالسفر دونها قصر وفي انها بنية ان توقع على
اربعة فراسخ قصر ودونها يتم ولو تردد المسافر في القصد زال الترخص فان عاد
قصر وفي احتسابما مضى من المسافة نظر اقربه الاحتساب ولو نوى المقام عشرة
في اثناء المسافة اتم وله بحسب الماضي بالنسبة الى السفر الجديد اذا صلى على التمام
ولو علق المقام بوجود زيد فوجد اتم والاظهر وفاق على القصر ولو نوى المقام

الرابع
لو تعارضت البينتان
بالنفي والاثبات في الناقل
والاقرب العمل ببينة الاثبات
لان شهادة النفي غير
مسموعة ولا يكفي اخبار
الواحد هنا ويحتمل الاكتفاء
بها فان كان عدلا جعلا في
مرتبة واحدة لو فاترجح الاثبات
على هذا لو شاهد ان احدهما
يعتقد المسافة والاخر لا
يعتقدها فالظاهر ان الحكم
منهما ان يقتدي الاخر بصحة
صلاته بالنسبة اليه ولو
شك المكلف في بلوغ المسافة
اتم لاصالة ولو علم في اثناء
السفر بلوغ المقصد سقط
فالظاهر الترخص وان
قصر الباقي عن مسافة في
الغرا لعادة في البلد المتبع
جدا
ذكرى

بعد بلوغ المسافة جزما او تعليقا على شرط وجد اتم فان رفض النية قصر ما لم يكن صلى تماما ولو صلوة ولو رفضها في اثناء الصلوة بعد تجاوز القصر اتم والا قصر ولو نوى المقام في اثناء صلوة القصر اتم ولو كان قبل التسليم او في اثنائه ترتب الحكم على كون التسليم جزء من الصلوة او خارجا عنها وعلى القول بالتبعية لا اعتبار بالنية وخرج بعض الاصحاب الشروع في الصوم وفوت الصلوة لا لعدم سقوط الصلوة على التمام ولو صلى تماما في احد الاربعة ففي اعتبارها نظر ذلك ولو نوى القصر سهوا اتم سهوا فالاشكال اقوى ولو تردد على رأس الثنائية قصر الى تمام ثم اتم ولو صلوة واذا خرج بعدها اعتبر المسافر ح وبانى الشرط والظاهر ان العشرة ملفقة فلو يحب بعض اليوم يوم كامل ولو نوى اقامة العشر الاخير من الشهر لم يكف وان ضاق التمام وتقرر ابن الجنيد بالاكتفاء بنية اقامة خمسة ايام وبرواية حسنة اولت بالحمل على الاماكن الاربعة وعلى استحباب الاتمام ولبنا شبانا ولو انقطع السفر بعد ان صلى قصرا فلا اعادة وان كان في الوقت ولما بلغ المسافة خلافا للاستبصار الرابع لا يتم على بلد فيه منزل قد استوطنه ستة اشهر وحكم الضيعة بل النخلة كذلك ويكفي التفرق والاقرب اشتراط كون صلوته فيه تماما في هذه المدة فلا يحسب ايام القصر وكون التمام مع نية الاقامة فلا يجب التمام بعد الشهر على اشكال وكذا الاتمام التي اتم فيها ورخص لفضيلة البقعة ولكون سفره لا تقصر فيه ولا يكفي الاستيطان قبل التملك ولا استيطان الوقوف العامة كالمدارس والمساجد لو خرج عنه الملك عاد الى ما كان قبله والمقيم ببلد اتخذه وطنا على الدوام يلحق بالتملك

على الظاهر وفي اشتراط اقامة ستة اشهر هنا او العشرة او لا اشكال ولو استوطنه تبعا لحاجة كطلب علم او ضجر او استيطانا محلا وردا فلا حكم له وان طالت المدة وظاهر ابن البرماج ان السفر لا ينقطع بالوصول الى المنزل المستوطن الا بنية المقام عشرة وقال ابو الصلاح ان نزل بهم ولو صلوة والا فلا وبه اخبار صحاح واجرى ابن الجنيد منزل الزوجة والاب والابن والاخ مع كونهم لا يعجونه مجرى منزله

فرع لو تعددت المواطن اتم فيها وقصر في كل طريق تبلغ مسافة ولا يدخل في حيز الكثرة وان زادت على منزلين على الظاهر اذا كان السفر منويا على الاصح

الخامس ان لا يكون سفره معصية ولا بشرط كونه واجبا قول ابن سعود ولا كونه راجحا وقول عطا متروك فيقصر في المباح ولا يقصر العاصي بسفره كالساعي بالمسلم الى الظالم وطالب الفجور والباغي والناوي والذاهب لينبذ او المنبذ به وفي السفر للفرجة نظر عندي اشكال الفحوى وانه زواية في المشرب ولو كان الصيد للقوت وقوت عياله او للصدقة قصر ولو كان للتجارة افطر اجماعا وفي قصر الصلوة قولان اظهرهما الاتمام ولا نعلم مأخذه مع دعوى المرتضى الاجماع على التسوية بين القصر والفطر وفي صحيح معاوية بن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت

فروع لو رجع عن المعصية اعتبرت المسافة ح ولو عاد الى المعصية سقط اعتبارها وكذا لو نوى المطيع المعصية انقطع ح وقال ابن بابويه لو قصد مسافة ثم مال في اثنائها الى الصيد ثم حال ميله وقصر عند عوده الى الطريق فظاهره عدم انقطاع المسافة واذا عاد العاصي الى بلده متلبسا بالمعصية اتم وان اقلع عنها قصر ولو كان قصده مباحا

الا انه يعصى فى سفره لو يقدر فيه لو سلك طريقا مخوفا يظن التلف فيه نفسا او مالا فهو خاص الا ان يكون مما يقع فى سفره من المال اعظم مما يتلف منه او يكون التالف مما لا يضر ولو فيما يخوف فى الاثناء يحترى الاصلح من العود او المضى فان تساويا تخير وقصر السادس ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام فى سفره كالجابى والامير والتاجر والراعى والبدوى والمكارى والبريد وهو الاشتقان وقيل امين البريد والملاح والحمال ما لم يتم احدهم عشرة فى بلده مطلقا او غيره بنيتها ولو اقام خمسة فما دونها انه يقصر صلاتى النهار دون الليل ودون الصوم والمعتبر صدق الاسم الظاهر انه فى الثالثة سواء كان ذلك صنعته اولا ولو اقام عشرة متفرقة لا يفصل بينها بمسافة فالاقرب عوده الى القصر لو سافر بعدها

فرع لو خرج الى صنعة اخرى فالظاهر انه يتم ولا يشترط التعدد ما لو خرج الى سفر مقصود يلصق فيه اسم صنعة كالبدوى والحج فالاقرب القصر السابع ان يتوارى عن جدران بلده ويخفى عليه اذانه وكذا فى عوده فقال علىّ بن بابويه يقصر من منزله اليه لا عبرة بالسور والاعلام والبساتين والمرتفع والمنخفض بقدر ما لا استواء والبدوى يعتبر محلته وذو المصر العظيم محلته وقول عطا بالقصر فى بلده اذا نوى السفر خلاف الاجماع الثامن ان لا يصلى فى الوقت حضرا فلو سافر بعد دخول الوقت وقدم فى اثنائه اتم على الاقوى وكذا قضائها وكذا يتم قضاء ما فاته الظهر لو سافر بعد دخول الوقت والمعتبر فى اول الوقت امكان الطهارة وكمال الصلوة وفى اخره يكفى الطهارة وركعة التاسع كون المزيفة مؤداة فلا قصر فى قضاء الرباعية الفائتة فى الحضر كالاتمام

بريد بذلك ان كثير السفر اذا اقام عشرة ايام فى بلد او قرية او غيرها مع النية لا يترخص فى ذلك اتحاد المكان بل كل مكان حول البلد يسمع فيه الاذان او يرى فيه الجدران يحتسب لاقامة فيه من العشرة وما لا فلا فلو سافر بعد العشرة وجب القصر

في فوائت السفر وان صليت في الحضر العاشرة شرط تحتم القصر لا يكون
في مسجد مكة والمدينة والكوفة والحائر على ساكنها الصلوة والسلام والحوامر تضي
مشاهد الأئمة عليهم السلام ظاهره مع القصر فيها وانكر ابن بابويه خروج هذه
المواضع عن النقصير فروع قال بعض الاصحاب التخيير في الاربعة و
في المشهد الحرمان كمسجد بهما بخلاف الكوفة والاقرب ان القضاء كالاداء في
التخيير سواء وقع فيها او في غيرها وسواء فاتت عمدا او نسيانا وسواء كان
قد صلاها تماما تبين الخلل ولا هذا اذا فاتت عمدا وهو فيها
ولو حضرها زمانا يسع الصلوة ثم خرج وقد بقي ما يسعها ففاتت فيه وجهان
مرتبان على الحاضر اول الوقت فيسا فر اخره هنا عارض غير عزمه ولا عوده
هنا بكونه مسافرا خال دخول الوقت اذ يحقق الفوات فيها مع امكان اتمامه
على حضور المسافر بعد دخول الوقت لو ندر الاتمام هنا لزمه لانه الافضل او
لو ندر القصر احتمل لزومه للخروج من الخلاف والاقرب اشتراط نية القصر
او التمام هنا وانه لا يخير بهما عن التخيير وانه لو شك بين الاثنين والاربع
يتبع ما نواه فيبطل بالشك في المنوية قصرا وبحتاط في الاخرى وانه لو شك
بين الاثنين والثلث كذلك وكذا بالعكس في الاتمام وانه يكره اقتداؤه بمخالف
نية فاذا اتم بنى تاكد استحباب الاتمام ولا تستحب القصر لو اتم بقصر في
مع ضيق الوقت الا عن قصر الفرض بقصرهما ولو نوى مقدار ركعة تخير
في اتمامها شاء الثاني في الاحكام القصر عزيمة عدا ما استثنى
اتم بمتم اولا والافضل هنا ان يصلي معه نافلة في الاخيرتين رواه حماد

ولو جمع الظهر مع ظهر الامام جاز والافرب استحبابا جمع المسافر بين الظهرين والعشائين وان استحب التفريق للحاضر ويسجد جبرا المقصورة بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها وفي الرواية يجب ولو اتم عالما عامدا اعاد وقضى وان كان جاهلا اجزأ مطلقا واوجب ابو الصلاح الاعادة في الوقت ولو كان ناسيا اعاد وقضى في قول بناء على وجوب التسليم والاظهر الاعادة في الوقت خاصة واذا عزم على المقام في بلد عشرا ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود واقام عشرا اخرى اتم في ذهابه وايابه ومقامه وان عزم على مجرد العود قصر وان عزم على اقامة العشر فوجهان اقربهما الاتمام في ذهابه خاصة ولو كان من نيته في اثناء المقام الخروج لم يتم الا ان يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخص ولو جن المسافر واغمي عليه ثم عاد وجب الحكم السفر ولو قصر غير العالم بوجوب القصر اعاد قصرا اذا كانت المسافة معلومة سواء كان الوقت باقيا او لا ولو لم يعلم المسافة حتى صلى فان كان الوقت باقيا اعاد قصرا والا فالاقرب القضاء تماما ولو نوى المسافر المقام سهوا ثم سلم على ركعتين فالاقرب الاجزاء عمدا سلم او نسيانا ولو قصر في الصبح او المغرب اعاد مطلقا وفي المغرب رواية شاذة بعدم القضاء ولو ظن المسافة فاتم ثم تبين القصور فالاقرب الاعادة مطلقا ولو اتم لا بظن المسافة ثم تبين المسافة فلا اعلم مطلقا ويقصر بما بعد ذلك وان كان الباقي اقل من مسافة السبب الثاني الخوف وهو كاف في قصر العدد سواء صلى في جماعة او منفردا على الاقرب

ورد ذلك عن السكوني وحمل ذلك على تأكد الاستحباب

لانا اذا دللنا بوجوب التسليم فقد خرج عن الصلوة بالتشهد الاول والركعتان الزيادة وقعتا خارج الصلوة فان قلنا ببوجوبه وجبت الاعادة

اي في موضع الكلام توضيح الاتمام بعد عوده

فان عزم العود المقام عشرة متتابعة اتم ذهابا وايابا ومقاما وان عزم على العود فقصر وان نوى العود بعد عشرة فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب وهو مذهب ابي حنيفة

المتجه

اما لو ظن المسافة وقصر ثم تبين القصور اجزأ لان الظن قائم مقام العلم

وان لم يكن مسافرا ونقل في المبسوط اشتراط السفر واختار اشتراط الجماعة
خلافا للشافعية
في الحضر والمنقول شاذ والمخالف ضعيف وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
في حضر
انه تعيد أولا بناء خبر الصلوة الى الامن وانه اخر اربع صلوات يوم الخندق
في حضر
ثم نسخ بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية فصلى رسول
الله صلى الله عليه وآله قصر ابذات الرقاع وحكمها باق الى الان وقول
في بعض النسخ
ابي يوسف شاذ وشرطها اربعة كون العدو في غير جهة القبلة او فيها
حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا فلو كان في جهة القبلة ولا حائل صلوا صلوة عسفان
نعم لو تعذرت صلوة عسفان فالاقرب الجواز وقوة العدو بحيث يخاف هجومهم
عليهم في الصلوة وامكان الافتراق شطرين وعدا جنبا جنبهم الى الزيادة على شطرين
ولا يشترط تساويهما عددا فيجوز للامام باحدهما الحق بحيث لا تبلغهم سهام العدو
اي بعيد
فيصلي بهم ركعة ثم ينفردون بعد قيامه فيصلون ركعة اخرى بخفضة ويسلمون
ويأخذون موقف اولئك ليدركوا مع الامام الثانية ثم يتفردون ويتمون صلوتهم
والامام ينتظرهم حتى يسلم بهم وفي المغرب يتجزء في الركعة او الركعتين للاولى و
الاول افضل فيحصل المخالفة في سنة تخفيف الامام الاولى وتطويل الثانية
اي الركعة الثانية للاولى
وانفراد الموم وجوبا ونوقع الامام للموم وايتمام القائم بالقاعد ان قلنا
اي بنظر الامام الاولى
ببقاء القدوة في القرءة الثانية وبوجوب انتظار الامام الى التسليم وجواز اخذ
اي بقرءة الثانية
السلاح حالة الصلوة الا ان يمنع قليلا الا للضرورة والنجاسة غير نافعة والا
ان الامام يكون قاويا في انتظار احرام الثانية مطولا للمفترض وان سمع واجاب اكثرا
على المحجوجة
للضرورة ولو سكت او ذكر
الثانية
لله فالاقوى الجواز ثم يقرأ عند حضورهم ان لم يخف نسبا الاولى ولو ركع
بالفرقة الاولى

قبل وان اشتغل بالقراءة وهو القيام فزاد الاولى

اي في صلوة الخوف حتى يجوز له القصر والا فلا

اسم قرية على اربعة عشر فرسخا من مكة شرفها الله تعالى

الخاص في تتمة هذا الكلام بدل الرقاع وجوه الاول ان القتال كان في نخل جبل فيه حجارة سميت صفرا كالرقاع الثاني في قبل كانوا اخفاء ثقلا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا يحرقها الثالث اشغال حفاظ المسجد سميت بقاع كانت في الوبتهم وقيل الرقاع اسم شجرة في موضع القرية قال وهذا اصح مسلم في صحيحه بان الصحابة تعبوا وجلهم من المشي فلفوا عليها الخرق محمد على الله امبا الى المدينة

تنبيه

الثانية عشر لو كان السلاح نجسا فان كان نادرا لا يتم الصلوة فيه منفردا فهو عفو اذا لم يتعمد نجاسته الى غير بدل ولو كان على الدوام وشهد او كان يتعمد الى غير بدل بطلت النجاسة معفو عنه لم يجز حمله الا لضرورة ذكره

قبل حضورهم وانتظارهم ذاكعا فالاولى الجواز اذا الاصح الادراك وبسقط استحبابا القراءة عن المأموم هنا في الجهرية والسرية ويكون في انتظارها مشغولا بالتشهد والدعاء ولو اخر الدعاء او الذكر فالظاهر جوازه فكذا لو سكت وكذا جواز التسليم قبلهم فمن يقتدون ببعضهم مستحبا وقيل لسقوط القدوة في الركعة الثانية لهم لوجوب القراءة عليهم وانما الباقي الافضلية وانما تمام الباقي فمنهم فروع قال الشيخ لو انتظر الامام الثانية جالسا عقيب الاولى فان كان لعذر جاز والا بطلت صلوته دوني الاولى لمفارقتها والثانية ان لم تعلم تعمده الجلوس لا لعذر والا بطلت صلوتها ايضا وهو اعلم بما قال مع انه لو انتظر في المغرب الفرقة الثانية في تشهد جاز ولا اشتغاله بذكر مشروع ولا حكم لسهو المأمومين حال القدوة بل حال الانفراد وتظهر الفائدة في عدم البطلان بالشك في العدد وعدمه ووجود سجدتي السهو ان قلنا يتحمل الامام ولو فرقهم في المغرب ثلثا فالاقرب الجواز ولو شرطنا السفر جاز التربيع في الحضر ولا يجوز الزيادة على الاربع والاقرب ان الاقتصار على القرنين هنا افضل ويجوز فعل الجمعة بفرقتين فيخطب للاولى بشرط تمام العدد بها ولو امكن الخطبة لهما وجب وانما يكون ذلك حضرا وكذا صلوة الاثنائية في السفر فالاقرب الجواز وان كره وكذا لو كان القتال محرما او كانوا طالبين العدو ولو كان العدو في جهة القبلة ولا حائل يمنع من رؤيته ويخالف هجومه امكن افتراق المسلمين فرقتين صلى بهم صلوة عسفان في كيفيتها وقد اشتهر هذا انهم يصفهم صفين فيحرم بهم ويركع بهم ويسجد معه الصف الاول والثاني يحرس فاذا قاموا سجد الحارس ثم اشتغل

كل صف الى مكان صاحبه ثم ركع بهم وسجد الاول ثم الثاني ثم سلم بهم ولو
تعاكسوا الحراسة والسجود واختص بها احد الصفين في الركعتين او تركوا
التنفل وتكرر الصفوف فرتبوا في السجود والحراسة فالاقرب الجواز
وتوقف الفاضلان في هذه الهيئة لعدم نقلها من طريقنا وكفى بالشيخ
ناقلا **وقال** ابن الجنيد ان النبي صلى الله عليه وآله بعسفان بالفرقة الاولى ركعة
وسلموا عليها ثم صلت معه الثانية ركعة وسلم بهم فكانت صلوته ركعتين
ولكل فرقة ركعة وروى الصدوق الركعتين الى ركعة في الخوف عن
الصادق عليه السلام وشرطها ابن الجنيد بالمضايقة والتعبئة والهيئة للمناوشة **واما**
صلوة بطن النخل فانها مشروطة بشروط الرقاع الا ان الامام يتم
الصلوة بكل طائفة والثانية له نفل **واما صلوة شدة الخوف** و
يقتصر صلوة المطاردة والمسابقة فعند التحام القتال وعدم امكان الافتراق
فيصلون بحسب الامكان ركبانا او ركبانا والى القبلة وغيرها مع عدم امكان
الاستقبال جماعة وفرادى ويغتفر الاختلاف في القبلة هنا واتحاد
جهة الامام والمأموم كالمستديرين حول الكعبة ولو تعذر الركوع والسجود
فالايماء والسجود اخفض ولا اثر للفعل الكثير هنا مع الحاجة اليه ولو تمكن من
النزول للسجود وجب فان احتاج الى الركوب ركبها صلوته ولو لم يمكنه الترو
سجد على قربوس سرجه ولو خاف الخناق عن الافعال والاذكار صلى على
الهرير والتسبيحات الاربع عن كل ركعة مرة ويجب التكبير والتشهد والتسليم
ولا يجب قضاء شئ من صلوات الخوف ولو امن في الاثناء اتم ولو كان

قد استند

المراد بالتعبئة الجمع والهيئة

قال في منتهى المناوشة في القتال وذلك اذا تداني الفريقان قال ابن السكيت يقال للرجل اذا تشاغل وعجل الاخذ ناشه ومنه المحبشة ناشه ينوشه نوشا

قد اسند بر ولو خاف الامن اتم مقصرا وكل اسباب الخوف مقاسوته في قصر
الكم والكيف حتى السيل والسبع والحرق والغرق ولو ظل السبب فقصر ثم تبين العدد
اجزأ ولا يجب التأخير وان رجا زوال السبب ثم ليتحقق الوقت ولو خاف
المحرم فوت الوقوف بالاتمام قصر العدد وافسده على قول ولو هرب مستحق الدين
لم يجز له القصر وان رجا العفو بعد سكون الغليل يجوز صلوة الخوف لكل دماغ
عن المال كالنفس وان لم يكن حيوانا والحريق والغريق يقصران الكيفية واما
العدد فان كان جلد مهنة يحصل به نجاة جاز والا فلا ولو اضطر المحارب الى
لبس النجس جاز وان كان جلد مهنة او نجس العين ولا فرق في القصر بين الرجال
والنساء في الحرب خلافا لابن الجنيد ويجب احد السلاح على المحاربين
كما يجب على المصلين واخلاله لم تبطل الصلوة

كتاب الزكوة

وهي مصدر زكا اذا نما فان اخراجها يستجلب بركة في المال وتنميه وللنفس
فضيلة الكرم ومن زكى بمعنى طهر فانها تطهر المال من الخبث والنفس من البخل
وشرعا قدر معين يثبت في المال وفي الذمة للطهارة والنماء ووجوبها بالكتاب
والسنة والاجماع ويكفر مستحل تركها الا ان يدعي الشبهة المحتملة ويقاتل مانعها
لا مستحلا حتى يدفعها ولا تباح اموالهم وذريتهم ولا يؤخذ منه زيادة على
الواجب وقول الصادق عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم
محمول على المستحل وعلى نفي كمال الايمان والاسلام بناء على اطلاقهما على
الاعمال وفوائدها عظيم قال النبي صلى الله عليه وآله من اداما افترض الله عليه
فهو اسخى الناس وقال الصادق عليه السلام ان احب الناس الى الله اسخاهم كفا واسخى الناس

ع ل
اذا لم يكن فيه نجاسة لم يضعفها ولم يمنع شيئا من الواجب

ع ل
اما على القلة واما على الكثرة بالعفو قبلها قبل الاداء

اى بناء على ان الايمان والاسلام كل منهما عمل وعلم اذا ما الزكوة ترك للعمل الصالح فان ضمنهم من يقول ان الايمان والاسلام هو العمل الصالح واذا ترك له دفع الزكوة كان تاركا لبعض الاعمال الصالحة وكافرا بانما نه والاسلام غير كامل ١٢

من اداء زكوة ماله وقال الكاظم ع من اخرج زكوة ماله تاما فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله وعقاب تركها عظيم وروى ابوذر عن النبي صلى الله عليه وآله ما من رجل له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتى بها يوم القيمة اعظم ما يكون واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولها حتى يقضي بين الناس وقال الصادق ع ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا بعثه الله يوم القيامة بقاع قرقر اي ملس وسلط عليه شجاعا اقرع فيقصم يده ثم يصير طوقا في عنقه وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطؤه كل ذات ظلف وتنهشه كل ذات ناب وما من ذي نخل او كرم او زرع منع زكوته طوقه الله عز وجل ذلك سبع اراضين ثم الزكوة قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة **القسم الاول** زكوة المال وهو يعتمد على اربعة اركان **الركن الاول** فيمن تجب عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك فلا زكوة على الطفل والمجنون في النقدين اجماعا فلا في الغلات والمواشي على الاصح نعم يستحب فيهما وفي نقديهما اذا اتجر الولي او ماذونه للطفل خلافا لظاهر كلام ابن ادريس في نفي الاستحباب في الموضعين وقال المفيد يجب اخراج زكوة التجارة من مالهما ويبدء بالمندوب لانه يقول باستحباب زكوة التجارة ولو اتجر الولي لنفسه ضامنا للمال ملكا ملك الربح خلافا لابن ادريس ولو لم يكن ملكا واشترى بالعين فكالشراء للبتيم وقال الفاضلان لا زكوة هنا وكذا لو كان اجنبيا واجازة الولي ولو اشترى في الذمة ضمن المال في ملك المتاع تردد **فرع** لو كان المال

من الحيات المنقط شبه راسه لكثرة سمه ق ١٢

الزلج بالكسر والفتح ما ارتفع من الارض او كل نبج او كل طريق في الجبل المنفرج في الجبل قاموس

لحمل ففي الخافة بالمنفصل وجهان اقربهما انه مراعى فالانفصال حيا فلو انفصل ميتا كان المال لمن عداه فان كان مولياً عليه من المصرف نفذ ولا نظر الى خصوصية قصد اليتيم وان كان غير مولى عليه وقف على اجازته ولم تتبع العقود بالنقض والابقاء بيعا وشراء والفرق من الطفل والمجنون في تعلق الزكوة بمالهما دون المجنون مدخول ولا تجب على العبد ما لم يفد الملك ولفقد امكان التصرف ولو صرفه المولى لتزلزله والزكوة على المولى وعلى القول بملك العبد فالاقرب انتفاؤها عنهما لنفي ملك المولى ونفي تصرف العبد وقدرة المولى على الانتزاع لا يؤثر في الوجوب عليه ولا يلزم من القدرة الملك بالفعل ونقل الشيخ وجوبها على العبد ولا فرق بين المكاتب المشروط والمطلق والمدبر والمستولدة ويجب على المبعض اذا ملك نصاب الحرية ولا يجب الزكوة على غير المالك ولو اقرضه وشرطها على المقرض فالاشبه فساد الشرط ولا وهبة لما يقبض بنى على القول بانتقال الملك والاشهر انه بالقبض او اوصى له لم يجز في الحول حتى يقبل بعد الوفاة ولا تشترط القبض ولو انتقل نصاب جرى في الحول بعد تملك الشرع ولو جعل النصاب صدقة او اضحية بالنذر خرج عن الملك سواء قارن النذر الجعل او نذر مطلقا ثم عين فمن الاضحية ولا بد من كون المالك معينا فلا زكوة في مال بيت المال ومن كون الملك تاما وينقصه بالمنع من التصرف والمواقع ثلثة احدها الشرع كالوقف لو منح ربح التاج الا ان يشترط الواقف حوله قاله الشيخ ومنذور الصدقة به سواء النذر مطلقا او مشروطا على حول اما لو نذر الصدقة بمال في الذمة لم يكن مانعا من وجوب الزكوة في ماله وان كان بصفات المنذور والرهن الامع قدرته

اى الانفصال
اى البيع الذى وقع بقصد امر للتهمة لانه لما لم يتفضل حيا كان البيع بالنسبة اليه كما لو قطع من عداه من الورثة ١٢
اى الذى هو الجنون
اى الصبى والمجنون
محل النزاع
اى بعد تملكه ومضى سنة مع التمكن ١٢
اى المسلمين ١٢
اى جعله على الملك المنع
اى حيا للوارث الشرع فان الشارع
لا زكوة في الوقف لكن لو ولد للاغنام الموقوفة وبلغت الاولاد نصابا وحال الحول وجبت الزكوة فيها خاصة الا ان يشترط الواقف دخول الاولاد في الوقف على الاصح
بخلاف المشروط

على فكه على الاقرب ولو كان بثيابه وهذا السباق بعد عقد الحرمة او وجوب سوقه وما
المفلس بعد الحجر عليه في الدين وان كان على موسر فالم يتمكنه منه في وقته على
الاقوى واوجبها الشيخ اذا كان على موسر والظاهر انه اراد به المعتاد الحيوان في
الدفعة لا يعتقد فيه السوم فالمبيع والثمن المعينان قبل القبض في كل موضع لا يجب
تسليمه كما اذا باع ولم يتقابضا فان للبائع حبس المبيع وللمشتري حبس الثمن حتى
يتسلما معا فاذا اقتضى التسليم الى زمان لم يجز في الحول قبله وما زاد على ذلك الزمان
ليس مانعا شرعيا وصاحب الخيار والتاخير غير مانع فيه ولا بعد فيجب على المشتري مع
تمكنه من دفع الثمن والا فلا وهل يجري تمكنه مع بيع المبيع بالثمن مجرى تمكنه من
الثمن يحتمل ذلك ولو اشترى بخيار للبائع اولهما فالاقرب جريانه في الحول
بالعقد سواء كان اصليا كخيار الحيوان او لا والغيبة الا بعد القسمة وقبض الغانم
او وكيله ولا يكفي تعيين الامام نعم لو عين له قابضا عنه تم الملك لو قلنا
تملك الغنيمة بالاستيلاء فهو من باب عدم الملك **المانع الثاني** القهر فلا
يجب في المغصوب والمسروق والمبيع في يد من منعه ظلما والمجحود مع عدم امكان
ولو امكن وجب ولو صانعه بعضه وجب في المقبوض وفي اجراء امكان المصانعة
مجرى التمكن نظر وكذا الاستعانة بظالم اما الاستعانة بالعادل فتمكن ولو
حيل عن ماله من غير اثبات اليد عليه وجبت الزكوة لنفوذ تصرفه فيه نعم لو
كانت سائمة لانزاعي لها ولا خافيا احتمل السقوط لاشتراطهم في الغائب كونه
في يد الوكيل **المانع الثالث** الغيبة فلا زكوة في الموروث حتى يصل
اليه او الى وكيله ولا في الضال والمدفون مع جهل موضعه والساقط في البحر حتى

لو مثل خيار المجلس لكان البواذ خيار الحيوان الا يقال احتمال كونه للبائع فقط او كونه مقدرا لها الذي ذكرتم ايضا له رحمه الله

المهملتين

يعود والنفقة للعيال مع غيبة المال وان فضل منها النصاب اذا لم يعلم زيادتها
على قدر الحاجة ويجب مع حضوره وابن ادريس لم يفرق بل اعتبر التمكن من
التصرف وعدمه في الوجوب وسقوطه ولو مضى على الغائب سنتان فضاعدا ثم عاد
زكوه لسنة استحبابا وهنا امور ظن انها مانعة وليست كذلك وهي ستة سبعة

الكفر وليس مانعا فيجب وان لم يقصح منه بنعم هو شرط في الضمان فلو تلف النصاب
حال كفره فلا ضمان عليه وان كان بتفريطه ويستانف الحول لو اسلم منذ اسلامه و
لو ارتد المسلم انقطع الحول ان كان عن فطرة والا فلا والحجر عليه غير مانع لقدرته
على ازالته ولو كان المرتد امرأة لم ينقطع الحول مطلقا ولو التحق المرتد بدار الحرب
انقطع على قول المبسوط وانكره الفاضل وتوخذ الزكوة في حال الردة ويتولى
الساعي عند قبضها واعطاءها المستحق ولو عاد الى الاسلام كان المأخوذ مجزيا
بخلاف ما لو اداها بنفسه ما لم يكن العين باقية او يكن القابض عالما بردته فانه
يستانف النية ويجزئ **الثاني الدين** وليس مانعا ولو انحصر لا بقاء فيه
ما لم يحجر عليه للمفلس ولا فرق بين كون الدين من جنس ما يجب فيه الزكوة كالنقد
اولا ولا بين كون المال الذي مع المديون من جنس الدين ولا **فروع الاول**
لو ملك مائتي درهم وعليه مثلها فعلى قول الشيخ يمكن ان يجب الزكوة عليها
ولا شئ لعدم اتحاد المحل وفي روايته منصور بن حازم ان ادى القرض الزكوة
فلا زكوة على المقرض والا اداءها المقترض وفيها دلالة على عدم الجمع بين الزكوتين
الثاني لو ملك اربعين شاة وعليه مثلها فالزكوة هنا على المديون خاصة
لعدم تصور التوم في الدين **الثالث** لو مات المديون قبل الوفاء وبعد

تعلق

اي الكفر
شرط في الضمان اي في علمه ان
الشرط كما يكون في الوجوب كذا
يكون في العدم ايضا فاذا قيل
مثلا كذا شرط كذا كان اتم
من كونه شرط وجوب او عدم
بدليل حسن الاستفهام عن
كل منهما وجواز التعميم اليهما
وعورد المنتهى بجب اشتراط
بين اقامة عذر او الذات
على الاثنية شرط الوجود
واما شرط العدم فانما يتحقق
على ما قلنا قوله فيما بعد ولو
الخ حيث ان بقاء البينة
على غير عدالة الخ

تعلق الزكوة وضاق المال فالاقرب تقديم الزكوة لسبق تعلقها ولقوله صلى
الله عليه وآله فدين الله احق بالقضاء نعم لو علقت عنان متعلق الزكوة و
صادف في الذمة وقت الزكاة مع القصور **الرابع** لو وجب عليه الحج لم يكن
مانعا من وجوب الزكوة لان المال غير مقصور في الحج ولو قصد فعا بانه دين و
هو غير مانع ولو استطاع بالنصاب فتم الحول قبل سير القافلة وجبت الزكوة فلو
خرج بدفعها عن الاستطاعة سقط عنه وجوب الحج في عامه وهل يكون تعلق
الزكوة كاشفا عن عدم وجود الاستطاعة او تنقطع الاستطاعة حين تعلق الزكوة
اشكال وتظهر الفائدة في استقرار الحج فعلى الاول لا يستقر وعلى الثاني يمكن استقراره
اذا كان قادرا على صرف النصاب في ثمنه لانه بالاهمال جرى مجرى المتلف له
بعد الاستطاعة **الخامس** لو مات المديون ومتلف ثمره وعليه دين يقسط
قبل اصلاحها قبل الابقاء فالدين غير مانع ان قلنا بملك الوارث ولو جعلنا
على حكم مال الميت فلا زكوة وعلى تقدير وجوب الزكوة على الوارث فالاقرب
انه يغرم العشر للديان لسبق حقهم نعم لو زاد الثمر عن وقت الانتقال اليهم فلهم
الزيادة ويتقاصان ويحتمل عدم غرم الوارث لان الوجوب قهري فهو كنفس السوق
والنفقة على الزكة واذا قلنا بالتغريم وجد الوارث ما لا يخرجه عن الواجب
ففي تعينه للاخراج وجهان احدهما نعم لان لا فائدة في الاخراج ثم الغرم والثاني
لا لتعلق الزكوة بالعين فاستحق ارتباعها حصته منها **الثالث** تزول الملك
فلا يمنع خيار البايع من انعقاد النصاب كما سلف واولى منه تطرق الانفساخ
والانفسام الى العين المستاجرة فلو قبض مالك دينا اجرة سنتين وجب عليه عند

كل حول زكوة جمع ماشيته واولى بضمها ويجب الزكوة على الزوجة في المهر المعين
فلو طلق قبل الدخول بعد الحول وجبت عند الشيخ الزكوة عليها فان طلق بعد الاخراج نصف
نصف الباقي ونصف قيمة المخرج ولا يحتسب حقه في الباقي على الاقوى وان طلق
قبل الاخراج احتمل ان لها الاخراج من العين وبضمن للزوج ولو اقتسما قبل
الاخراج فالاقوى صحة القسمة وبضمن الساعي فلو افلس فله الرجوع على
الزوج ثم هو يرجع عليها ولو طلق قبل تمكنها من الاخراج لم يسقط زكوة ما اخذ
لرجوع عوضه اليها وهو البضع بخلاف ما اذا تلف بعض النصاب قبل التمكن
من الاخراج **الرابع** السفه وهو غير مانع وان استمر وتولى الاخراج الحاكم
ويجب على السفيه النية عند اخذ الحاكم **الخامس** المرض ولا يقطع الحول وان
حجر عليه في غير الثلث **السادس** شرط كون زكوة المال على غير صاحبه غير مانعة
من الوجوب على مالكه وله صوران **احدهما** اشتراط المقترض الزكوة على
المقرض وجوزه الشيخ فاسقط الزكوة عن المقترض للرواية وحملت على تبرع المقرض
بالاخراج ويشكل بعدم اعتبار النية من غير المالك وكالة **الثانية** لو باع
شقصا وقبض ثمنه واشترط على المشتري زكوة ذلك المال سنة او سنين لم يؤثر
الشرط خلافا لعلي بن بابويه للرواية **السابع** عدم امكان الاداء وهو غير مانع
من الوجوب وان منع من التصرف فلو حال الحول وهو غير متمكن من الاداء وجب
الاخراج اذا تجدد التمكن فلو تلف المال قبله فلا ضمان ولو تلف البعض سقط
من الواجب بنسبته ولا تسقط الزكوة بموته سواء كان قد تمكن من الاداء او لا

الركن الثاني في المحل وفيه مقصدان **الاول** فيما يجب فيه وهو

لنشه الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة واوجب الشيخ الزكوة في العلس بفتح العين واللام بناء على انه حنطة وجعل نصابه عشرة اوسق قبل ان يلقى عنه الكمام بالدق او الطحن وخمسة اوسق بعدها حدهما الامر جيث بن منه في كمامه وبزعم اهله انه بعد دقة تبقى على النصف واوجبها ايضا في السلت بضم السين وسكون اللام بناء على انه شعير ونقلها الفاضلان لمغايرة الاسم والاقوى الاول لنص اهل اللغة واوجب ابنا بابويه زكوة التجارة وابن الجنيد زكوة ما يدخله القفيز من الحبوب في ارض العشر وكذا في الزيتون والزيت منها وكذا في العسل منها وفيها نادر ان فرع على قوله دام ظله الظاهر انه مخير بين اخراج الزكوة من الزيتون او من الزيت وكذا لبن الكسكا لبن لان الزكوة يجب في الحب وهنا في الزيتون ويحمل الاجزاء بزكوة الزيت لانه المقصود من الزيتون لما الشمع فالظاهر وجوب الاخراج منه ويحمل عدمه على التتميم فهنا فصول اربعة الفصل الاول في زكوة الانعام وفيه ثلث مباحث المبحث الاول في زكوة الابل وشرائط فيها خمسة اولها الحول وهو مضي احد عشر شهرا فاذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة ويجب الحول الاول وثانيها ان تكون سائمة طول الحول ولا عبرة بالعلف لحظة وفي المبسوط والخلاف يعتبر الاغلب من السوم والعلف فان نشا وبا قال في المبسوط الاحوط اخراج الزكوة وان كان عدم الوجوب قويا وقال ابن ادريس والفاضلان يقدح في الوجوب ما اجتمع علفا والاول اقوى وهو خيرة ابن الجنيد لصدق اسم السوم على ذلك عرفا اما لو نشا وبا فالوجه السقوط

العلس ايضا ضرب من الحنطة يكون حبتان في قشر وهو طعام اهل صنعا صحاح

للاصل السالم عن معارضة العرف وثالثها ان يكون غير عوامل للنص الصحيح
عن الباقر والصادق عم والكلام فى اعتبار الاغلب هنا كالكلام فى السوم فروع
اربعة الاول لو غطى الثلج المرعى فعلفها مالكها دعى الاغلب سواء كان بقصد
ردها الى السوم املا وكذا لو منع من خروجها مانع الثانى لو علفها غير المالك
بغير اذنه من مال الغير بها بعتد به فالاقرب خروجها عن اسم السوم ويحتمل العكس
نظرا الى المعنى اذ لا مؤنة على المالك فيه ولو علفها من مال المالك بغير اذنه
فكذلك لوجوب الضمان عليه الثالث لو مانع رب الماشية ظاهرا على
المرعى بعوض لم يخرج عن السوم ولا يكون ذلك العوض مؤنة تخرج من
النصاب كما لا يخرج اجرة الراعى والاصطبل ولو اشترى مرعى فى موضع
الجواز فان كان مما يستنبته الناس كالزروع فعلف وان كان غيره فعلف فيه
تردد نظرا الى الاسم والمعنى الرابع لا ينبغى حول الانهات على حول النخال
عندنا وهل يشترط فى ابتداء سوم النخال عنده الفاضلان وفى رواية زرارة
عن احدهما ع مصرحة بان ميداه النتاج وعليها ابن الجنيد والشيخ رحمه الله
وهو الاقرب اذا كان له ثمرة عن النتاج وربما بقاء عين النصاب
طول الحول فلو تبدل فى اثنائه استانف سواء كان فرارا من الزكوة املا وقال
المرتضى رحمه الله يجب مع الفرار اجماعا فى جميع ما تجب فيه الزكوة وكذا الوسط
النقدين والاول اجود ومن هذا لو كان معه نصاب ففرقه فى اجناس مختلفة
وقال الشيخ فى الخلاف يلزمه الزكوة اذا فعله فرارا على اشهر الروايتين قال وقد
روى ان ما ادخله على نفسه كثر وخامسها بلوغ النصاب فى نصاب الابل اثنا

اى اسلم السوم يطلق لبها ف
اى فى فعلها (الى المعنى ٢)
اى اغفلنا ها بالرعى على الانهات هنا شيرة اللبن

عشر خمسة كل واحد خمس وفيه شاة اما جذع من الضأن عمره سبعة اشهر او ثني من المعز دخل في السنة الثانية وفي اجزاء ما يجزئ في اتي النصب من بنت المخاض فما فوقها هنا مع نقص قيمته عن الشاة نظرا لقربه المنع فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا وفيه بنت مخاض دخلت في الثانية فانها ما خض وبجزئ عنها ابن لبون لو فقدت ويتخير لو لم يكونا عنده في شرائهما شبابا والوجه تعينها مع الامكان فان تعذرت فابن اللبون المفهوم وانثاه زذا ثبر عن احدهما عليه السلام قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل يجب بنت المخاض في خمس وعشرين لرواية جماعة عنهما عليهما السلام وهي معاضدة باشهرهما ومحمولة على التقية فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون دخلت في الثالثة فانها ذات لبن ثم في ست واربعين حقة دخلت في الرابعة فاستحقت الركوب وطروق الفحل وهو معنى قول ابي عقيل وابن الجنيد انها يكون طروقة الفحل ثم في احدى وستين جذعة دخلت في الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان وقال ابنا بابويه في احدى وثمانين شئ وهو نادر فاذا بلغت مائة وواحدا وعشرين استقر الوجوب ابدا على وجوب حقة في الخمسين وبنت لبون في الاربعين والمرتضى رحمه الله قول شاذ ذا مانة لا تتغير الفرض عن احدى وتسعين الا بلوغ مائة وثلثين **فرع** في انبثاث الوجوب على الواحدة نظر من ان الوجوب في الاربعين ممنع هذا البسط ولا يبعد ان يكون الواحد شرطا في تعيين الواجب وان لم يتعلق بها كما ان الاخوين يحجبان عن الارث وان ورثا وهو ظاهر الروايات ومن اعتبارها في الوجوب قول بعضهم يجب فيها ثلث بنات لبون

لبون وتظهر الفائدة لو تلفت بعد الحول بغير تفريط او تلف اكثر منها مما كلما يتعلق به الوجوب يبقى شقصا فلو تلف من الفريضة شئ بغير تفريط فقط فلو هلك من ست وعشرين جزء من بنت مخاض وهذا الثانية يجزئ شاة من غير غنم البلد وان كان ادون وقال في المبسوط يؤخذ من نوع البلد لا من نوع اخر فالمكية تجزئ العربية والنبطية والشامية والعراقية ويجزئ الذكور والانثى عن الابل الذكور والاناث الثالثة يجوز اخراج القيمة عن الواجب ومنعه ابن الجنيد في ظاهر كلامه المفيد هنا وفي باقي الانعام والمعتبر قيمة السوق حين الاخراج الرابعة يجوز لمن لم يجد الفرض اخراج الاعلى بسن والادون منه ويأخذ من المستحق شاتين وعشرين درهما لو دفع الاعلى ويدفع البذل لو دفع الادنى سواء زاد عن القيمة السوقية او نقص والخيار في الاعلى والادنى والشاتين والدراهم الى المالك وجعل علي بن بابويه الجبر بشاة بين بنت اللبون وبنت المخاض ولو زاد العلو بما فوق درجة فالقيمة السوقية وطرد الشيخ في ظاهر كلامه وابو الصلاح الجبر الشرعي في الجميع واجمعوا على انتفائه فيما زاد على الخمس وفي اسنان غير الابل المخالفة لو امكن في فريضة بنات اللبون والحقاق يجبر المالك وفي الخلاف تجبر الساعي ولا يجب اخراج الاغبط للفقراء ولا التشقيص ولا يجزئ ذكر الا بالقيمة الا في ابن اللبون عن بنت المخاض السادسة لا تجزئ المريضة عن الصحاح ويجزئ عن مثلها وكذا المعيبة ولو تبعض النصاب وزع ولو اريد الجبر في المريضة روعي الاغبط للفقراء فلو اخرج من عنده ستة وثلثون مراضا حقة مريضة

مجبورة من الفقراء لم يجز الا مع حفظ القيمة ولو اخرج بنت مخاض وجبرها
اخوان ولا يجزي الجبر بشاة وعشرة دراهم في الصحاح ولا المراضي ولا الجبر
بشاة مريضة وان كانت الفريضة مراضا الا ان يكون القيمة السوقية محفوظة
فان الاجزاء محتمل ولو كان الواجب شاة والفريضة مريضة اجزأت شاة مريضة
والظاهر اشتراط اتحاد نوع المرض السابعة يجوز اخراج الاعلى عن الادنى
وان نقص في السوق اما الشيء فما فوقه من الرباع والسدس والبازل فعتبر بالقيمة
ولو اخرج عن ابن اللبون حقا او جزعا اجزأ الثامنة لو كان عنده الف
من الابل فله التخيرات المحتملة واخراج الحقاق افضل ولو فقد الصنفان جاز
له اخراج الجزعات وبنات المخاض مع الجبر ولو وجد بعض الواجب اخرجه وجبر وغيره
وليس له جبرهما امكن الواجب فلو وجد عشر حقاق وعشر بنات لبون خرج
الحقاق عن خمسمائة وبنات اللبون عن اربعمائة ثم يتخير بين اخراج قيمة حقتين
وبين شراتهما وبين جذعتين ويأخذ الجبر وبين بنتي مخاض ويعطي الجبر
قلنا باطراده وليس له اخراج بنتي لبون ونصف لابا لقيمة عن الحقتين سواء
جبرها امكن او لا اخراج عشر بنات لبون مجبورات عن عشر حقاق التاسعة
النجائي والعراب واللوك يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالادون
والا فالاقرب التقسيط فيؤخذ واحد بثلث قيمة ما يجبر به المجموع ومال الفاضل
الى التخيير لشمول الاسم العاشرة لو حال الحول على النصاب وهو دون بنت
المخاض فالتن اخرج منه وح ربما تأتي المخرج في الثالث والعشرين الى الاحدى
والستين ويحتمل وجوب التن الواجبة من غيره الحادية عشرة لو كانت

الواجبة

البنت من الابل وهي ابنة مخاض وسميت بذلك لان امها قد حملت بغيرها والانثى بغير هاء مخاض بالفتح

الواجبة حاملا فان تطوع المالك باخراجها والا اخرج غيرها وكانت كالمفقودة
ولو فقدت السن في ابل تخير في دفع ايها شاء وقيل يقرع وهو على الندب
لوطرقها الفحل فكالحامل لتجويز الحمل الثامنة عشرة لا توخذ الا كولة وهي
السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب في عدة قولان فرعهما المخ الا ان يكون
كلها فحولا او معظمها فتعد وكذا الوتاوت الفحول والاناث ولو كانت كلها حوامل
اخذت حامل وفي وجوبه عند نظر وقطع بعض الفاضل البحث الثاني في زكوة
البقر وشرائطها شرائط زكوة الابل الخمسة وفضابها ثلثون وفيه تبيع او تبيعة
وهو ما دخل في الثانية لتبعيته قرنه اذنه او لتبعيته امه في المرعى واربعون وفيه
مسنة ودخلت في الثالثة ولا يجزي المسن الا بالقيمة نعم يجزي عن التبيع اما
فوق المسنة فعتبر بالقيمة وما نقص عن النصاب في قص وكذا ما بين
النصابين وهو تسعة دائما الا ما بين اربعين الى ستين فانه تسعة عشر وتخير
في نحو مائة وعشرين بين الاتباعة والمسان ويتضاعف التخيير بتضاعف العدد
وبضم الجاموس الى البقر اجماعا وكذا سوسي البقر الى بقر بلدية فلو كان عنده ثلثون
من كل عشرة وتبيع الجاموس بسابي وعشرين وتبيع السوسي بسابي وخمسة عشر وتبيع
النبطي بسابي وعشرة اخرج تبيعا من ايها شاء بسابي وخمسة عشر عند الشيخ ويحتمل
ان يجب في كل صنف ثلث تبيع منه او قيمته وذريان عدول الشرع في النقصان
عن ست وعشرين من الابل الى غير العين انما هو لئلا يؤدي الاخراج من العين
الى التشقيص وهو فاصل نعم لو لم تؤد الى التشقيص كان حسنا كما لو كان
عنده من كل نوع نصاب ولا زكوة في بقرة الوحش حملا للفظ على حقيقته

ولا عبرة بنا تنها ولو تولد بين الزكوي وغيره وعي فيه الاسم لا الام وفي
المبسوط المتولد بين الظباء والغنم ان كانت الامهات ظبا فلا زكوة فيه اجماعا
وان كانت الامهات غنما فالاولى الوجوب لشاول اسم الغنم له وان قلنا لا يجب
لعدم الدليل كان قويا والاول احوط **المبحث الثالث** في زكوة الغنم وشرطها
الخمسة السائمة وفيها اربعون وفيه شاة ثم مائة واحد وعشرون وفيه
شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه ثلث
قولان مشهوران مر بيان اظهرهما ان فيه اربع شياه ثم اربعمائة اربع شياه
فيستقر الوجوب على شاة في كل مائة وعلى القولين يلزم تساوي الماخوذ في الاقل
والاكثر فعلى المشهور يتساوى ثلثمائة واحدة واربع مائة وعلى المقول تسقط
الاعتبار من ثلثمائة واحدة فانه يجب فيه ثلث شياه فيتساوى هو ومائتان
واحدة ولكن المحل متغاير والضمان تابع ومن النوادر قول ابن بابويه انه
لا يجب في الغنم الزكوة حتى تبلغ احدى واربعين والضان والمعز جنس واحد في الاخراج
يراعى ما سلف وابن الجنيد حكم بالاغلب هنا وفيما سلف ولا تؤخذ المريضة الا
من المراض ولا ذات العوار الا من مثلها ولا الهرمة كذلك ولا الربى وهي الوالد الى
خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما ولا الاكولة ولا فحل الضراب في عدة
القولان وعده ابن ادريس ما نقص عن النصاب وكان بين النصابين فعفو
ولا زكوة في الضباء اجماعا ولا يشترط الانوثة في الانعام خلافا لسلار و
ممسكه بخبر في سائمة الغنم الزكوة وفي حمر الابل شاة ضعيف لان التانيث علامة
التاويل في الابل بالنفس او بالذاتية وفي الغنم باعتبار الشاة التي تطلق على

الذكر **فرع** لو ملك اربعين بعض الحول ثم ملك ما يكمل به النصاب فلا شئ فيه ولو ملك اربعين فصاعدا فقيرا ووجد احدهما ابتداء حوله مطلقا والثانى ابتداؤه اذا كان يكمل النصاب الثانى والثالث عند ابتدائه مطلقا فى مكمل حول الاول وكذا الكلام فى باقى الانعام **تتمة** لا عبرة بتفرق الماشية فى المكان مع اجتماعها فى ملك واحد كما لا عبرة باجتماعها مع تعدد المالك فلا اثر للخلطة عندنا سواء كان خلطة اعيان كما لو اشتركا فى ثمانين من الغنم فانه يجب عليهما شاتان ولو اشتركا فى اربعين فلا شئ او خلطة اوصاف كما اذا اجتمعت الماشيتان للمكلفين بالزكوة فى المشرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب فانه لا يضم **الفصل الثانى** فى زكوة الغلات الاربع وفيه بحثان **الاول** فى شروطها وهى ثلثة الاول تملك بالزراعة فلا زكوة فيما ملك بغيرها الا بالارث والعقد الا ان يكون قبل بدو صلاحه فيجب **الثانى** بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع رطل بالعراقى كل رطل احد وتسعون مثقالا واختاره الفاضل وشذ قول البزنطى ان المد رطل وربع ولو نقص عن النصاب قليلا سقط والاعتبار بالوزن ويحتمل ان يكفى الكيل لو نقص عن الوزن كما فى الحنطة الخفيفة والشعير وهما جنسان هنا ولو اختلفت الموازين فبلغ فى بعضها وتعذر التحقيق فالاقرب الوجوب ولو تعذر الاعتبار فان علم النصاب فى حب والا فلا ولكن يستحب على قول **الثالث** اخراج المؤن كلها من المبتدأ الى المنتهى ومنها البذر وحصة السلطان والعامل وفى الخلاف والمبسوط كل المؤن على المالك ونقل فى الخلاف

ولو كان بجزء

× الا ان يزيد عن النصاب الثانى بشاة فصاعدا كان يملك بعد ستة اشهر اثنين وثمانين واربع ... منه ١٢

وفيما يتعلق بها

فيه الاجماع الامن عطا ويجب على العامل كالمالك بخلاف هو جر الارض فانه
لازكوة عليه وان كان مال الاجارة قلة وسوى ابن زهر رحمه الله بين الاجر
فاسقط الزكوة عن العامل ايضا ان كان لبد من مع مالك الارض والاصح
العامل ولا زكوة على مالك الارض لان الحصة كالاجرة قلنا لو سلم لكن ذلك
قبل بدو الصلاح فيجب كما قال في الصحيح حتى لو اجر الارض بزرع قبل بدو صلاحه
زكاه فان منع تملك غيرها حب البدو الا بالانعقاد في الغلة وبدو الصلاح في
الثمرة فهو بعيد ولو سلم فالغلة حاصل اخر ملكه لاكونه اجرة **فرع** يخرج
المشترى من الثمرة كالمؤن اما ثمنها الاصل فلا ولو اشتراها ودفع الثمن ولو صيد
ثمرة قبل بدو الصلاح اخرج قدر مهر مثلها ولو وهب الثمرة فالمؤنة على الاصل
وعندي في الكل ترد الثاني في المبسوط لو اشتراها قبل بدو الصلاح بشرط القطع
فاتفقا على التبقية زكاها وان طالب احدهما بالقطع او اهمل فبدا الصلاح فلا
زكوة على احدهما وفي المختلف اوجبها على المشتري والاقرب ان المشتري ان طلب
القطع فمنعه البائع او كان قد شرط فعله على البائع فتركه وجبت الزكوة على المشتري
وان طلب البائع القطع الواجب على المشتري او اهمل فمتجانبين ففيه تردد من عدم
التمكن من التصرف التام الثالث لو باعها المالك على من لا يخاطب بالاخراج
كالصبي والذمي ثم اشتراها بعد بدو الصلاح فان كان كافرا فلا زكوة وان
قرر على الخلاف واطلق عليه في المبسوط عدم وجوبها الرابع المؤن اللاحقة للثمر
الموجب لنقص الواجب كثيرها في اول اعتبار الاخراج ولعل النقص مستند الى مشقة
المالك وبكل يتصور لجهم ان نصف العشر لاجل المؤنة الموجبة فيكون فيه تقوية

لقول الشيخ بوجوب المؤن على المالك كما مر اما على القول بوجوبها وسطا فالاشكال ثابت فيحتمل ان يسقط مؤنة السقي لاجل نصف العشر ويعتبر ما عداها الا انا لا نعلم به قائلا الخامس لو كان له زروع متعددة فالمؤن مخرجة من الجميع وان تفاوت في الحاصل ولو ابيد بعض الزروع او لم ينبت وامتنع بعضه ففي اسقاط مؤنته عنه تردد السادس لو اشترى بذرا فالاقرب ان المخرج اكثر الامرين من الثمن والقدر ويحتمل اخراج القدر خاصة لانه مثلي اما لو ارتفعت قيمته ما بذره او انخفضت ولم يكن قد عاوض عليه فان المثل معتبر قطعا ولو كان البذر معيبا فالظاهر ان المخرج بقدره صحيحا السابع لا يحتسب على المالك ما ينبت في خلال الزرع من الزوان وغيره وان كان له قيمة وكذلك التبن الثامن لا يمنع الدين زكوة الغلات ولا غيرها واجبة كانت او مندوبة ما لم او فطرية نعم لو مات بعد بدو صلاحها وعليه دين وقصرت التركة قال في المبسوط توزع على الدين والزكوة نظرا الى اتحاد متعلقهما الان وقال الفاضلان يقدم الزكوة لسبق التعلق وهو حسن ان قلنا بتعلق الزكوة بالمال تعلق الشركة وان قلنا كتعلق الرهن والجناية بالعبد فالاول حسن ولو مات قبل بدو الصلاح سواء كان بعد الظهور او لا فلا زكوة على الوارث عند الشيخ اذا كان الدين مستوعبا حال الموت بناء على ان التركة على حكم مال الميت سواء فضل له نصاب اصلا ولو قلنا بملك الوارث وجبت ان فضل نصاب عن الدين ويحتمل عندي الوجوب في متعلق الدين على هذا القول لحصول السبب والشرط اعني امكان التصرف وتعلق الدين هنا اضعف من تعلق الرهن البحث الثاني في المخرج وهو العشر فيما سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر فيما سقي

اذا مات وعليه دين مستوعب وله ثمرة بدا صلاحها بعد موته قبل القضا احتمل سقوط الزكوة لانها في حكم مال الميت والوجه عندي الوجوب ان كانوا موسرين لانها ملكهم فان وجد مع ما الدين ولهذا فان لهم التصرف فيها وقضاء الدين من موضع اخر وانها ارتهاب الدين التعلق بالتركة وطلب الحقوق منه فيكون الرقبة لهم كالمرهون والجاني وقيمتها للمالك فاذ ملكوها وهم من اهل الزكوة وجبت عليهم وان كانوا فلا زكوة لانهم في حكم المحجور عليهم اذ ليس لهم التصرف الا بعد قضاء الدين من غيرها فهم عاجزون عنه وانما يجب عليهم لو بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب فان قصر لم يجب ولو قصر نصيب احدهم دون الاخر وجبت على من لم يقصر نصيبه عن النصاب ولو بدا الصلاح في حياته وجبت الزكوة واخرجت من الاصل قبل الدين لتعلقه بالعين وتعلقها بالذمة

بالتواضح والتفاوت بينهما ولو اجتمعا حكم للاغلب فان في عدد السقي وما في معناه العبرة فان تساوى العدد والزمان اخذ منه ثلثة اوباع العشر ولو تقابل العدد والزمان فاشكال كما لو سقي بالنضح مرة واحدة في اربعة اشهر وبالنيح ثلثا في ثلثة اشهر فان عبر العدد في العشر والاقتصفه ويحتمل اعتبار الانفع للفقير ظن الجزاء ولا ينظر الى العدد والزمان فعلى هذا لو استويا في النفع فالنصف ولو اشكل الاغلب فالاقرب انه كالاستواء ويحتمل العشر ترجيحا للاحتياط ونصفه ترجيحا للاصل ولا يلتفت الى مؤنة يقطع بانه لا ينفع لها او بانها اضاعة ويعتبر النصاب بعد الاول بل يخرج من الزوائد وان قل وضم الزروع والثمار المتلاحقة بعضها الى بعض سواء اتفقت في الادراك والاطلاع او اختلفت فيهما او في احدهما ولو كان لبعضها ثمرة او بجملتها ثمرة وبدت الثمرة ثم اطلعت النخلة ثمرة ضمت الى التي قبلها فلو اطلعت الثمرة ثانيا قال في المبسوط لا يضم هذا الطلع الى احدهما لانه في حكم سنة اخرى وضمه الفاضلان ووقت تعلق الزكوة عند انعقاد الحب والثمرة ويشترط الاشتداد في الحب وبدو الصلاح في الثمرة بان الاشتداد يصير حصرما او بسرا احمرا او اصفر وقال ابن الجنيد والمحقق يشترط التسمية عنبا وتمرا ووقت الاخراج في الغلة اذا صفيت وفي الثمرة اذا جرفت وشمست وما لا يبلغ من العنب زبيبا ومن التمر رطبا يقدر فيه اللوغ لعلم النصاب ثم يخرج منه قدر الواجب اما من العنب كما هو او منها مقدرة زبيبا او تمرا وقيمة احدهما ولو اتخذ من العنب خلا او من التمر صفرا واخرج من ذينك اجزاء الان ينقص عن قيمتي الزبيب والتمر ولو دفع الواجب على رؤس الاشجار اجزاء ولم يكن له التصرف الا بعد ضمان ما يتصرف

بالحكم المنصوص والدال للمهملين وقال المرتضى قدس سره مصحح الالف المهموز

الصفة الدين عند اهل المدينة يقال رطب صفر الذي يصفر الدبس والعصير سمنا الرطب والتصفية الدبس عندهم الصفر ايضا الدبس عند اهل المدينة

فيه والخرص فيضمن او يضمن له الساعي ولو تركها امانة جاز بخرص وغيره ويجوز
قطع بعض الثمرة قبل البدو لمصلحة ويكره لها ان فر بها ولا زكوة في الموضعين
على الاقرب لا يكون قطع طلع النخل مطلقا ويكفي الخارص الواحد العدل لا فتقاد
النبي ﷺ على انفراد عبد الله بن رواحة الى خيبر للخرص قال في المبسوط والاشتراط
استظهارا واستقرار الوجوب شرط بالسلامة فلو اتلفت الثمرة من السماء او الارض
او من ظالم فلا ضمان وان كان بعد التضمين ما لم يفرط ولو اقتضت المصلحة
التخفيف من الثمرة بعد البدو سقط بالشبهة ويقدم قول المالك في قدر الواجب
وفي النقص المحتمل وفي الاخراج من غير عين وكذا في ما في اجناس الزكوة وفي كيفية
السقي واوجب في المبسوط عليه اليمين في السقي ولا تتكرر الزكوة في الغلة اذا تكرر
الزرع ولا يجزي العنب والرطب عن الزبيب والتمر فلو اخذه الساعي وجب رد
فان تلف ضمنه ولو جف فنقص طالب ان زاد طوله ولو باع المالك الثمرة بعد
البدو بطل في نصيب المستحق الا مع تقدم الضمان ولو جزها تمرا او رطبا
اخرج عشره او عشرها بصيرها تمرا ولو جزها بلحا فكذلك عند الشيخ وفيه بعد
لعدم تعلق الوجوب ح ولو اختلف اصناف الغلة في الجودة فالاجود التقسيط
او ان يتطوع بالاجود وينبغي للخارص التخفيف بقدر ما جرت العادة بمثله
من الثمرة كما تاكله المارة والمارة ولا يمين على المالك لو ادعى التلف بسبب خفي
او ظاهر لا تهمة ولو اتهم قال الشيخ يحلف ولو ادعى غلط الخارص قبل في
المحتمل دون غيره ولو ادعى تعمد الكذب لم يقبل ولو زاد عن الخرص فالزيادة
للمالك عند ابن الجنيد ويستحب بذلها ولو نقص فلا شئ عليه ولو خرص الساعي

اى قبل ان تختلف لتغير الثمرة كما اذا كان الحمل كثيرا بالنسبة الى بعض الاشجار فلا يتطور بالعادة مثلها فتقل وزنها تقل حملها وقلة وزنها واشباه ذلك ١٢

اى قبل بصيرورته

قبل البسر كان اول الثمرة طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر وقد البلح النخل اى ما هيئه بلحا ضح

بنفسه جاز اذا كان عادلا **فروع** لا يسقط الزكوة في الارض الخراجية
باخذ الخراج بل يجتمعان والخراج من المؤن وروى فاعة بن موسى عن الصادق
وسهل بن البيع عن الكاظم سقوط العشر بالخراج ويتصور هذا الخراج في موضع
في المفتوحة عنوة وفي ارض صالح الامام عليها الكفار على ان تكون للمسلمين
وعلى رقابهم الجزية ثم ترد الارض عليهم مخرجة ثم يسلمون فانه يبقى الخراج ولا
يسقط الزكوة بخلاف ما لو ضرب على ارضهم المملوكة خراجا واسلموا فانه يسقط
والفرق ان الاول اجرة والثاني جزية **الثاني** يجب الزكوة في غلة الارض
الموقوفة سواء كان الوقف خاصا او عاما ام للمساجد والربط اذا اجرها الناظر
اما لو زرعها الناظر بذرا من مال المسجد مثلا فلا زكوة لعدم تعين المالك
وكذا يجب في غلة الضيعة المغصوبة وان وجب اخراج الاجرة ويشكل بعد
كمال التصرف **الثالث** قال الشيخ اذا اراد القسمة بعث الساعي بدلا بالمالك
فاعطاه تسعة واربعة عشر للمساكين الباقي لان حق المساكين انما يظهر بحق
المالك فهو تابع فيه وهذا تام اذا لم يكن قد اعتبر المجموع اما اذا اعتبر وعرف
قدر نصيب المساكين فانه يقتصر على اخراجه **الرابع** الاقرب جريان الخرص
في الزرع واستنباره بالسنبل لا يمنع ظن التخمين وفناه الفاضلان في المعتبر
والتحرير وبه قال ابن الجنيد قال ويدع الخارص من الثمر والعنب ما يأكله
اهله والمارة رطبا وعنبا وقال وقت الخرص الزمان الذي يصفو فيه البسر
الخامس لو تصرفت الاصول ببقاء الثمرة الى الاحمرار فالاقرب قطع الثمرة
وان تضرر المساكين لانهم ينتفعون ببقاء الاصول فيما بقي فتخرج عشر

ذلك

ص
لجواز
الامر في كل زمان
بتفريغ الارض وهو وصولها
الى مالكها فالتصرف لبين كمال
وجواز ابدال العلة الاولى
فيها الجواز فلا معتبر بكمال
التصرف فيه واما حين حصول
العلة فالتصرف كامل لليق
عليه الاجرة الارض وهو
هي معتبرة فيها
١٢
٣
ولا يجزي
الخرص في غير النخل والكرم
من العلات اقتصارا بالتنبيه
على مورده ولان الزرع
متشرجل فيها
١٢٤

ذلك او قيمته وان كان قد سبق منه نصابا السائس لواخذ الظالم العشر او نصف
باسم الزكوة ففي الاجزاء بها روايتان والاقرب عدمه ح تزكى الباقي وان نقص
عن النصاب بالمخرج الشائع لا بكور الزكوة في الغلات وان بقيت احوالا
وقول الحسن البصري بوجوب العشر في كل حول ملحوق بالاجماع الفصل الثالث
في زكوة النقدين ويختص بهما شروط ثلثة ان يكونا مضروبين دنانير ودراهم
بسكة المعاملة ولو زال التعامل بها فلا زكوة في التبر وان تعومل بها او
في التبر وهو غير المضروب من الذهب والفضة لا في الحلي محرما كان كالذهب للرجال
حلية المرة لهم او محللا ولو قرد ذلك ففيه القولان والاقرب السقوط ولو
كان الفرار بعد الحول لم يسقط فلو سبك المائتين حليا فصارت قيمته الى
ثلثمائة وقلنا بالوجوب مع الفرار قال الشيخ يتخير بين اخراج ربع العشر وقت
البيع وبين اخراج خمسة دراهم قيمتها سبعة ونصف وبين اخراج قيمتها ذهبا
وليس له ان يدفع مكان الخمسة سبعة دراهم ونصفا لانه ربا ويشكل بانه ليس
معاوضة واخراج القيمة جايز عندنا وكان الشيخ يحكم بانه لو اتلفها متلف ضمنه
قيمتها وقيمة الصنعة والزيادة لمكان الصنعة مع انه معاوضة فهذا اولى وفي
لو ضرب من النقدين وجب ويخرج بالحصة فان عليه والا توصل اليه بالسبك
او ميز ان الماء ان افاد اليقين والا احتياط ولو ضرب من احدهما او غيرهما اشترط
بلوغ الخالص نصابا ثم ان علم النصاب اخرج عن جملة المغشوشة منها بحسابه وعن
الخالصة منها ان علم القدر والا توصل اليه بالميزان وبالسبك ان لم يحفظ ولو
جهل قدر النصاب فلا شيء عملا بالاصل ولو اتفق العيار واختلفت القيمة للرغبة

وغيرها وغيرها دفعا

كالمرضوبة والمضروبة في الجودة وغيرها وقيمتها جمعا في النصاب وتوزيعا في الاخراج الا ان يتطوع بالاردأ وقال الشيخ التوزيع على الافضل فلو اخرج من احدهما كان اجزأ لقوله ﷺ في كل مائتين خمسة ولم يفرق **الشرط الثاني** حؤول الحول المعتبر في الانعام ولا بد ان يكون عينها باقية فيه من اوله الى آخره فلو تلف من عينها او غيرها فلا زكوة وان تصيد الفرار وكذا لو نقص عن النصاب في اثناء الحول **الشرط الثالث** بلوغ النصاب ولكل منهما نصابان وعفوان فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا على الاظهر وقال علي بن بابويه اربعون دينارا وهما مرويتان غير ان الاول اكثر ونصاب الثاني اربعة دنانير وقال رحمه الله اثنا اربعون دينارا ايضا وهو في تلك الرواية المتضمنة للنصاب الاول ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ونصابها الثاني مائتا درهم والعفو فيهما ما نقص عن النصاب ولو حبة سواء اثر النقصان في الرواج اولا كما لو كان المتعاملون يسمحون باخذ المائتين ناقصة حبة او حبتين لعدم القدر المعلق عليه المعتبر في الدينار بزنة المثقال وهو لم يختلف في الاسلام ولا قيلة في الدرهم ما استقر عليه في زمن بني امية باشارة زنين العابدين عبد الملك بضم الدرهم البغلي الى الطبري وقيمتهما نصفين فصار الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك والواجب في العشرة فما فوق من العشرين نصف دينار وفي الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو ملك في اثناء الحول ما لا اخر اعتبر له حولا بانفراده وفيه مامر ولكن الوجوب هنا اقوى لعدم الحكم بانجبار النقصان هنا بخلاف الانعام فان المجموع نصاب واحدا

الفصل الرابع في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** روى محمد بن مسلم

والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير والمثقال الدرهم وثلثا عشر درهم فيكون الدرهم نصف المثقال وعشر ع ل

وفي الدرهم البغلي اربعة دوانيق وهو ثلثا الطبري الشامي وفي الدرهم البغلي ضرب لعبد الملك في فخامته

عن الصداق ع وسالته ما اقل ما يجب فيه الزكوة قال حفنة او ساق ويترك معافارة
ولم يجعلوا لا بزكيان وان كثرتا وهما ضربان من الارز وقال الاصمعي الجعرور
ضرب من الدقل يحمل شيصا صغارا لا خير فيه وروى ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون جيق وهو ايضا دقل والمراد انهما لا يؤخذان
في الزكوة فتحمل نقيصة الزرع الاول بذلك ايضا ان كان ظاهرا تركهما بغير زكوة لعدم
الانتفاع بهما منفعة الثمر الثانية لا يسقط الزكوة بموت المالك بعد الحول و
يجب اخراجها وان لم يوص بها من اصل المال ولو مات في اثناء الحول استانف
الوارث الحول الثالثة لا يضم جنس الى غيره لتكمل النصاب سواء كان حيوانا
او نقدا كمن عنده اربع من الابل وثمان من الغنم او عشرون من البقر وثلث
نصاب من الغنم او عشرة دنانير ومائة درهم الرابعة لو باع النصاب قبل
الحول سقطت الزكوة سواء باعه بجنسه او غيره زكوى او غيره ولو وجد المشترى به
عيبا فرده او وجد البايع بالثمن المعين فرده استونف الحول من حين الرد فلو رده
بعد الحول صح ان كان قد ضمن الزكوة ويحتمل المنع لان تعلق الزكوة به شركة فهو عيب
ولو لو يضمن لم يصح الرد قطعا ولو تبين فساد البيع فلا زكوة على المشترى وهل يجب
على البايع الاقرب المنع الا مع علمه بالفساد وقدرته على الاسترجاع الخامسة
لو اخرج في الزكوة منفعة بدلا عن العين كسكنى الدار فالاقرب الصحة وتسليمها بتسليم
العين ويحتمل المنع لانها لم تحصل بعد ويجاب ولو آجر الفقير نفسه او عقاره ثم احتسبها
الاجارة جاز وان كان معرضا للفسخ السادسة وجوب الزكوة في العين و
ابن حمزة عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة والفائدة في تكررها بتكرر الحول

الجيق قريب من الدقل وهو معتمر قاله الاصمعي وفي الحديث انه نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الجيق يعني في الصنف

وفي سقوطها بتلف النصاب بغير تفريط بعد الحول ولو كان عنده ازيد من نصاب
بتكرر الحول حتى تنقص عن النصاب ومتى تعدى او فرط تعلقت بالذمة بمعنى عدم سقوطها
بتلف النصاب كما في تاثيره في التكرر يحسب الحول في النصاب الواحد السابعة في
كيفية تعلقها بالعين وجهان اي الزكوة احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك
وثانيهما انه استيفاء فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد وتظهر
الشركة بالاجماع على جواز اداتها من مال اخر وهو مرجح للتعلق بالذمة وعورض
بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المكلف فلو تمحض التعلق بالذمة منع ويحتمل
ان يفرد تعلق الزكوة في نصب الابل الخمسة بالذمة لان الواجب شاة لبيت من
في عين المال فيه شاة الثامنة اذا باع مالك النصاب بعد الوجوب نفذ في
قدر نصيبه قولا واحدا وفي الكل قولان بنى على فاسد فعلى الشركة يبطل البيع فيه
ويتخير المشتري الجاهل لتبعض الصفقة فلو اخرج البائع من غيره ففي نفوذ البيع
فيه اشكال من حيث انه كاجازة الساعي ومن ان قضية الاجازة تملك المجيز الثمن
وهنا ليس كذلك اذ قد يكون المخرج من غير جنس الثمن ومخالف له في القدر و
على القول بالذمة يصح البيع فيه قطعا فان ادى المالك لزم والا فللساعي تتبع العين
فيتجدد البطلان ويتخير المشتري وعلى الرهن يبطل البيع الا ان يفكه لنصاب
او يخرج من غيره وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكوة فان اداها نفذ والا فسخ
تتبع الساعي العين وحيث قلنا بالتتبع لو اخرج البائع الزكوة فلا اقرب لزوم
البيع من جهة المشتري ويحتمل عدمه اما لاستضرار خياره واما لاحتمال استحقاق
المدفوع فيعود مطالبة الساعي المقصد الثاني فيما يستحب فيه الزكوة وفيه فصلان

الاول

تعلق الزكوة بالعين كيفيته

فيكون البيع التزاما بالزكوة فان اداها نفذ والا امتنع تتبع الساعي العين

اي خلوه مضى على النصاب الواحد حول والحلي حول الزكوة حول واحد وعلى زيد بعمرة لبعض فلو مضى على ثمن عشرين مائتا احوال فبلغت مخاض و لم شاة وملو مضى عليها سبعة احوال ففيها بنت مخاض وخمس وعشرون شاة فبلغت المخاض عن السنة الاولى وعن السنة الثانية بنت مخاض خمس شياة وعن الثالثة اربع شياة وعن الرابعة ايضا اربع شياة وهكذا عن الخامسة والسادسة والسابعة مجموع ذلك خمس وعشرون شاة وبنت مخاض وخمس شياة في السنة الثامنة ثمان وعشرون شاة على ما ذكرناه

قلنا مراده تعلق رأسه ان ضمن قبل البيع صح البيع وكذا الولادي بعد ولو بعضن وانوقلنا ابطال البيع وفي الزكوة فتخير المشتري اذا كان جاهلا لتبعض الصفقة

ك

الاول في قال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للتكسب عند التملك فلا
يكفي النية المجردة من دون الشراء لعدم مسمى التجارة بغير تصرف كما لا يكفي نية
السوم من دون الاسامة وقال في المعتبر هو قول بعض العامة يكفي لان الترصد
والاستظهار تجارة ولان نية القنية يقطع التجارة فكذا العكس ولا الملك بغير
عقد كالارث وارش الجناية والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وان
قصد التجارة ولا بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف ولا ملك
من توابع معاوضة كالمولود الذي المبيع الخيار فنوى باسترجاعه التجارة لانه
لا بعد معاوضة اما لو تقايض التاجران ثم تراد بالعيب شبهه فان المتاع عن تجارة
في التجارة لتعلقها بالمالية بالعين ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية وقد عليه
عرض القنية بالعيب انقطعت التجارة لان النية كانت في العقد وان قد انترد
ولو باع عرض تجارة بعرض للقنية ثم رد عليه عرضه فكذلك لانقطاع التجارة
بنية القنية في بدله الذي يجري مجراه في المالية التي هي معتبرة في التجارة وهل
يعتبر في المعاوضة ان يكون محضة ليخرج الصداق والمختلع به والصلح عن دم
العمد اذا نوى به التجارة نظر من انه اكتساب بعوض ومن انه عدم عدة مثلها
عوضا عرفا اما الصلح على الاعيان فكان سواء قلنا يفرعنه ام باصالة النية
ولو استاجر دارا بنية التجارة او اجر امتعة التجارة فهي تجارة وتاج ما التجارة
منها على الاقرب لانه جزء منها ووجه العدم انه ليس باستراج فلو نقصت
الام ففي جبرها به نظر من حيث انه كالاخر ومن تولده منها ويمكن التفصيل
بان الجبر متفرع على احتسابه من مال التجارة فان قلنا به جبر والا فلا وتمام

تقايض تعارض كالاستنة بالاستنة للتجارة

لان الاسترجاع لا يكون الا بالبيع والشراء ١٢

نخل التجارة كالنتاج ولا يمنع وجوب العشر فيها من انعقاد حول الاصل وله حولها وفي المبسوط يمنع لان المقصود من النخل والارض الثمرة فهي كالنتائج لها وقد ركبت بالعشر الواقع عن الثمرة والشجرة ومغرسها قلنا لازم التبعية للاصل لوجوب العشر على من ملك الثمرة مجردة عن الاصل والمغرس ولئن سلمنا ذلك فجهتها الزكاتين متغايرتان فلا شيء ولا بد من مقارنة النية للانعقاد الا لليسيرة فلو تاخرت عنه ففيه ما سلف او نوى الفتية في الابتداء سقطت زكوة التجارة ولو نواها في الاثناء انقطع حولها وحيث علمت ما مر النية المجزوم بكفي النية المجزوم اي النية الجزوم مئة التجارة فلنشرع في مباحثها وهي ثلثة **المبحث الاول** في النصاب ويعتبر في تعلق الزكوة وجوده طول الحول فلو نقص بانخفاض الاسعار في آن منه انقطع ولا يكفي وجوده في الابتداء او الانتهاء وكذا يعتبر وجود راس المال طول الحول فلو طلب بنقيصة في اثنائه سقطت فلو عاد النصاب وراس المال استؤنف الحول من حين العود والعبرة بالقيمة لا بالعين فيقوم بما اشترى به ولو اشترى بعرض اعتبر قيمته العرض بالنقد الغالب فان تساوى النقدان وبلغ باحدهما زكى وان بلغ بكل واحد منهما قوم بما شاء ولا يجب التقويم بالانفع للمستحق ولو اشترى بالنقدين قسط وقوم بالنسبة كما لو اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا وكانت قيمة العشرين اربعمائة فيقوم ثلثاه بالذهب وثلثه بالفضة ولو اشترى بمائتي قفيز حنطة بمائتي درهم فتم الحول وهي على ذلك اخرج منها خمسة دراهم او خمسة اقفزة فان صارت تساوي ثلثمائة درهم بعد الحول فليس عليه سوى خمسة دراهم او حنطة بقيمتها لان الزيادة لم يجر عليها الحول ولو قلنا يتعلق بالعين كما اوجب

لعلها في الاخير والاخرى في الذمة اي ذمة التجارة من جهة الانتقال

البتہ المعتبر وسط فی النذر فاخرج خمسۃ اقفزۃ او سبعۃ دراھم ونصف ولو وجد
بعد الحول مائتا درھم لصیت او بغض الرواج ولم یکن فرط زکی لما مضی وان
فرط ضمن خمسۃ لا غیر وان زاد ضمن الخمسۃ فیھا بعد وکذا لو تلفت بتفریط

الفصل الثانی فی الحول

وھو معتبر ایضا بتمامہ کحول المالیۃ ولو وجب فی الاثناء
فلتوجب حول بانفرادہ من حین ظھورہ ولو اشتری عرضا للتجارۃ بعرض التجارۃ
فالاقرب البناء ولا یقدح تبدل الاعیان لان المعتبر المالیۃ ونقل فیہ الفاضل
الاجماع وقیل یقدح کالعینیۃ وھو ضعیف للتعلق بالعین ھناک ولو اشتراہ
بعرض قنیۃ فابتداء الحول من حین التجارۃ ولو اشتراہ بنقد کان تجارۃ بنی
ولو اشتراہ بنقد کان قنیۃ فعلی بنائہ فظھر من انہ مردود الی القیمۃ وھو قول
المبسوط والخلاف محتجا بقول الصادق ؑ کل عرض ھو مردود الی الدراھم والدنانیر
وادعی بعض العامۃ علیہ الاجماع ومن علم منھم التجارۃ قبل الشراء ولو
اشتری سلعۃ بالنقدین فبلغ احدھما نصابا زکوہ دون الاخر نص علیہ الشیخ
وبعض المتاخرین اثبت التقویم بنقد البلد لا بما اشتری بہ فعلی قولہ یضم و
کذا لو اشتری سلعۃ بدراھم فباعھا بعد الحول بدنانیر قومت السلعۃ بالدراھم
وعلی قولہ بزکی الدنانیر ولو باع السلعۃ فلکل حول فان کانت الاولی نصابا
وکانا عند حولھا والا ضمھما من حین بلوغ النصاب وبزکیھما بعد ذلک وان بلغ
درھما ولو اشتری رفیقا للتجارۃ لم تغن زکوۃ الفطرۃ عن زکوۃ التجارۃ ولم تسقطھا
اما زکوۃ العین فانھا ما تغتنی کالو ملک اربعین شاۃ لو حاض اربعین سائمۃ للتجا
بمثلھا للتجارۃ بنی علی حول العینیۃ عند الشیخ والاقرب بعد البناء علی حول التجا

فصل

تجب عند كمال الحول الاول ثم تجب عند كمال الحول الثانية على ما زاد من جزئها
في حول التجارة فلا تجري في حول المالية وكذا لو اشترى معلوفة للتجارة ثم
اسامها في اثناء الحول فانه لا تستحب اخراج الزكوة عند تمام الحول الاول وفي
وجوب المالية عند تمام حولها الوجهان **المبحث الثالث** في الاحكام
هذه الزكوة وان وجبت في العينية فهي مشروطة ببقاء العين وتلفها بعد التمكن
من الاخراج فح يتعلق بالذمة وكذا على القول المشهور بالاستحباب وتستحب
في مال المعاوض على المالك والعامل ان بلغ نصيبه النصاب لانه يملك بالظهور
على الاصح ولا يبنى حوله على حول المالك ولا يكفي بلوغ الاصل نصابا ان نقص
عند الا اثر لها ومبدا حوله من حين ظهور الزيادة لا من حين اقتسام الربح
والمالك الاستبداد بالاخراج وفي استبداد العامل وجهان لتخير التكليف
عليه فلا تعلق على غير ومن ثم قالوا لو خسر المال ففي ضمان ما اخرج للمالك
نظر من حيث انه كالمؤن وكما حذ طائفة من المال وكذا اذا اخرج المالك والثاني
اقرب الاول ظاهر مذهب الشيخ لان المساكين يملكون من ذلك المال بخروجها فاذا
ملكوه خرج عن الوقاية لخسران يعرض وهو حسن على القول بوجوبها ولا يكفي
انضاض المال في الاستبداد بل لابد من اذن المالك على ما مر لما لو اقتسما الربح
وفسخت المضاربة فلا اشكال في الاستبداد وعدم تعلق احدهما بالاخر ولو
اقتسماه وبقيت المضاربة فله الاستبداد وفي الصحاح الوجهان والدين لا يمنع
من زكوة التجارة كما مر في العينية وان لم يكن لوفاء من غيره لانها وان تعلقت
بالعينية فالاعيان مرادة وكذا لا يمنع من زكوة الفطرة انا كان مالكا مؤنة

لا تجب العينية الا بشروط منها بقاء العين على ملك التجارة

او وجهها عدم الاستبداد

تخير الشيء بالكسر بجواز تنفي وفي ع

لان الدين من المؤن فلا يجب الخمس في الارباح الا بعد اخراج الدين

النشة ولا من الخمس الا خمس الاد باح نعم يمكن ان يقال لا يتأكد اخراج زكوة
التجارة للمديون لانه يقل بعضه بفرض في الجملة فاتت عن امر المؤمنين ع من
كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتي درهم فليخرج
خمسة هذا نص في منع دين الزكوة والشيخ في الخلاف ما تمسك على عدم منع الدين
الا باطلاق الاخبار الموجبة للزكوة **الفصل الثاني** في باقي ما يستحب
فيه الزكوة وهو ستة **احدها** جميع ما تنبت الارض عدا الاربع والخضر
اذا كان مكيلا او موزونا وضابطه والمخرج منه كالاربع ويعتبر المشي
هنا ايضا **وثانيها** الخيل الاناث السائمة اذا حال عليها الحول ففي العتيق
دينار ان وفي البرذون دينار وفي اشتراط الانفراد ومنع استعمالها عند
نظر واشتراطهما قرب وخصوصا الانفراد فلو ملك اثنان فرسا فلا زكوة
وثالثها الحلي وزكوته الاعارة على الرواية **ورابعها** ما يقتطر من
الزكوة قبل الحول **وخامسها** المال الغائب اذا عاد بعد سنين
وسادسها العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والدار ويستحب
الزكوة في غاصله والظاهر انه يشترط فيه الحول وانتصاب عملا بالعموم
ويحتمل عدم اشتراط الحول اجراء له مجرى الغلات فعلى هذا لو حال الحول
على نصاب منه وجب ولا يمنعها الاخراج الاولى لو اجره بالنقد ويتحقق
الاستحباب على قولنا ولو اجره بالعرض وكان غير زكوي تحقق وفي التذكرة
لا يشترط النصاب ولا الحول بل يخرج ربع العشر مطلقا ولم يذكر عليه دليلا
ولا زكوة في الرمق والحمير والبغال والامتعة المتخذة للقنية كالثياب المكيث

وشبهه الركن الثالث في المستحق وهو ثمانية اصناف احدها
الفقراء وثانيها المساكين واختلف الاصحاب في الاشد حاجة منهما ويعني به
الذي لا يملك شيئا يعتد به والاخر من يملك ما لا يقوم بكفايته فابن الجنيد
والشيخ في النهاية وسلار هو المسكين لصحيح ابي بصير عن الصادق ع الفقير
الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وقال في المبسوط والخلاف وتبعه
جماعة منهم ابن ادريس هو الفقير للابتداء به في قول النبي ص المسكنة احد
من الفقر والاتفاق واقع على انه يشترط فيهما ان يقصر ما لهما عن مؤنة السنة
لهما وممونيهما اوعن نصاب وقيمته على اختلاف القولين والاول اقوى وقال
الشيخ والزاهد والفاضل يدخل كل منهما في اطلاق لفظ الاخر فان اريد
بهما حقيقة ففيه منع ويوافقون على انهما اذا اجتمعا كما في الاية يحتاج الى
فصل يبين بينهما ويعطى صاحب الخادم والدابة مع الحاجة اليهما وذو الحرفة
والصنعة اذا قصر عن حاجته او تشاغل عن طلب العلم على الاقرب ويدخل
الفقير والمسكين غناهما دفعة وذو التكسب القاصر على خلاف وقيل يأخذ
النتمة وهو حسن وما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير
المتكسب ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب جواز دفع الزكوة الى المتكسب من
غير اشتراط قصور كسبه ونقل الاجماع على خلافه لقول النبي ص لا حظ فيها لغني
ولا لذي قوة مكتسب ويعطى صاحب الكثير كسبع المائة اذا لم ينهض بحاجته و
يمنع صاحب الخمسين اذا نهضت لا بشرط مع الفقر الزمانة ولا التعفف فقد
يجب نفقته على غير غني مع بذل المنفق وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج يجوز

وتظهر الفائدة في النذر والوصية والكفارة اما الزكوة فكلاهما يشتمل لكون الضابط في ملك عدم ملك مؤنة السنة والباقي ظاهر

الزمانة افة في الحيوان ظاهر

له شاء ولها وهو قوي سمين لا يجوز له اخذها من قريبه المنفق ولو لم يبذل النفقة جاز من غير قطع وقالها العاملون عليها وهم السعاة في جبايتها بولاية وكفاية وحساب وعرافة وحفظ ولا تشترط فيهم العدالة والفقر في الزكوة وفي المعبر يكفي سؤال العلماء وهو حسن ويخير الامام بين الخيانة والاجابة فيشترط في الاجابة العلم بالعمل لا الاجرة ولو قصر السهم عن اجرته فهو لباقي المستحقين ولو لم يتم له شيء جاز ويعطيه الامام منها وراء الحلي عن الصداق ويجوز كون المكاتب عاملا وفي القن وجهان من حيث الملك واهلية التكسب ولا يجوز كونه هاشميا لمنع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة قال الصدقة اوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد **فرع** لو فرض للهاشمي اجرة من بيت المال او تولى عمالة قليلة فالوجه الجواز وكذا لو تعذر الخمس هذا ويجب على الامام بعث ساع في كل عام ولو علم ان غيبا لا يؤدونها لم يجب البعث اليهم ولو فرقها المالك بنفسه او فرقها الامام او الفقيه سقط نصيب العاملين **ورابعها** المؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون للجهاد بالسهم وقال ابن الجنيد هم المنافقون ليجاهدوا وقال المفيد رحمه الله يجوز كونهم مسلمين وبه قال ابن ادريس والفاضلان والمسلمون اربعة قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم في نياتهم ضعف فتقوى نياتهم وقوم بازائهم احرزوا من اصحاب الصدقات اذا اعطوا جبوها واعطوا الامام عن عامل وقوم من الاعراب في اطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول ورغبوا في الاسلام ولقائل ان يقول ان رجع

(١٢ انما الامام من بيت المال او من سهم المؤلفة ولو اضيف عن اجرته ح)

هذه الى سبيل الله والى العمالة والظاهر انها لتالف ناقص بعد موت النبي ص
وخامسها الرقاب وهم المكاتبون ع والعبيد شذة وروى علي بن ابرهيم في
تفسيره جواز التكفير للعاجز وربما حمل على الغارمين وروى عبد الله بن
زراره شراء السيد مطلقا من الزكوة عند عدم المستحق والمكاتب ينما يعطى
مع قصور كسبه وان لم يحل النجم على الاقرب ولو صرفه في غيره قال الشيخ
اجزأ وقوى المحقق ارتجاعه اذا كان الصرف لكونه مكاتبا ويقبل دعواه
الكتابة من غير بينة ولا يمين ما لم يكذبه المولى ويجوز اعطاء مكاتبة خلافا
لابن الجنيد **وسادسها** الغارمون اذا لم يستدينوا في معصية ولو تابوا
صرف اليهم من سهم الفقراء مجازا القضاء ويجوز المحقق الاعطاء من سهم الغارمين
ايضا وهو بعيد ولو جهل غيما انفقه منع عند الشيخ لرسالة محمد بن سليمان
عن الرضا ع وللشك في الشرط ويجوز عند الفاضلين حمل التصرف المسلم
على الجائز ولا يجزئ صرفه في غير الغرم خلافا للشيخ وانما يعطى مع الحاجة
ويجوز مقاصة المستحق وقضاء دينه حيا كان او ميتا ولا يعتبر الاذن ولا
كونه غير واجب النفقة وهل يشترط في الاخذ عنا على الميت قصور تركته
عن دينه صرح به ابن الجنيد والشيخ في المبسوط ونفاه الفاضل للعموم
ولانتقال التركة الى الوارث فيصير غارما وفي الاخير ضعف ظاهر لتأخر الدين
عن الدفن فلو اتلف الوارث المال وتعذر الاقتضاء لم يبعد جواز الاخذ
والقضاء **وسابعها** سبيل الله وهو الجهاد والاقرب عمومه فيدخل
معونة الحاج والزائرين وبناء القناطر والمساجد والمدارس وجميع

سبل

ص
برهانهم
في تفسيره عن العالم ع
وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات
في قتل الخطاء والظهار وعن
الايمان ولبس عندنا منها شيء
يكفرون جعل الله لهم مخرجا
في الصدقات ليكفر عنهم قال
الشيخ والاحوط عندي ان
يعطى ثمن الرقبة لكونه نقدا
فيشتهي هو ويعتق عن نفسه
وهو جيد
١٢

اي يؤدي الهم ويقضي ديونهم من
الذي اخذه من سهم الفقراء
وان كانت ديونهم في معصية
وقد ويجوز تأبوا ١٢
الدفع الى رب الدين
بغير اذن الغارم ويبرء ذمته ويجوز
دين واجب النفقة وغيره
سواء الا ما يجب قضائه منه
كنفقة الزوجة
كذا ١٢ في الدروس
١٢

سبيل الخير لما رواه علي بن ابرهيم في التفسير ولا يشترط في الغازي الفقر
ولو غزا لم يستعد ولو صرفه في غير غزوه فالوجهان ولو احتيج الى الجهاد في الغيبة صرف
فيه ولا فرق بين المرتزقة وهم المثبتون في سهم الفيء ومن عيرهم على الاقوى
ولو تطوع المرتزق وانتقل المرتزق الى التطوع جاز وقاسمها ابن
السبيل وهو المجتاز بغير بلده فيعطى مع حاجته وان كان غنيا في بلده
ويدخل الضيف فيه وقال ابن الجنيد وكذا المشي للسفر ومنعه الفاضلان الا
الا من سهم الفقراء ويشترط كون السفر مباحا وابن الجنيد شرط كونه
واجبا او مندوبا وروى علي بن ابرهيم كونه طاعة ويعطى ما يكفيه فان
فضل اعاده ولو صرفه في غير سفره فالوجهان ويلحق بذلك مسائل يشترط
الايمان في الجميع الا المؤلفة فلا يعطى الكافر ولا معتقد غير الحق من المسلمين
ولو اعطى مخالف فرقه ثم استبصر اعاد ولو كانت العين باقية فالاقرب
جواز استرجاعها ولو فقد المؤمن ففي رواية يعقوب بن شعيب يجوز دفعها
الى من لا ينصب فقولي في الجواز وزكوة الفطرة لرواية الفضل عن الصادق
والوجه المنع فيهما وحكم الطفل حكم ابويه ولا يضر فسقهما ولو تولد بين المحق
والمبتدع فالاقرب جواز اعطائه خصوصا اذا كان المحق الاب اما الصدقة المندوبة
فلا يشترط في قابضها الايمان خلافا لابن ابي عقيل الثانية العدالة شرط
في المؤمن عند المرتضى فاقلا فيه الاجماع واختاره الشيخ وهو منصوص في شاذ
الخبر وجوز الفاضلان اعطاء الفاسق واقتصر بعضهم على مجانبة الكبائر
الثالثة لا يجوز صرف الزكوة الى واجبي النفقة ولو صرفها في توسعة

فالاقرب

المرتزقة وهم الذين رتبهم الامام في الجهاد

ع الى المالكية فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر فالى الاقارب منه

ع غير الشباب والدابة في الاباق ع

ع ولو تولد بين المحق والمبتدع الخ

فالاقرب جوازه ويجوز صرف الزوجة الخ وجهها وان كان ينفق عليها منها ومنع ابن بابويه من اعطائه مطلقا وابن الجنيد تعطيه ولا ينفق منه عليها ولا على ولدها منه ويجوز ان يدفع اليهم من غير سهم الفقراء اذا اتصفوا بموجبه وابن ادريس يعطى الزائد عن نفقة الحضر ولو كان في عياله بتم تبرعا جاز صرفها الى ولده وانفاقها عليه باذنه ويجوز صرفها الى اباء في الاقارب غير العمودين وان كانوا في عياله او كانوا اوثن بل هو افضل الرابعة لا يجوز صرفها الى الهاشمي من غير قبيلة الامع فضور الخمس عن حاجته فيقصر على الضرورة ويجوز المندوبة ولو اليهم وكره ابن الجنيد والشيخ لقول الصادق عليه السلام هو اليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم وربما حمل على الباقي على الرقبة وهم الان بنو ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب في منع بني المطلب خ هاشم قول المفيد وابن الجنيد بناء على استحقاقهم الخمس ولم يثبت فرع لو وجد الهاشمي زكوة قبيلة وخمسا تخير في الاخذ وفي الافضل منهما عندي نظر ولعل الاقرب الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة ولو اخذ الزكوة من الاجانب فتمكن من الخمس ففي استعادتها نظر من الملك وزوال المقتضي الخامسة تقبل دعوى الفقر الامع علم الكذب وكذا دعوى العجز عن الكسب اللائق بحاله ودعوى طلب العلم المانع من الكسب ولو كان ذا مال فادعى تلفه كلف البينة عند الشيخ والوجه المنع عنها وعن اليمين ولو ظهر غناؤه استعيدت فان تعذر اجزأ مع احتهاد الدافع واعادة لا معه ولو ادعى ابن السبيل تلف ماله قبل قوله بغير بينة خلافا للشيخ

لا اليه لانه القابض لحقوقه فلا يكون واجبا اليه من يعيله اليه كالمرأ وغيرها وكذا المحجور عليه دفع الى الصبي المميز الا مع العلم او ظن التحفظ فالاقرب الاجزاء فتأمل

من حيث انها حقوق واجبة بحاله فلا وجه لها فلا ترجيح ومن الرواية ان الزكوة اوساخ الناس لا الخمس ولانه تعالى جعله الخمس ولا يحل له الزكوة وذلك دليل افضليته عليها تأمل

ولا يجب اعلام المستحق بكونها زكوة فلو كان ممن يتوقع عنها اهدت اليه
الثالثة يجوز ان يغني الفقير مع اتحاد الدافع لقول النبي خير الصدقة
ما ابقت غنى ولقول الباقر اذا اعطيت فاغنه ولو تعدد الدافع فلك مؤنة
السنة حرم الزائد وان نقص بعد ذلك عن المؤنة فله الاخذ الرابعة لا يجوز
اعطاء الزكوة للعبد وان كان مالكه من اهلها لعدم ملكه ولو قيل بملكه ظهر
في مغنى مملك السيد ولظهور ان المدفوع اليه عبد فكظهور الغنى الا ان يكون
عبده فانه لا يجزي لعدم الخروج عن ملكه ولا فرق بين كون الدفع الى من
يظهر عليه اهلية اماما او ساعيا او وكيلا او مالكا الخامسة يجوز
الدفع الى الغارم في اصلاح ذات البين وان كان غنيا وكذا يجوز صرفها
في اصلاح ذات البين ابتداء ولا يراعى اذن الحاكم ومنع ابن الجنيد من قضاء
مهور النساء المغنى عنهن من الزكوة وفي مرسلة العباس عن الصادق
على الامام ان يقضي الديون عن كامهن ماخلا مهور النساء وفي مارواه علي بن ابرهيم
تقييد الانفاق بنفي الاسراف وجوزه الفاضل والوجه قول ابن الجنيد
السادسة لو تعدد السبب جاز ان يتناول بحصته فان كان في الاصناف الفقر
فلا حصر في الاعطاء اذا كان دفعة والا تقيد بحسب الحاجة ويستحب بسطها
على الاصناف وجعل جماعة من كل صنف العاشرة اقل ما يعطى الفقير ما يجب
اول نصاب من النقدين كنصف دينار او خمسة دراهم وقال ابن الجنيد ما
ما يجب في النصاب الثاني والاشهر الاول ولم يقدره المرتضى والاقرب ان
ذلك على سبيل الندب لو اجتمع جماعة وقصر الحاصل فالبسط افضل والا فلا

يجزي اعطاء من لا يملك من الاصناف
اخذ الفقير فقط
كما تقدم عند الذكر اغنه وكذا في كره ويزد وموحد
فقير غ ا
يجوز ان يعطى جامع الاوصاف بكل سبب

استحباب الترجيح بمرجحات دينية كشدة الحاجة والعلم والورع والزهد والرحمة وقال المفيد يجب تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر مناذكهم في النفقة والبصيرة والطهارة والديانة وعن الباقر عليه السلام اعطهم على الحجر والدين والفقه والعقل الحادي عشر لا يملك اهل السهمان الا بالقبض فلو مات قبله سقط حقه لم يكن لوارثه شئ وان كان مثبتا في ديوان الزكوة الثاني عشر يكره تملك ما اخرج من الزكوة اختيارا ويجوز مع الضرورة اليه ولا كراهية في الميراث وشبهه كقضاء دينه وشراء وكيله ويستحب اعطاء اهل التجمل زكوة النعم واعطاء المشهورين باخذها غير هاشمي وواحد اثنين سنان بدفع صدقة الظلف والخف الى المتجملين وصدقة الذهب والفضة والغلات الى المدقعين لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وهو كره للفقير الامتناع منها الثالث عشر لو وكل في اخراجها مستحقا فاذعين له لم يتعد وان اطلق ففي جواز اخذه قولان اقربهما الجواز وكذا كل من وكل في الدفع الى قبيل هو منهم قال الشيخ ويأخذ مثل غيره وازيد والوجه انه يدل عليه بذلك عليه دلالة ولا يسقط الزكوة بالموت ويجب على من اوصى بذلك الوفاء وهي عنده الوصية بها الرابع عشر لو مات العبد المبتاع من الزكوة ولا وارث له وقلنا باب الزكوة ورواه عنبسة زيادة عن الصادق عليه السلام فهو عتق مملوكا من الزكوة لعدم وجود مستحق ولا نعلم فيه مخالفا الا احتمالا للمحقق من انه يرثه الامام حربا على العموم فان العبد اجل مصارفها فلا يكون المال للفقراء واستضعفا فالسند الرواية ثم قوى

فتوى

اي اهل الفقر المتكثر وكذا غيرها الا العامل فانه ينحو الاجر بنسبة العمل ١٢

٢ المدقعين السائل شديد الحاجة ع ل

× وفي مروان بن مسلم عن عبد الله وهل يقول اذا دفعها الى عبد الله ليقول انا اريد الزكوة وقد وجب عليه لا يجزيه ولا يجزئ المعطي ايضا يرجع ايضا الى الفقير ٢٠

٢ لا ازيد ق د

فتوى الاصحاب **الركن الرابع** في دفع الزكوة وفيه فصول

الاول في الدافع يجوز للمالك دفع الزكوة بنفسه والافضل صرفها الى الامام وخصوصا في الاموال الظاهرة وقال المفيد وابو الصلاح يجب حملها الى الامام او نائبه مع الغيبة الى الفقيه المأمون وقطع ابو الصلاح الحكم في الخمس والاصح الاستحباب في الجميع ونقل الشيخ الاجماع على جواز تفريق زكوة الباطنة بنفسه ولو طلبها الامام من المالك وجب دفعها اليه فلو فرقها المالك فالاصح عدم الاجزاء لعدم ايقاعها على الوجه المأمور به شرعا ولا يجوز دفعها الى الجائر الا مع الخوف فلو خاف وكان قد عزلها لم تضمن بالدفع اليه والا فالاقرب الضمان واذا قبض الساعي الزكوة لا يصرفها الا باذن الامام وليس له بيعها الا مع الضرورة كعطبها او خوف تلفها ومع الاذن لا يجوز له التأخير وينبغي قسمة زكوة البادية فيها والحاضرة فيها ولا يجوز النقل الى بلد اخر مع امكان الدفع في بلد المال فيضمن ولو لم يمكن الدفع لعدم المستحق او شهه فلا ضمان لو تلف في الطريق او بعده بغير تفريط ويظهر من المبسوط جواز النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان وصرح ابن حمزة بكراهة النقل والضمان وهو فتوى الفاضل في المختلف لرواية احمد بن محمد بن ابي نصر ورد شرط ابو الصلاح في نقلها اذن الفقيه واجرة الكيل والوزن على المالك وفي وضع المنبوط من المبسوط هي من سهم العاملين ويدعو الامام او الساعي او الفقيه للمالك عند الاخذ استحبابا على الاقوى ويجوز بصيغة الصلوة لقول النبي صلى الله عليه وآله اللهم صل على آل ابي اوفى ويقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله طهورا وبارك لك فيما

بالاموال الظاهرة البتة الادرج والحبوبات والانعام الابل والغنم والبقر وبقيد الظاهرة كالنقدين وما شبههما

المراد بالمأمون العدل الذي لا يرتكب ما يفضي الى تضييع حق الفقراء ونحوه

وقيل الذي لا يتهم بالحيل الشرعية

ويدخل في الاولى ٤ منه

ثبتت الصلوة عند اجائزة على كل مؤمن معترف للغة للحق لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملئكته اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والمعول بكراهتها على غير النبي ص وبان تركها اولى لحكم محض ويسحب اسم الابل والبقر على اخاذها والغنم على اذانها لكثرة الشعر على اخاذها ولكن مبيمها اللطف من مبيم البقر وهو اللطف من مبيم الابل والفائدة فيه تميزها عند الاشتباه ومعرفة مالكها بها لئلا يشتريها ويكتب في المبيم كوة او صدقة ولو ادعى المالك الاخراج او علم الحول وتلف المال قبل يمين ولو شهد عليه شاهد ان بالحول وبقاء المال وبنفي الاخراج وكان نفيا محصورا سمعت الشهادة ولو كان ماله في غير بلده فصرفها في بلد المال اولى ولو صرف بدلها في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده فصلى ما مضى ويسحب عزلها مع عدم المستحق ويسحب دفع زكوة الفطرة في بلد البدن وان كان ماله في غيره ولو عزلها من مال حاضر او غايب في موضع جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان كالا يضمن في زكوة المال

الفصل الثاني في كيفية الدفع ويجب فيه النية وهي القصد الى الزكوة الواجبة او النافلة مالية او بدنية لوجوبها او ندبها تقربا الى الله مقارنة للدفع او واقعة بعدة او اعلما بالمافي الذمة ولا تشترط تعيين نوع المال فلو كان عنده خمس من الابل او بون من الغنم فاخرج شاة عما في ذمته برئت الذمة بها وبقي عليه شاة وكذا لو اخرج قيمة شاة فلو تلف بعد ذلك من احد النصابين او منهما من غير تفريط فالظاهر التوزيع ويحتمل انه يصرف الان الى ما شاء وهو قوي التذكرة

في بعرف اللغة

كما لو ادعى المالك الاخراج في يوم معين او في مدة معينة وشهد الشاهد بعده اخراجه في هذا اليوم او في هذه المدة

منه وتظهر الفائدة فيما لو وجب عليه في نصاب مختلفين شاة ان فاخرج شاة ثم تلف احد النصابين سقط عنه نصف شاة ونصف جزء وان قلت وكذا ان تلف النصاب كان عليه ربع شاة

ولو دفعها الى الامام او نائبه نوى عند الدفع ويتوى القابض ايضا عند
التصرف فلو نوى القابض خاصة فالاصح الجواز واذا خذها طوعا لا نه
كالولي للمالك وكذا الوكيل وقال الشيخ والمحقق لا يجزي بنيته عن نية
المالك ولا بالعكس والوجه اجزاء الطرد لا العكس وفي المختلف كلاهما مجزيان
ولو قال من له غائب يجب فيه الزكوة ان كان مالي غائبا فهذه زكوته وانكان
تالفا فنافلة صح ولو قال هذه زكوته او نافلة لم يجز سواء حصل في مال غائب
او حاضر لعدم تعيين الفرض بخلاف التردد لانه افرد كل قسم بنيته وفي المبسوط
سوى بينهما في الاجزاء ولو قال ان كان الغائب باقيا فعنه وان كان تالفا
فعن الحاضر اجزء لان مقتضى اطلاقه هذا ويحتمل المنع لان الاخر عن الحاضر
مبني على تلف الغائب وهو مشكوك فيه بخلاف نية النقل على تقدير تلف
الغائب للتباين فيه ولو نوى عن الغائب لظن بقائه فظهر تلفه جاز جعلها
عن مال اخر مع بقاء العين او تلفها وعلم الفقير ولو تلفت ولم يعلم لم
يجز النقل لعدم كونها مضمونة عليه وفي المبسوط منع من النقل على الاطلاق
لفوات محل النية ولو دفع زكوة مال غائب لا يتمكن منه لو جاء وصوله لم
يجز اذ لا وجوب عليه لجواز موت مورثه فنوى به جائزا عن زكوته او
مترددة فظهر ملكه لم يجز ايضا والافضل المباشرة للدفع لا التوكيل لحصول
اليقين اما الدفع الى الامام ع او الفقيه فهو افضل عندنا اذ لا يظن بهما
الخيانة لعصمة الامام وعدالة الفقيه ومعرفته بمصارفها وكيفية صرفها
وعلى الطفل والمجنون يتولى النية عنهما ويتولى الامام النية عن المرتد

المنع من دفعها **الفصل الثالث** في وقت الدفع وهو واجب عند كمال الشرائط على الفور فلا يجوز التاخير الا لعذر كعدم التمكن من المال او الخوف من الجائر او انتظار المستحق فيضمن مع الامكان وجوز الشحنان تاخيرها شهرا او شهرين وفي رواية معاوية بن عمار الصحيحة عن الصادق لا باس بتاخيرها من شهر رمضان الى المحرم وتعجيلها في شهر رمضان وان كان الحول في المحرم وروى حماد بن عثمان عنه جواز التاخير والتعجيل شهرين وروى ابو بصير عنه جواز تعجيلها اذا مضت خمسة اشهر وحملت على انتظار المستحق والفرض نعم له الترتيب للافضل والاحوج والمعتاد للطلب اولا بما لا يؤدي الى الاهمال ويظهر من ابن ابي عقيل بعضي ثلث السنة فصاعدا واكثر الاصحاب على حمل ذلك قرضا واحتسابه من الزكوة بشرط بقاء المال على الوجوب والمفترض على الاستحقاق فلو استغنى بغيره ارتجع وكذا لو كان سلبه منه لا يخرجه عن الغنى كما لو تضاعف الثمن عن القيمة يوم القبض ويجوز ارتجاعه مع بقاء الاستحقاق ودفعه الى غيره ودفع غيره اليه ولا فرق بين موته وجنونه ولو عجل من اربعين شاة ضحى على القول بالتعجيل وبراعى بقاء المال كله وعلى القول بالقرض يسقط الوجوب بتلف النصاب ثم قال الشيخ لا يسقط مع بقاء الشاة بناء على وجوب دفعها بعينها لو طلبها المالك والشيخ صرح بانها باقية وفرع عليه انها لو زادت زيادة منفصلة او متصلة كانت للمالك ولو نقصت اخذها المالك ولا شئ مع قوله بانها لو تلفت لزمه قيمتها يوم القبض كالقرض وكل هذا

وسياتي جواز تعجيلها زكوة وقوله ابن ابي عقيل

مع قوله

مبنى على ان الفرض انما يملك بالتصرف وقيل على وجوب الزكوة مع بقاء العين بان هذه رخصة اثبت وفاقا بالمساكين فلا يشاء من عين الرخصة منعها **فروع** على التعجيل لو قال المالك هذه زكوتي المعجلة وان سقط الوجوب وتبينها فله الرجوع قطعا **الثاني** لو قال هذه زكوة معجلة او علم المستحق ذلك بقرينة ولم يذكر الرجوع فالاصح انه كالاول **الثالث** ان لا يتعرض للتعجيل ولا يعلم المستحق به فهي جواز وتجزاعها احتمالان ولا فرق بين كون الدافع المالك والامام وقطع في المبسوط بعدم جواز الاجزاء ولو ادعى علم المستحق بالتعجيل فله احلافه ويحتمل قبول قول المالك في قصد التعجيل بيمينه لانه اعرف اما لو ادعى التلفظ بالتعجيل انصرف الى البقية لامكان اقامتها عليه اما الامام ع فقوله مقبول لعصمته في المساعي وجهان لانه كالنائب عن الفقراء **الرابع** ان يقول هذه صدقتي او فرضي الواجبة وفيه وجهان لانه اخبر بها جازمة على المتجزم فلا يرجع به لان الوجوب حقيقة في الناجز الخامس لو كانت العين باقية وتغيرت الشرائط اشترقها المالك وفي جواز منع الفقير من العين الى بدلها مثلا او قيمة وجهان مبنيان على ان التغير هل يكشف عن عدم الملك كما ان بقاء الشرائط كاشف عن الملك او ان التغير يحدث حكما كالفرض فعلى الاول يتعين العين وعلى الثاني يبنى على ان الفرض يملك بالقبض او بالتصرف فعلى الثاني يتعين العين وهو قول الشيخ رحمه الله وعلى الاول لا يتعين **السادس** لو تلف العين فهي مضمونة فان قلنا بالاول فالقيمة يوم القبض وكذا لو توقف الملك على التصرف ولو غابت بيوم صرفه او ثم

الرخصة فاما ان بقاء مع قيام المانع كاكل المبتة في المخمصة فانها وقعت رخصة لحفظ النفوس مع قيام المانع بحرمتها كما ذلك ٢٣

بتعيينه بعد

التلف وان قلنا بالثاني فالقيمة يوم

المبيع قبل قبض المشتري فان اشتباه هنالك يبقى الشيوع هنا وهو الاقوى
فيهما تنزيلا للجزء منزلة الكل السابع لو كان القابض قد باع العين او وهبها
او وقفها وقلنا بصيرورته قرضا فلا سبيل الى ابطاله ويكون كالتلف وان
قلنا بالكشف ينبغي بطلان التصرف لانا بينا بعدم الشرائط عدم الملك
نعم لو اجازه المالك نفذ الثامن لو عجل عن نصاب بعينه فتلف فلما اتلفنا
عن نصاب اخر من جنسه وغير جلبه التاسع قال في المبسوط لو تلف الساعي
على الزكوة بغير مسئلة اربابها ولا دافعها وحال الحول على الشرائط وقعت
موقعها وان تغيرت جاز ارتجاعها وان تلفت في يد الساعي ضمنها شوافرط
امر لا وان كان بسؤال اربابها فالضمان عليهم ان كان بسؤال الدافع فمنه من ضمنها
وان سالاه فالضمان عليهما دون الساعي القسم الثاني في زكوة
الفطر وفصولها ثلثة الاول فيمن يجب عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك
لمؤنة السنة له ولعياله فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه ولا على
العبد بل يجب على من يمونهم اذا كان من اهلها ولو كان غير مكلف عنا
بعياله من ماله فلا زكوة على احد وقال الشيخ في الخلاف نفقته وفطرته على
الاب وكذا ولد الولد ولا فرق بين الفقير وغيره والمكاتب المطلق اذا تحرر
بعضه وجبت عليه بحسبه وفي جزء الرق والمكاتب المشروط خلاف فاشبهها
ابن البراج اذا لم يمكنه المولى ولو عاله وجبت عليه وفي الخلاف لا تجب على
الحر الحر قواه في المبسوط وقوى فيه ايضا عدم وجوبها على السيد في الجزء
الاخر وفي موضع اخر من الخلاف والمبسوط اشار الى ما قلنا ولا تجب على

ومن نفقته

اي حاله
الحلال فيسقط عنه ومن
عياله اي
اي نفقته
العبد الفقير وفطرته على ابيه
فان عاله من عاله وكذا حكم
ولد الولد الفقير
في الحكم
اي عدم وجوبها في الجزء
الحر على نفسه وفي الجزء الرقي
الامر على المشاركة

من يفضل ماله عن مؤنة السنة المستقبلة وقيل من تحل له زكوة المال وهو حسن
اذا قيد بسبب الفقر فان الغارم تحل له زكوة المال مع وجوب الفطرة عليه
اذا ملك المؤنة واكتفى ابن الحنيد بان تفضل عن مؤنته ومؤنة عياله
صاع وهو نادر والاخبار الصحيحة المتضمنة لشبوتها على الفقير محمولة على
الندب توقيفا بين الاخبار واعتبر جماعة ملك النصاب وقيمته في الوجوب
ولم نقف لهم على شاهد دعوى ابن ادريس الاجماع عليه لو تيسر لو كان
له كسب يقوم به فهو غني فيجب عليه ان فضل معه ما يخرجه ولا يمنع الكفر
وجوبها غير انها لا تصح من الكافر فلو اسلم قبل الهلال وجبت ولو اسلم بعده
او تحرر العبد واستغنى الفقير او ولد له ولد او تزوج او ملك وقيقا
استحبت ما لم يصل العيد ولا يجب قضاء ما سلف من كفر من زكوة بدنية او
مالية واذا كملت الشرائط اخرجها عن نفسه وعياله من ولد وان نزل وزوجة
واب وان علا وضيف وخادم وعبد وامة كفارا كانوا او مسلمين ولو عالهم
غيره وكان اهلا سقطت عنه والا وجبت وفطرة زوجة العبد على المولى
ويعتبر في الزوجة التمكين فلو كانت ناشزة او ناشزة فلا فطرة وقال ابن ادريس
يكفي في الوجوب الزوجية فيجب على الزوج وان لم يعلها ولو كانت هو حملة
النكاح او ناشزا ولو حمل خبر الرقيق الغائب فلا فطرة عند الشيخ والفاضل
واوجبها ابن ادريس وما خذ القولين الشك في السبب والاستصحاب ويجب
على الزوج فطرة خادم المرأة الواجب اخدامها سواء كان ملكها او مستاجرا
او مستعارا وعند الشيخ في المبسوط وانكره ابن ادريس وقال الفاضلان يجب

ولو كان العامل كافرا هل يسقط عن المولى او مالكه يزوده من مخاطبته بالعبادات على الاصح وعدم مطالبته بها ابن ادريس ١٢

وهو انها لو كانت واجبة اولا والاصل بقاء ما كان على ما كان ١٢

على غير المستأجر اما المستأجر فطرته على نفسه سواء شرط له النفقة ام لا لان
النفقة اجرة وفي التحرير لو اتفق عليه مستأجرا وجبت الفطرة وعاد ذم الفقر
مع الزمانة كخادم الزوجة ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه فطرته
وسقطت عن المولى ولو لم يعله او كان غير اهل الوجوب وجبت على المالك عند
ابن ادريس خلافا للشيخ في المبسوط ولعله بناه على ان التمكن من التصرف
فيه شرط كما في الغائب وكم يوجبها على الغاصب ايضا ولو مات المدبون قبل
الهلال وكان من اهل الوجوب وله عبد فبيع في الدين ففي وجوب اخراج
فطرته على الوارث وجهان مبنيان على انتقال التركة الى الوارث
او كونها على حكم مال الميت وقطع الشيخ والمحقق بعدم وجوبها وقطع
الفاضل بالوجوب ولو مات الموصى بعبد قبل الهلال فقبل الموصى له بعد
ففي الوجوب على الورثة او على الموصى له وجهان مبنيان على ان القبول هل
هو ناقل او كاشف فعلى الاول الزكوة على الوارث وعلى الثاني على الموصى
له وقال الشيخ لا زكوة على احد لان ملك الوارث يمنعه الوصي وملك الموصى
الوصية يمنعه تأخر القبول فكان على حكم مال الميت ولو وهب له عبدا فمات
بعد القبول وقبض الوارث قبل الهلال ففي وجوب فطرته على الوارث وجهان
مبنيان على بطلان الهبة بموته قبل القبض او عدمه وهو مبني على ان القبض
هل يشترط في انعقادها او لا والاقوى عند الشيخ في احد قوليه الوجوب وكذا لو قبض
الوارث بعد الهلال او تأخر قبض الموهوب له عن الهلال ولو اشترى عبدا
فاهل شوال في زمن خياره الاصلي ففي وجوب الفطرة على البائع او على المشتري

وهما مبنيان على ان المبيع يملك بما ذا فالخلاف الوجه على البايع لانه ملكه
لهذا لو تلف كان من ماله قال وكذا لو كان الخيار للبايع او لهما ولو زاد خيار
المشترى على الثلاثة فطرته على المشترى عنده ولا يشترط فى وجوب الفطرة
والنفقة على الولد لزمانه وكذا الوالد ولو صار المملوك منصوبا او مقعدا
عتق ولا نفقة له ولا فطرة على المولى ولو اسلم عبد الكافر لم يكلف اخراج
فطرته ولو اخرجت الزوجة عن نفسها باذن الزوج صح والا فلا على الاصح
ولو كان العبد بين شريكين فصاعدا تحاصوا فى الفطرة وقال الصدوق
لا فطرة عليهم ولو اشترك العبد بين اثنين فكذلك على الاصح ولو اختلف المولى والعبد اختلافهم فى المخرج ولو اتفق انفقوا فقال فى الخلاف يخرج
مطلقا وهو قوى ولو تهايا المولى فاتفق الوقت فى نوبة احدهما لزمه
بالفطرة وكذا لو هايا المبعض مولاه ولو ضاقت التركة عن فطرة الرقيق والدين
قسمت بالحصص ولو كان زوج الحرة او الامة معسرا او مملوكا فلا فطرة على
احد عند الشيخ فى الخلاف والمبسوط وقال ابن ادريس يجب على الزوجة والمولى
وفى المختلف ان بلغ الاعسار الحد لسقط معه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه
شئ البتة وحبس عليها وان يتفق عليها مع اعساره فلا فطرة لانها تابعة للنفقة
ويضعف بان النفقة لا تسقط فطرة العبد الا اذا تحملها المنفق ثم رجع الى
بناء المسئلة على وجوبها على احد وعلى الثانى يجب على الزوج والمولى وظاهر
الاصحاب وجوبها اصالة على الزوج ويجب فطرة الزوجة لا البائنة الا مع الحمل
فيجب سواء قلنا النفقة للحمل او للحامل وبناها الفاضل على المذهبين فى سقطها
ان قلنا

ى يملك بالعقد وحدا وبالعقد وبمضى الخيار ١٢

ايجوله الكافر فى اخراج الفطرة عنه لعدم صحة الاخراج منه ١٢

سواء اتفقت او اختلفت ١٢

قاله فى الف والتحقيق ان الفطرة انما تثبت بالاصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها عملا بالاصل ١٢

ان قلنا بانها للحمل اذ لا فطرة لم قلنا الانفاق في الحقيقة على الحامل وان كان لاجل الحمل والاضافة الموجبة للفطرة مختلف في قدرها فالمرتضى والشيخ طول شهرا مضافا والكفي المفيد بالنصف الاخير منه واجزا ابن ادريس بليلتين في اخره والفاضل باخر ليلة منه وموثقة عمر بن يزيد مطلقة فيمكن الاكتفاء بسمي الاضافة في جزء من الشهر بحيث يدخل شوال وهو عنده كافالة في المعتبر الا ان مما لفقهاء الاصحاب مشكل وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه وظاهر ابن ادريس وجوبها على الضيف والمضيف لو كان المضيف معسرا فهي واجبة على الضيف ولو تبرع المعسر باخراجها عن الضيف مستحبا لم يجز في المختلف احتمل الاجزاء لان هذه زكوة الضيف وقد ندب الشرع اليها ولما نع ان يمنع التدب في هذا وانما المنصوص استحباب اخراجها للفقير عن عياله ونفسه والمفهوم من عياله الفقير سلمنا لكن الندب عارض عن الوجوب في المصلحي الراجحة فلا ترفع والضيف في الاجزاء ولو اراد الفقير صارفا بنية الاخراج على عياله ثم تصدق به الاخر منهم على اجنبي نادى الاستحباب فلو تصدق به الاجنبي الفقير على المتصدق فطرة او غيرها كره ليملكه كما قلناه في زكوة المال وهل يكون الكراهية مختصة بالاخير منهم لانه المباشر للصدقة عن نفسه او هي عامة للجميع الاقرب الثاني لصدق انه ما اخرجه من الصدقة الى ملكه ولان اخراجها الى الاجنبي مشعر بذلك والا لاعادها الاخير الى الاول منهم صدقة وتجب الفطرة على البادية كالحاضرة وقول عطا وعمر بن عبد العزيز وربيعة لسقوطها عنهم مردود ولا تجب الفطرة على العبد وقول داود بوجوبها عليه وبوجوب اطاقة للتكسب ضعيف ولو ملك العبد عبدا

قال الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر بود وعنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يطلب ذكواته

اعادها

الظاهر ان مراده اطلاق المولى عبده المكتسب في الفطرة

فالفطرة على المولى عنهما وان قلنا بملك العبد ويحمل على هذا سقوط الفطرة عنهما
اما عن العبد فلما تقدم من العبودية واما عن المولى فلسلب الملكية الفصل الثاني
في وقتها ويجب بطلوع شوال على الاظهر وتمتد الى زوال الشمس يوم العيد قال
المفيد والمرتضى وابن الجنيد والحلبي يجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وكثير
من الاصحاب ان خرج وقتها بصلوة العيد ويستحب الافضل اخراجها قبل
الصلوة ويظهر من ابن بابويه ان تجدد الشرائط ما بين طلوع الفجر الى الزوال
مقتضية للوجوب كما لو اسلم الكافر او تجدد الولد وجوز اخراجها في جميع
شهر رمضان وجعل آخر يوم منه افضل وقتها والشيخ ايضا جوز اخراجها في الشهر
والاكثر على تقديمها فيه فرضا ثم يختلف في الصحيح من الاخبار عن الباقر والصادق
وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره وعليه عتد
في المختلف وهو محمول على الفرض توفيقا بينه وبين الاخبار النافية ولا يجوز
تاخيرها عن الزوال الا لعذر فيأثم بتاخيره ويجب قضاؤها عزلها اولا وقال ابن
بابويه والمفيد تسقط ويأثم ان تعمد وقال ابن ادريس يجب بنيته الاداء كالمتأ
لوجود سبب الوجوب فيها وليشمل بعده التجديد في المالية بخلاف الفطرة
وتجدد الشرائط مبني على الوقت ويستحب فيما بين الوقتين الزوال ولو المستحق
وهو من تقدم في زكوة المال وجبت نيته القضاء واستحبت نية الفرد لو اريد
الوفاة وجب عزلها والايصاء بها ولا تسقط بموته بل يخرج من صلب المال
ولا يجوز تاخيرها مع وجود المستحق فيضمن ويأثم وكذا نقلها وكره ابن ادريس
والافضل في بلده وان كان ماله في غيره ولا يعطى الفقير اقل من صاع وفي

في ظاهر كلام معظم الاصحاب وصرح كثير منهم بالمنع من النقص عن صاع كما في
البويطي والمرتضى وقال الشيخ يستحب ونسبه في المختلف الى الشذوذ ولو ضاقت
عنهم وزعت ويجوز ان يعطى غناء دفعة ويجوز للمالك صرفها بنفسه و
دفعها الى الامام او الفقيه افضل ولو تلف في يد احدهما بغير تفريط فلا ضمان
عليهما ولا على المخرج كزكوة المال ويستحب اختصاص القرابة والجيران وتحري
الاعلم والاورع ويجب النية في اخراجها وعزلها المشتملة على الوجوب والقربة
والتعيين والاداء او القضاء **الفصل الثالث في المخرج** وهو صاع
مما يقتات غالبا وقصره جماعة على الاقوال الاربع والارز والاقط و
اللبن لرواية ابن بهيم الهداني في مكاتبة الهادي وهو على الافضل فيجوز
الاخراج من الدخن والذرة والسلت ولو قلنا تغاير الحنطة والافضل
التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد وقال بلد الافضل الارفع قيمة وفي
الخلاف المستحب غالب قوت العام لا قوت نفسه وقال ابن البراج بتخصيص
اهل الحرمين واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان و
اطراف الشام بالتمر وتخصيص اهل الموصل والجزيرة وخراسان والجبال
بالحنطة والشعير وتخصيص اوساط الشام ومرو وخراسان والري بالزبيب
وتخصيص اهل طبرستان بالارز واهل مصر بالبر والاعراب بالاقط ثم اللبز
لحديث الهداني وهو محمول على الاغلب او الافضل والصاع تسعة ارطال
بالعراقي وزنة الف درهم ومائة وسبعون درهما من جميع الاجناس على الظاهر
من كلام الاكثر وقال الشيخ يجزيه من الاقط واللبن ستة ارطال وتبعه ابن حمزة

اى ثالثه
ان كانت فالبر و
فطرية ان كانت فطرية فالى
ذكر كل واحد منها
افاكان هو

وان اراد ربح في اللبن وفي رواية مرهلة او بقية ابطال من اللبن وفسره الشيخ
بالمنفحة وفي رواية اخرى واكثر الروايات على عدم الفرق ويجوز العدول الى الفقيه
اختيارا اتسع الوقت وقال المفيد سئل الصادق عن الفقيه فقال درهم
في الغلاء والرخص وروى ان اقل الفقيه في الرخص ثلثا درهما وروى الشيخ
عن اسحق بن عمار عن الصادق درهما ثم قال الشيخ هذه رخصة لو عمل
بها لم يأثم ونزله بعض على تغير ذلك الزمان والدقيق والسويق قيمته عنده
الشيخ والخبر بطريق الاولى وقال ابن ادريس الخبر اصل فيلزمه اصالة الدقيق
والسويق بطريق الاولى وفي الخبر عن الباقر والصادق عليهما السلام ذكر الدقيق
والسويق والذرة والسلت لو كان نصف صاع دقيق بازاء صاع شعير
او حنطة فظاهر الشيخ اجزاءه بل ظاهره يجزئ نصف صاع حنطة عن صاع
شعير وغيره بالقيمة ونصوه في المختلف والاقرب ان الاصول لا تكون قيمة نعم
لو باعه على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة اجزأ ومنع
الشيخ من اخراج صاع من جنسين لمخالفة الخبر وجوزه الراوندي والمحقق على
سبيل الفقيه في المختلف يجوز اصلا كما لو اتفق الشركاء في العبد والاقرب
ان الاعتبار بالكيل فلو نقص المكيل عن الوزن لخفة الجوهر احتمل الاجزاء
ولو زاد المكيل على الموزن فقي وجوب الزايد نظر ويجوز الاخراج من غير
الغالب على قوته وان كان مرجوحا لكن الغالب افضل ولو اشتمل البر على تراب
يسير جرت العادة به اوزوان فالظاهر الاجزاء وان كان النصف افضل
ولو خرج الحد الكثرة او كان في المخرج عيب لم يجز وروى جماعة عن الصادق

عليه السلام اجزاء نصف صاع من بر ولعله تقية لما روى ان معوية قال ان كل
اردى مدين من تمر الشام تعدل صاعا من تمرنا فاخذ الناس بذلك وحمله
الفاضل على الفقيه عن غيره **كتاب الخمس** وهو الحق الواجب
في الغنيمة للامام الاعظم وقبيله ودل على وجوبه في الجملة الكتاب والسنة
والاجماع وبيانه في فصلين **الاول** في محله وهو بشهادة الاستقراء سبعة
داخلة في اسم الغنيمة احدها غنائم دار الحرب من الحيوان الاناسي وغيره و
المنقول وغيره ما لم يكن غصبا من مسلم او مسالم للغاصب منه ولا يعتبر في
الغنيمة مقدار على الاصح وقال المفيد رحمه الله في الغرية يعتبر فيها بلوغ
عشرة دنانير واختلف ابن الجنيد والشيخ في النفل وهو ما يجعل للامام البعض
الغانمين كنفل البداءة والرجعة فاوجب فيه الخمس ابن الجنيد ونفاه الشيخ
وكذا الخلاف في السلب فنفى الشيخ الخمس فيه على الاطلاق وقال ابن الجنيد
في كتاب الانفال وقال في كتاب الخمس يجب فيه الخمس اذا كان النفل له غير امام
عدل ولا صاحبه يعني نائب الامام وقال بعض الاصحاب يقدم الخمس على الموروث
كلها فعلى هذا يخمس النفل والسلب والجمائل وغيرها وقال ابو الصلاح يخرج
الامام صفاياه ومؤنه ويخمس الباقي ولا يشترط في وجوب الخمس في الغنيمة قبض
العسكر بل يجب فيما لم يحوه من الارضين والاموال البعيدة **وثانيها** المعادن
واشتقاقها من عدن اذا قام لاقامتها في الارض سواء كانت منطبعة كالنقد
والحديد والصفر والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والعقيق والكحل
والفيروزج او سايلة كالقار والنفط والكبريت والملح والكوبر جامد

الورقة

على البداءة المرتبة التي تنفذ اولا والرجعة التي تنفذ ثانيا بعد جوع الاول

البدء والبدء المنصب من الجزء

على قبل البداءة المرتبة التي بعثها الامام الى دار الحرب او دار الخوف اليهم والرجعة هي المرتبة الثانية التي بعثها الامام بعد جوع الاول قبل الرجعة هي التي بعثها بعد جوع الامام الى دار الاسلام وجعل للبداءة الربع وللرجعة الثلث لما رأى من المصلحة

اي قابلة لانواع التشتت

الرحى وكل ارض فيها خشونة بعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة والجص ويشترط فيها بلوغ عشرين دينارا او قيمتها بعد المؤنة والظاهر الاكتفاء بما فى ارضهم ايضا كما هو ظاهر الاصحاب فان كانت صيحة البزنطى عن الرضا عليه السلام لم يضمنها واكثر الاصحاب ظاهرهم الوجوب مطلقا ومنهم من صرح به كالشيخ فى الخلاف وابن ادريس وقال ابو الصلاح بضمها وبنادر وهو مروى عن ابى الحسن عم ولا فرق بين كون الاخذ من المعدن مكلفا او لا حرا او عبدا فروع لو استاجر على اخراج المعدن فالخارج للمستاجر ولو نوى الاجير التملك لنفسه لم يملك الثانى يمنع الذمى من العمل فى المعدن لنفسه وان خالف وقال فى الخلاف يملك ويخمس الثالث لو وجد صدفا فى ارض مملوكة فهو لصاحبها ولا شئ للمخرج ولا تعد هذه مؤنة بالنسبة الى المالك الرابع لو اخرج خمس تراب المعدن ففى اجزائه عند نظر من اختلافه فى الجوهر ولو اتخذ منه دراهم او دنانير او حليا فالظاهر ان الخمس فى السبائك لا غير الخامس لا يشترط فى المعدن الاخراج دفعة بل يضم بعضه الى بعض وشرط الفاضل ان لا يتخلل بين المرات اعراض فلو اهمله معرضا ثم اخرج لم يضم وفى اشتراط اتحاد المعدن فى النوع نظر فان قلنا به لم يضم الذهب الى الحديد والمغرة الاصم وهو قوله الساد س لو اشترك جماعة فى استخراجه اشترط بلوغ نصيب كل واحد النصاب وظاهر الروايتين قد يفهم منه عدم الاشتراط ونعنى بالشركة الاجتماع على الحفر والحيازة فلو انفرد قوم وضم من بعضهم الحفر وعن اخر من النقل ومن قوم السبك احتمل كونه للحائز وعليه اجرة الناقل والسابك ويحتمل كونه بينهم اثلاثا او يوجع كل واحد منهم على الاخر

اى الباقى
وهو لانه قال ثالث
ابا الحسن عليه السلام
من قليل او كثير هل عليه
فيه شئ حتى
يبلغ فاكون فى عشر
عشرين دينارا الخ

ولو تخلل تراب
المعدن الا اشتراط مثل
الة او طلب اكل او معاش
او خرج بين المعدنين تراب
او شبهه وجب الخمس اذا
بلغ المتخلل النصاب بحيث
الزيد مطلقا

على الآخرين ثلث اجره عملا بناء على ان نية الحاير تؤثر في ملك غيره وقالا هما
الكنوز وبقي الكنز الركاز وهو المال المدفون في الارض مشتق من الركز
وهو الصوت الخفي وله شرطان الأول ان يبلغ عشرين دينارا او يمكن انما
نصاب الغضة مقامها الشرط الثاني ان يكون في دار الحرب سواء كان عليه
اثر الاسلام كاسم ملك او في دار الاسلام اذا خلا من اثره ونعني باثر الاسلام اسم
النبي ﷺ او احد الائمة اسلام ولو وجد في كنز دار الاسلام اثره فلا فرق انه
لقطة ولو كان في ملك الغير عرفه فان عرفه فلبه والا فللواجد ويخمسه ولو
وجده فيما اتاعه عرف كل من جرت عليه يد ولو وجده في موروث وجب تعريف
كل وارث فان نفوه عرف من سبقهم من الملاك فروع لا فرق بين كون
الواجد حرا او عبدا مكلفا او غير مسلما او كافرا ويتناول الاخراج الاولى
الثاني لا فرق بين انواع الكنوز فما بعدما لا وفي ضم بعض الانواع الى
بعض نظر ولا يعتبر فيه الاظهار بل يجب الخمس وان كتمه الواجد الثالث
اعتبار النصاب بعد المؤنة والظاهر انه يجب في الزائد عن النصاب من غير اعتبار
ما يعتبر في الزكوة ويلوح من الروايتين اعتباره ولا يشترط اخراجه فعة
الرابع لو استاجر على حفره فهو للمستاجر وان استاجر على حفر بئر مثلا
فهو للاجير ان كانت الارض مباحة الخامس لو اختلف مالك الدار ومستاجرها
او مستعيرها او معمرها في ملكية الكنز عمل بقرينة الحال مع اليمين اما
للمالك فكظهور النقد على زمان الاجارة واما للمستاجر فكظهور التاجر
ومع عدم القرينة فللشيخ قولان ففي المبسوط يحلف المالك لسبقه ولان

ذاره

ضلا فالشيخ
فانه قال في كل
باشر كتبي
١٢

يجب اظهار الكنز
على واجده واخراج الخمس منه
ولا يسقط الخمس
بكتمانه
١٢

زاده كيده وهو اختيار المحقق في المعتبر وفي الخلاف السباح لثبوت يده
حقيقة ويد المالك حكما ولاستيعاد اجادته ذا فيها كنز وهو اختيار الفاضل
في المختلف وهو قريب ان لم يكن خلافا في القدحلف من نسب الى الخيانة ولو
نفاه عن نفسها تبع الملاك من قبل **ورابعها** الغوص وهو كل ما يخرج
من البحر من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام
فلو كان سكة الاسلام ففي اعتبارها عند نظر ودواية السكوني بتملك
كونها غير معتبرة لانه حكم بكون مال السفينة المنكسرة الخارج بالغوص للمخرج
ويعتبر بلوغه دينارا وقيمته والبحث في الدفعة والدفعات كما سلف و
الاقرب ضم الجميع وان اعرض وتباعد الزمان **فروع** اعتبار الدينار
في الغوص بعد المؤن ولو اخذ منه شئ من غير غوص فالظاهر انه بحكمه
ولو كان تمام القاء الماء على الساحل اما العنبر فالنص عن ابي الحسن عليه السلام ان
فيه الخمس ولكن هل هو من المعادن او من الغوص فصل بعض الاصحاب فقال
ان اخرج من قعر البحر فهو من الغوص وان جني من وجه الماء او من الساحل
فهو معدن وهل هو نابت في الماء او من عين في البحر قال الشيخ بالاول و
قال اهل الطب هو جماع يخرج من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال
الثاني الحيوان المصيد من البحر من باب الاباحة وقال الشيخ لا خمس فيه
والظاهر انه اراد نفي كونه من الغوص وكان بعض من عاصرنا يجعله من
قبيل الغوص **الثالث** لو اشترك جماعة في الغوص فالاقرب اشتراط
بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا ويقسم انواع المخرج بعضها الى بعض

اما العنبر قيل هو نبت في البحر تقذفه الحوت ولا بأكله شئ ولا يقربه طاير الا وسقط متغفاده فيه وضع اظفاره فيه سقطت وتنا

ويلحق به ما يخرج بالغوص

في التقويم ولا يتعين الاخراج من العين بل يجزي القيمة **وخامسها** ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم بالشراء وغيره وان كانت واية ابي عبيدة عن ابي قرة بلفظ الشراء ولم يذكرها ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار وابو الصلاح **فروع** لا فرق على القول بالوجوب بين ما خمس من الارض كالمفتوحة عنوة وبين غيرها في موضع جواز بيع المفتوحة عنوة تبعا لاثار المتصرف **الثاني** لو اشتملت على اشجار وبناء فالخمس واجب في الارض لا فيها وفي المعتبر الظاهر ان المراد ارض الزراعة لا المساكن فيقوى اسقاط الخمس في ارض المسكن ويجوز الاخذ من الرقبة ومن الارض اذا تقاعد ولا يشترط فيها النصاب ولا الحول ولا النية **الثالث** لو باعها الذمي على ذمي اخر لم يسقط الخمس اذا لم يكن قد اخذ ولو باعها على مسلم فالاقرب انه كذلك لان اهل الخمس استحقوا في العين **الرابع** لو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس عنه فسد الشرط والاولى افساد البيع ولو تقايلا بعد البيع احتمل سقوط الخمس لان الاقالة فسخ عندنا **وسادسها** الحلال المختلطة بالحرام ولا يعرف قدره وصاحبه روى عن امير المؤمنين عليه السلام ولم يذكره ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل وربما احتج المانع برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ليس الخمس الا في الغنائم خاصة قلنا كل ذلك غنيمة **فروع** لو عرف صاحب الحرام وقدره دفعه اليه ولو عرفه دون قدره صالحه عليه ولا خمس بعد ذلك ولو عرف قدره خاصة ويئس من صاحبه تصدق به عليه على مصارف الزكوة ولو علم زيادته على الخمس وشك في قدر الزيادة فالظاهر انه

+ ويرجع على الذمي بقسط من الثمن ان لم يفسخ ص جعفر ف ٢

قال في ذكره ولو امتزج المال من الصلح اليه الخمس ويحل الباقي كالشرع طه المالديه ٢

يتصدق بما يغلب على ظنه وقال الفاضل يجب الخمس ثم ما يغلب على الظن من الزائد قال الشيخ في المبسوط اذا اختلط الحلال بالحرام وغلب الحرام احتاط في اخراج الحرام منه وان لم يتميز له خمسه وحل الباقي **الثاني** لا فرق بين ان يكون المختلط من كسبه او من ميراث ايعلم ذلك فيه ولا يشترط في ذلك نصاب ولا حول **الثالث** لو كان خلط الحرام بما ليس فيه الخمس كالمعادن والغوص والاباح لم يكف خمس واحد لانه ربما يكون باداء الحرام بل يجب الاحتياط هنا بما يتعلق بما يغلب على الظن من خمس الحلال ثم خمس الباقي بعد الحلال الظنون ولو تساوى الاحتمالان في المقدار احتمل اجزاء خمس واحد لانه ما دام على الجميع **الرابع** لو اخرج الخمس ثم تبين الزيادة عليه فما معلوم المقدار ومجهوله احتمل اخراج الزائد صدقة واحتمل استرداد الصدقة في الجميع بالاسترجاع فان لم يمكن اجزأ وتصدق بالزائد ولو تبين المالك بعد الاخراج فالاقرب الضمان ويحتمل عدمه لامتثال الامر **الخامس** من ظاهر الاصحاب ان مصرف هذا الخمس هل الخمس وفي الرواية تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاموال بالخمس وهذه تؤذن انه في مصارف الصدقات كانها الصدقة الواجبة محرمة على مستحقي الخمس **وسابعها** جميع انواع المكتسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك يعتبر فيها اخراج مؤنة السنة لنفسه ولعياله وضيفه وحجه وغزوه وما يتوبه من مظالم ومصادرة على الاقتصاد من غير اسراف ولا اقتار فيجب خمس الزائد عن ذلك ظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد ولانعقاد الاجماع

فرع
لو علم المالك وجهل القدر اصلا فاضح قال في كره يدفع الخمس ويحل الباقي لان الشرع ظهر المال ٣٢

قوله اخراج

عليه في الازمنة التابعة لزمانها الواشتهاها والروايات فيه فروع اوجب
ابو الصلاح في الميراث والهدية والهبة الخمس وتفاه ابن ادريس والفاضل
للاصل فلا يثبت الوجوب مع الشك في سببه نعم لو نمى ذلك بنفسه او بالكتاب
الحق بالارباح الثاني لو تبرع بالنفقة فلا شئ في الفاضل بسبب كذا
ولو اسرف وجب في الفاضل بسبب الاسراف الثالث لا يعتبر الحول في الوجوب
بمعنى توقف الوجوب عليه بل بمعنى تقدير الاكتفاء فلو علم الاكتفاء من اول
الحول وجب الخمس ولكن يجوز تاخيره الى اخره احتياطا والمستحق لجواز زيادة
النفقة لسبب عارض او نقيضها ولا يعتبر الحول فيما عدا المكاسب وقامتها
العسل الماخوذ من الجبال والمزدكره الشيخ وابن ادريس وجماعة وهل هو
قسم برأسه او من قبيل المعادن او من قبيل الرباح ظاهر الفاضل انه من قبيل
الارباح وقال السيد المرتضى لا خمس فيه فيحتمل نفي الماهية ويحتمل نفي الوجوب
ونفي بعض الاحتمالات الخمس على المسك والاحتمالان فيه قامتان والظاهر انه من
المكاسب الفصل الثاني في مصرف الخمس وهو المذكور في الاية قال
الاصحاب قسمهم الله ورسوله وذي القربى للامام والثلاثة الاخر وهي
النصف للبناء في الهاشميين ومساكينهم وابناء سبيلهم وشذ قول ابن
الجنيد انه مقسوم على ستة فسهم الله يلي امره الامام وسهم رسول الله
في الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذي القربى لاقاربه رسول
الله من الهاشميين والمطلبين وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام
سهم الله للرسول يضعه في سبيل الله وخمس الرسول لاقاربه وقال ابن الجنيد

الحلال عنها
هو في اصل المراث كما في
الفاضل عن
المؤنة
والاول احوط لان وجوبه في
فاضل المكاسب يستلزم اولوية
وجوبه في هذه حيث لا مشقة
منه ١٢
اشارة تعلق الخمس
على اعيانها الشائعة والمقارن
والكنوز والغوص اوضح الاقسام
اشارها من ضلم والحلال
المختلط بالحرام اما الاول فيتعلق
بالذمة فهو جميع انواع المكاسب
من تجارة وصناعة
وزراعة
١٢
زكوة
خلصة الشيخ من الخمس
١٢
اي في
ماهية الخمس في العمل
والادلة التي اوردها
في نفي ان الاستدلال على نفي
الماهية صحيحا ١٢
ويحتمل نفي
الخصوص بمعنى لا خمس في كنز
المعادن او
الغوص
١٢

المراد باليتامى والمساكين وابناء السبيل العموم لكن يقدم ذوى القربى
فان فضل عنهم شئ فلهم اليهم عناقة فان فضل شئ قلل الاصناف الثلاثة من
المسلمين وهذا من الشذوذ بمكان وروى وبقى في الصحيح عن الصادق ع
ان خمس الخمس للنبى ص واربعة اخماسه لذوى القربى واليتامى والمساكين و
ابناء السبيل والمعتمد الاول ويشترط الانتساب بالاب فلا يكفى الام وقال
المرتضى وابن حمزة يكفى والاول روى عن الكاظم ع ويشترط فيهم الايمان
لا العدالة على الاقرب فيهما ولا يجب التعميم في الاصناف الثلاثة وان
كان احوط فظاهر الشيخ وابو الصلاح الوجوب وفى رواية البزنطى يفوض
الى الامام ويشترط فى المسكين ما سلف وكذا ابن السبيل واما اليتيم وهو
الطفل الذى لا اب له فقال الشيخ وابن ادريس لا يعتبر فيه الفقر والاقرب
الاشتراط والوجوب اشتراطه ولا يدخل للمغايرة بوجه ومع حضور الامام
يدفع اليه جميع الخمس ويقسمه على الاصناف بحسب احتياجهم فالفاضل له وهو
عليه للرواية عن الكاظم ع وقال ابن ادريس لا يحل له الفاضل ولا يجب عليه
الاكمال ولو اخرج المكلف حصة الاصناف اجزأ عند المحقق رحمه الله وينبغى
ما يغنم من المشركين فانه لا يتولاه غير الامام ومع الغيبة اقوال اصحها
النصف الى الاصناف الثلاثة وجوبا او استحبابا ولا يجب التعميم عليهم و
حفظ نصيب الامام الى حين ظهوره ووصفه العلماء الى من يفصر حا
من الاصناف كان جائزا بشرط اجتماع صفات الحكم فيهم ويستحب توفير قربى فاطمة
على باقى الهاشميين لزيادة القرب الى النبى ص ثم باقى بنى على عليه السلام باقى الطالبيين

ثم

تم الباقون من الهاشميين وظاهر المفيد في الغريمة انهم لا يشترط فيه الحاكم
ورخص في حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر اي حل الامة المشتراة وان
كانت للامام وسقوط الخمس في المهر والمسكن وفيما يشتري من لا يخمس الا
اذا مضى فيجب النماء وقول ابن الجنيد بان الاباحة انما هي من صاحب الحق في
زمانه فلا يباح في زماننا ضعيف لان الروايات ظاهرها العموم عليه لهما
الامامية ولا يجوز نقل الخمس الى بلد اخر الامع عدم المستحق فيضمن بالنقل
لا يجب تتبع الغائب بل يقسم على من حضر ولو احتيج الى نقله اقتصر على اقرب
الاماكن فالاقرب والاقرب انه لا يجوز ان يتجاوز بالدفع الى المسكين مؤونة
السنة وان كان دفعه لما قلناه من قسمة الامام ويلحق بذلك الانفال
وهي ما يختص به الامام عليه السلام لانتقال من النبي ص وهي كل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب او انجلى اهلها عنها او سلموها بغير قتال او باد اهلها
وان كانوا مسلمين وميراث من لا وارث له ورؤوس الجبال وبطون الاودية
والاجام وموات الارض التي للقالك لها وصفايا الملوك من اهل الحرب
قطائعهم غير المغصوبة من محترم المال كالمسلم والذمي وصفو الغنيمة
يجب اخراجه وليس له الاستيفراد خلافا لابي الصلاح وغنيمة من قاتل بغير
اذنه على المشهور ومع وجوده لا يجوز التصرف في شيء من ذلك بغير اذنه فلو
تصرف متصرف اثم وضمن ومع غيبته فالظاهر اباحة ذلك لشيعته وهل
يشترط في المباح له الفقر ذكره الاصحاب في ميراث قد الوارث اما غيره فلا
ومنع ابن ادريس من اختصاص الامام برؤوس الجبال وبطون الاودية

على الاطلاق بل قيد ذلك بما يكون في موات الارض والارض المملوكة للاد
وهذا القول يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر احتصاصه بهذين
النوعين واما المعادن الظاهرة والباطنة فانتفاعها من الانفال بعض الاصناف
والوجه انها للمسلمين **كتاب الصوم** وهو لغة الامساك
المطلق وشرعا امساك عن المفطرات مع النية ويكون تخصيصها للمعنى
اللغوي والنية شرطا او توطين النفس على الامساك عنها فيكون نفلا اعم
المعنى اللغوي والنية جزء وهو من افضل العبادات يعني النبي صلى الله عليه وآله
فيما ذكر عن ربه جل وعلا انه قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها
الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من
اجلي وقال صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال ع الصوم نصف الصبر
وفي اخر الصبر نصف الايمان وهذا يقتضي ان يكون الصوم ربع الايمان وقال ع ان
لله ملكا ينكته بالدعاء للصائمين وما امر الله ملائكته بالدعاء الا استجيب لهم
فيه وقال ع الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما و
قال ع نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب واعظم الثواب
اجرا صوم شهر رمضان وقال الباقر ع خطب رسول الله ص في اخر جمعة من شعبان
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر رمضان فيه ليلة خير
من الف شهر وهو شهر رمضان الى قوله وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة
واخره اجابة والعتق من النار وعن النبي ص من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه

اي تدخل فرض
الحج والصلوة الاولى
الى الارض الموات والارض
المملوكة للامام

اما
كانت النية
شرطا في الاول لكون الصوم
هو نفس الكف والنية اعني
لا الكف والنية معا وكانت
جزء من الثاني لكون التوطين
نفس النية وعن المفطرات
جزء اخر منه ١٢

وروى الشيخ في امالية باسناده الى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطها امة نبي قبلي اذا كان اول ليلة منه نظر الله عز وجل اليهم واذا نظر الله عز وجل الى شئ لم يعذبه بعدها وخلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة فاذا كان اخر ليلة منه غفر الله عز وجل لهم جميعا وعن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمة والكلام في الصوم يقتضي اربعة اركان الركن الاول فيما به تتحقق الصوم وهو النية والامساك وشرايطه فهنا فصول الاول في النية وفيه مطلبان الاول في صفتها تكفي في شهر رمضان نية القربة مع الوجوب ولا يشترط نية التعيين وكذا يكفي القربة في الندب اذا تعين كايام البيض وغيرها فيما عداها يفتقر الى نية التعيين وهي المشتملة على نوع الصوم كالقضاء والنذر والكفارة المعينة والندر المطلق كالنذر المطلق والفعلي لصوم مطلق واجزى المرتضى النذر المعين مجرى رمضان ويلزمه مثله في العهد المعين واليمين المعينة وانكره الشيخ وهو الاولى فروع لو كان الاصل واجبا مطلقا فندر تعيينه ففي انسحاب الحكم فيه نظر من الالتفات الى ما كان عليه ومقاصد الية الثاني لو تعين القضاء بضيق وقته فهذا تعيين طارئ فينسحب فيه هذان الوجهان والاقرب بقاؤهما على اشتراط التعيين واولى بالاشتراط ما لو طرء الموت في الندر المطلق لان النظر قد يقتضي الثالث المتوخي لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا يعلم الاهلة هل يشترط فيه التعيين يحتمل ذلك لانه زمان لا يتعين فيه الصوم

ويحتمل

بقال الخلف اللبن اذا احمض من طول اثره في السقاء حتى يفسد ومنه خلوف فم الصائم وهو تغيره

ثلاثة

على ما ارتضاه

يحتمل العدم لانه بالنسبة لشهر رمضان وبقوى الاول لانه معرض للقضاء
والقضاء يشترط فيه التعيين ويحتمل اشتراط التعيين ان قلنا بالاشتراط
التجزي فلا يجوز نية الصوم في اي وقت شاء وان قلنا يجب تحصيل اماده يغلب
الظن بدخول الشهر لم يجب التعيين الرابع لو اضاف التعيين الى الفرية والوجوب
في شهر رمضان فقد اداه خيرا والاقرب استحبابه اما التعرض لرمضان هذه السنة
فلا يستحب ولا يضر ولو تعرض لرمضان سنة اخرى معينة في غيرها فان كان غلطا لغى
وان تعمدا فالوجه البطلان الخامس لو عين في رمضان صوما غيره فان كان
مكلفا به لم ينعقد ذلك المعين وفي انعقاد رمضان قولان اقربهما قول ابن ابي هريرة
وابن ابي زيد بعدم الانعقاد لان التعيين وان لم يكن شرطا الا ان قصد غيره
مانع وقال المرتضى والشيخ يقع عن رمضان لحصول المعتبر في النية والنفي عن
الزيادة فيكون لغوا ولو نوى رمضان وغيره فالوجه لغو الغيمة وانعقاد رمضان
هذا للعالم به اما لو كان في اخر شعبان فنوى غير رمضان فانه يقع عن رمضان ان
انكشف كونه منه سواء كان المنوى واجبا اوندبا ولو لم يكن مكلفا بالواجب كما
لو سافر فنوى الصوم في رمضان واجبا اوندبا فالشيخ احتمال انعقاده وانكر
بعض الاصحاب لعدم قبول الزمان له السادس لو ترك التعيين في موضع
وجوبه لم ينعقد صومه وان كان ناسيا ولو عين اخر شعبان لنذر مثلا ظهر
انه من رمضان وجب نية التعيين لرمضان ليتميز منه ويحتمل عدمه استصحابا
لما كان في اصل صوم رمضان من عدم اشتراط التعيين السابع يجب في
النية الجزم فلو اوقعها شاكا لم يجزه لو ورد الخاهل بدخول الشهر النية على

تقدير

لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان انه يصوم غدا من رمضان ثم تبين انه من رمضان وكان شاكا في الليلة لم يجزه على الاصح خلافا لبعض الشافعية لوجود النية كما لو نوى الثلثا فبان الاربعاء

لو نوى ليلة الشك من شعبان صوم غد عن قضاء رمضان او النذر المطلق او ما في ذمته من شيء اجزاه عنه ووجب عليه امساكها

تقدير الوجوب وعدمه ففيه قولان والاقرب الاجزاء ولو نوى الصوم غدا فاجئ
اوندبا من غير تردد فالاقرب البطلان ولو تردد الموفى ذلك بين الاداء
والقضاء او بين الوجوب والندب احتمل اجزاء ذلك ايضا لانه قضية التوقي
وان لم يخطر بالبال الثالث انما ينوى الوجوب في رمضان مع العلم بوجوبه
فلو نوى الوجوب مع الشك فعل حراما والاقرب عدم الاجزاء للنهي عنه
قال ابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ في الخلاف يجزي لمطابقة الواقع
ولو استند ذلك الى امارة لم يعتبرها الشرع كخبر العدل الواحد وجماعة
الفساق ففيه وجهان مرتبان واولى بالاجزاء لقوة الظن الرابع لو نوى
نية الصوم بمشيئة زيد بطل وان كان بمشيئة الله تعالى فان كان للتعليق الموجب
للتردد بطل على الاقرب وان كان للتبرك او للتعليق بالجزم او بالصحة او
بالتوفيق صح العاشر لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان الصوم ان كان الشهر
ناقصا والافطار ان ظهر العيد وكذا في عيد النحر وايام التشريق ولو نوى الخاص
ذلك او العازم على السفر الموجب للقصر فالاقرب بطلان النية لعدم الجزم
ولا يلزم من كونه هو الواقع اخطاره بالبال وجعله متعلق القصد الحادي
عشر لو نوى من عين عليه الافطار في الغد ثم جدد النية نهارا فان
كان بعد الزوال لم يجزه ووجب القضاء ولا ثواب له على الامساك لانه غير مشروع
ويحتمل ان يثاب على الامساك الثاني المقرون بالنية المتجددة وان كان قبل
الزوال ففيه وجهان اقربهما عدم الاجزاء ولو ترك النية عمدا طول النهار فلا
ثواب له ويجب القضاء وفي وجوب الكفارة قولا في الصلاح وبركان ففي

اى في
المنوى بالهوى ويد
في النية حسب

او اوصوم
يومين بعد الحادي عشر
ايام التشريق واشبه الحلا
فنوى كذلك

لو ترك
النية عامدا هل يجب
القضاء ويحل الامساك
الوجه عدم ثواب
ثواب الامساك لانوا
الصوم

بعض مشايخنا المعاصرين لان فوات الشرط اولى الركن اشد من فوات معلق الا
الثاني عشر لو منع من المفطرات بقام فنوى الصوم ففي اجزائه نظر اقربه عدم
الاجزاء اذا كانت النية مبنية على المنع وخصوصا اذا كان عازما على نقض
الصوم متى حصل التمكن ولو كان مريضا يضره التناول فنوى الصوم ليجمع
بين الاحتياط والاجر اجزاه ان كان ندبا وان كان واجبا غير معين فالاقرب عدم
الاجزاء لعدم الاخلاص وان كان واجبا معينا فالاجزاء قوي لوجوب الامساك
هنا وهذا قريب من ضم نية التبرد في الطهارة المطلب الثاني في وقتها
وهو الليل فان بهاطلوع الفجر فلوجه الاجزاء وظاهر المفيد وجماعة
يجتزم ايقاعها ليلا وقال المرتضى وقتها من قبل طلوع الفجر الى قبل الزوال
وقال ابن الجنيد يجوز الابتداء بها وقد بقي بعض النهار وان كان الصوم واجبا
وهو شاذ ولو فاتت نسيانا جاز تجديدها الى الزوال في جميع الصوم ولو تركها
عمدا في المتعين ففيه الوجهان وان كان غير متعين فالاصح الاجزاء كالقضاء
والكفارة والنذر المطلق ومنه المندوب وجوز بعض الاصحاب التجديد في
الندب ما لم تغرب الشمس وهو نصر بن حمزة وظاهر المرتضى والشيخ وفي رواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام يجوز تجديدها الى العصر ولا بأس به وحيث يترتب ثواب
الصوم على انعقاده فلا يتخصص الثواب بزمان النية ولا استبعاد في تاثير
النية فيما مضى بوضع الشرع وما عدا شهر رمضان يعتبر لكل يوم نية وفي شهر
رمضان خلاف فذهب الاكثر الى الاكتفاء بنية واحدة من اوله وتقل فيه المرتضى
والشيخ الاجماع والاقرب وجوب تعددها لانفصال كل يوم عن الاخر بحلل

وخروجه

ان الصوم توطين
النفس ولا توطين هنا اجتنا
ومؤانة الكف مع النية وهو
هنا كذلك والعرف كما
ذكر
الفخر
١٢

وقت
نية النفل من الليل
الى الزوال اي وقت
من هذه المقاجزاء عند
من علمائنا وعند الاخر
بتبدوقتها بامتداد النهار
ما لم يتبع صومه اما لو انتهى
النهار بانهاء النية لم يقع
الصوم وهو عند
حسن سر
يمكن
الفرق بان
الجهة امور تجاه لوجوب
حفظ النفس فيكون كنية
واجب في واجب بخلاف نية
التبرد اذ الامر بها نية بها
ما لم يجب فيفسد بعكس الوجه
عن الاول بان نية واجب في
نيتان وفي اجتماعهما تجاذب
بغير واحد
١٢

وخرجه عن حكم الصائم ولو نسي اول الشهر بنية الصوم يوما او اياما فالاقرب القضاء سواء كان غاز ما على ذلك في اخر اثناء شعبان امر لا وقال الشيخ وفضله عن الاصحاء يجزي العزم السابق وفيه بعد لقول النبي ع لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق قوة وفعلا ولو ذكر في اثناء الشهر وجب ايضا التجديد وعلى القول بالاكتفاء بالنية الواحدة للجميع هل يكفي لما بقي منه او لايام معدودة محصورة منه يحتمل ذلك لان ذلك احوط من الجميع والوجه المنع لانا نجعل رمضان عبادة واحدة او ثلثين عبادة فلا يجوز ان يجعل قسما الخروج لا يكره صوم يوم الشك بنية شعبان وان كانت الواجب من الرؤية منتفية وقال المفيد يكره مع الصحو الا لمن كان صائما قبله ولو نوى يوم الشك قضاء رمضان ثم افطر بعد الزوال متعمدا ثم تبين رمضان فالاقرب عدم الكفارة اما عن رمضان فلعدم علمه به واما عن القضاء فلعدم انعقاده اولا لسقوط الكفارة لو كان صائما عن واجب غير معين مما الكفارة فيه نعم لو كان منذورا معينا فالاقرب وجوب الكفارة بناء على جواز نذر رمضان وان قلنا بمنعه كقول الشيخ فلا كفارة ايضا لانا بينا عدم انعقاد نذره ويجب الاستمرار على حكم النية فلو نوى الافطار نهارا او فض نية الصوم فالاقرب بطلانه سواء جدد قبل الزوال امر لا وقطع الشيخ بالصحة مطلقا وبعضهم قيدها بما لم يتلبس في نية الصوم قبل الزوال ولا تصح النية من الكافر والمجنون ولا من الصبي غير المميز وتصح من المميز ويكون صومه شرعيا على الاصح ولو ارتد المسلم في الاثناء ثم عاد حكم الشيخ بصحة صومه وهو من باب

بالسلوة او باحد اجزائها الواجبة او المسنونة وان اوقعها على الوجه المشروع غير
معتد بها ولم يأخذ من ثمارها المأمور به شرعا فيخرج به عن عهدة التكليف
الرابع انما فعل المكلف ما نهي عنه واخل بما وجب عليه جهلا بوجوبه او بالحكم
بطلان صلوته عمدا ما استثنى ويظهر الفائدة على الاول فيما سهي عن غير ركن
وذكره بعد تجاوز محله ثم تلافاه عامدا او جاهلا بطلت صلوته الخامس
على كل مكلف معرفة احكام السهو لوجوب ما الثم الواجب الا به وكان السهو كالطبيعة
الثانية للانسان حتى ان جوازه على غير المعصوم كوقوعه فيصير كالملكة له لكنها
غير شرط في الصحة فلا يقدح الجهل بها في بطلان صلوته لاصالة البراءة ويحمل
جعلها شرطا لانه فما يعتد والمكلف في صلوته غالبا فقضاء ما مع وقوعه ابطال
العمل المنهي عنه ولانها مما يتوقف عليه صحة الماهية وكانت شرطا وترك الشرط
اخلال بالمشروط اذ المشروط عدم عند عدم شرط **المطلب الثاني** في سببه و
الضابط الكلي ان يقال من اخل بجزء من صلوته سهوا وذكره في محله فانه يجب عليه
ان يأتي به لتحقق فواته وان ذكره بعد الانتقال عنه وكان المنتقل عنه والمنتقل
اليه ركنين بطلت جماعا لانه لو عاد اليهما لزاد ركنا وان استمر نقص ركنا وكلاهما
مبطل لكن سهي عن القيام حتى نوى او عنها حتى كبر او عنه حتى شرع في القراءة
وعن السؤال او عن الركوع حتى سجد او عنهما من ركعته حتى ركع سواء كان في
الاولتين او في الاخيرتين وقول الشيخ بالفرق ضعيف وكما ان فوات الركن
مبطل فكذا زيادته مطلقا وان كان السهو عنه غير ركن فاسمه ثلاثة
الاول ما لا يتدارك وهو صور الاول من سهي عن الحمد او السورة

وعنها وذكر بعد الركوع مضى لفوت محلها وكذا لو ذكرا لجهر والاخفات ولو
في اثناء القراءة **الثاني** من سهى عن الذكر في الركوع او الطمانينة وقد رده
حتى اخذ في الرفع **الثالث** من سهى عن الرفع من الركوع او الطمانينة في
الانتصاب منه حتى سجد الرابع من سهى عن الذكر في السجدة الاولى او الثانية
او الطمانينة بقدره فيهما او السجود على احد مساجده عن الاعلى منهما حتى رفع
منهما اما لو سهى عن المساجد او عن اعلاها ففيه تفصيل بان الخامس من سهى
عن رفع راسه من الاولى ولم يذكر حتى سجد ثانيا استمر ولم تفسد فان
عاد الى شئ من هذه عامدا او جاهلا بطلت لانه تعمد بالرفع الصلوة فيها فيقع
منهيا عنه وناسيا يسجد للسهو ويجبر الرغبان في هذه على الاصح لانها مواضع تفصيل
فيجبر الصلوة بها عوضا عنها **القسم الثاني** فيما يتدارك وهو صور
الاول من نسي قراءة الحمد او السورة او بعضها كحرف من كلمة او اعراب حرف
وذكر قبل الركوع اتى به وبما بعده ويسجد للزيادة **الثاني** من سهى عن
التشهد او ابعاضها وذكر قبل الركوع جلس فتشهد ثم يقوم مستانفا
للقراءة **فرع** لو سهى عن الصلوة على النبي ص عاد له ولا يعيد التشهد
ولو كان عن الاول عاد الصلوة على النبي ص تحصيلا للترتيب الذي فيهم
معه نظر الكلام **الثالث** من سهى عن الركوع وذكر قبل ان يسجد رجع
يقوم ثم يركع ويتم الصلوة **الرابع** من سهى عن السجدتين او احدهما وذكر
قبل الركوع عاد فسجدهم يقوم ويستانف القراءة ويجبر في هذه الثلثة الاخيرة
سجدتا السهو **فروع** لو سهى عن السجدة الثانية وذكرها قبل الركوع عاد

فسجد ولا يجب عليه الجلوس لو كان جلوسه عقيب السجدة الاولى جلسة الفصل
وان لم يكن قال الشيخ لا يجب عليه فضا القيام القيام في الفصل وفيه نظر لبقاء
من وجوب الجلسة لذاتها واضالة بقاء ما كان الثاني لو سها عن اربع
سجدات من اربع ركعات فان ذكر قبل التسليم سجد سجدة واحدة عن الاخرة
لبقاء محلها ثم يعيد التشهد بحصبك للترتيب ثم يسلم ويقضي باقي السجدات
ولاء ويسجد سجدتين لكل سهو ولو ذكر بعد التسليم قضى الاربع ولاء ولو
بتبه بسجدة واحدة ولو اتى بسجدتي السهو للاولى عقيبها قبل قضاء الثانية وهكذا
احتمل الصحة لاشتغال الذمة بهما واضالة البراءة من الترتيب بينهما والعدل وجوز
تقديم جزء العبادة على جبرانها فاذا خالف لم يثاب بالمامور على وجهه فينبغي في
عمدة التكليف الثالث لو كان السهو لزيادة ونقصان كالكلام وسبحان
سجد بدا بقضاء السجدة مطلقا ثم ان تقدمت على الكلام بدا بجبرانها على جبرانه
وان تاخرت عنه ففي تقديم جبرانها تردد بناء من انها كالتتمة لجزء من الصلوة
ومن اضالة البراءة من الترتيب ولو وجبت في فريضة قضاء جزء واحتياطا بدا
باسبقهما مع احتمال تقديم الجزء مطلقا وان وجبت احتياطا بدا باولهما وجوبا
الرابع لو تيقن ترك ركن من احدى الصلاتين من المثنى ومن عدد وهيئة
واشتبها اعاد ذلك العدد بنيته مطلقة اداء في وقتها والا فقضاء وان ذكر
في وقت احدهما خاصة شرك في النية بين الاداء والقضاء وان اختلفا عددا
اعادهما مرتبا احدهما بالاضالة والاخرى بالاشتباه وان وقع الاشتباه في
ثلث صلوات مثل ثنائية محفوفة بمثلها وثلاثية محفوفة بهما او ثنا

بعدہا وبا عینہا او تلا شتہ قبلہا کذلک عارضتہ بین احدہما معینۃ والاخری مطلقۃ اما لو کانت باعینہ محفوفۃ بمختلفتین فانہ یعید الجمیع بالنجسین ولو اختلفتا فی الاسم والہیئۃ لم یبتد اخلا اتفقتا فی العدد واختلفتا فیہ وتدخل الجمعۃ تحت الیومیۃ ضمنا والاعرۃ باختلاف الاسم **الخامسۃ** لو شک وجوب احد الطہارتین ونسی تعینہا فالاحتیاط لازم الممکنۃ ہنا خمسۃ **الاول** وجوب الصبر لان غسل اعضائہا متیقن وما زاد علیہا مشکوک فیجوز ان تعارضنا علما بالیقین واطرح الشک **الثانی** وجوب الکیر لان ذمتہ مشغولۃ باحدہما بیقینا وخلوتہ موقوفۃ علی الطہارۃ التی لزمتہ باطنا فعلیہ الاتیان بما یحصل بہ یقینا البرائۃ لان کلما یتوقف علیہ الواجب فہو واجب **الثالث** التخییر لان کلا من الحدثین محتمل فاذا فعل موجب احدہما انتفی موجب الاخر للشک فیہ **الرابع** التحری لان احدہما لا یجزی عن الاخر بیقین فالمیاہ فی الشبہ والکیفیۃ والاحکام والتحری یفید ظنا بفراغ ذمتہ **السادسۃ** لو شک معا لان کلا من الحدثین محتمل فتقدیم ایہما شاء علی الاخر ترجیح من غیر مرجح وہو باطل ولما سبیلہ لطریق الاحتیاط لحصول یقین البرائۃ معہ والتحری ان کانت کاملۃ فی نظر الشرع وجبت وان کانت غیرہا فالاحتیاط المذکور وافرہا الاخیر **السابعۃ** لو نوی المسافر الاقامۃ قبل تسلیم فذکر الزیادۃ احتمل قویا الصحۃ فیبنی بغیرہا الان وجوب الاخیرتین حدث بعد الفراغ من الزیادۃ فلا یعتد بہا ویسجد للسہو ویظہر بہذا فوائد فذکرہا من بناملہا ولو شککنا الفرض صحت فیتشہد ویسلم لان بنیۃ

التحری والتوخی الفضل الاجتہاد فی المطلب والاسم علی تحصیل الشیء بافضل القول فی الحدیث من تحری القصد حفت علیہ المؤن ای من طلب القصد فی الامور کان کذلک وفی الحدیث یجزی عند الضرورۃ اعنی غلبۃ الظن وہو الاجتہاد فی الاشتباہ فی جانب الظن

المراد بالتحری ہنا ان یعمل بما یقع معہ اکثر ظنہ غلبۃ الظن بامتثال الطہارتین فیعمل علی الظن من الجہۃ التی ہی اقوی عندہ

مشاہ انہ لو نوی الاقامۃ فذکر انہ مسافر لغیر النیۃ وصلی اربعا - کما ہو اثم نوی الاقامۃ قبل التسلیم سلم ولا شیء علیہ فصلہ علی نیۃ التمام ولا یجب القصد الی انہا الصلوۃ ونیۃ التقصیر لا تؤثر بعد تجاوز محلہ

کالحیاۃ فان دفعہا یحتاج الی وضوء

التقصير لم يبطل فيحلا قابلا لما بقي عنها **القسم الثالث فيما يقضي مع السجود** وهو صور وان **الاول** من سهى عن سجود ذكرها بعد الركوع **الثاني** من نسي التشهد او جزء منه وذكره بعد ركوعه اما لو ذكر الاخير قبل التسليم او في اثنائه اتى به وبعده بقضيه ويسجد **المطلب الثالث في احكامه وفيه مباحث الاول في** موجبها وهما يجبان في سبعة اماكن من نسي سجدة او التشهد على ما ذكره ومن سلم في غير موضعه من تكلم في صلوته ومن قام من حال قعود وان تعلق به العلق وفي كل زيادة ونقصان غير مبطلتين ومن شك بين الاربع والخمس في حالتين والضابط انهما يجبان في كل موضع من الصلوة بحيث اذا اخل به بطلت فوائد ثلاث **الاول** لو فعل المصلي واجبا او مندوبا في غير محله عامدا كما لو تشهد في الثالثة او قنت في الثانية قبل القراءة بطلت لانه ذكر غير مشروع فيكون كما لو تكلم عامدا وان كان ناسيا صحت وسجد للسهو اما لو كبر للركوع حال هويه اليه او قال سمع الله لمن حمده عند رفعه منه او كبر للسجدة الاولى عند نهضته اليها او كبر للرفع فيها قبل استوائه جالسا فان لم يعتقد ان هذه محله لم يات بالمستحب على وجهه ان اعتقده بطل فاذا بطل اجزاء بطلت الجميع لان بطلان الجزء موجب لبطلان الكل **الثاني** يبطل المندوب ما يبطل المكتوبة ولا احتياط فيها ولا سجود ويسجد في المكتوبة بزيادة مندوب مطلق لانتفاضه **الثالثة** لو قرع من الحمد وذكر نسيان الدين او تيقن وجب ان يبتدئ من قال يوم الدين ومن واياك الخ ليحصل له نظم القراءة اذ بدونه يخل النظم والنظم معجز وان كان شكا وقد سقط عنهم الى ما بعدها لم يلتفت وان كان في موضعها كفاه ان يقرأها دون ما قبلها لكن لا يجب ان يقتصر هنزة الدين وتيقن

اي فصلا
وذكرا وهيئة كما لو قال سمع الله لمن حمده عند قعوده من السجود ناسيا والهيئة كالجهر في غير موضعه والسكوت في غير موضعه مثل ان يوضع يديه للقيام الى خوفي راسه ناسيا وكذا لو جلس في التشهد على وركه الايمن او قنت ناسيا فوله زيادة شدة كالمتوسط من ولو في الركعة كما لو قنت في الثانية ثم فرغ واوصل بالسجود ثم وقفها وكبر ثم سهى وقفت

انما بطلت هذا لان محل المواضع كلها افكارا اما غيرها من الاعضاء فانه يغتفر فيها الكثرة وعدها فان كانت كثيرة عرفا وفاته بطلت على ما ذكره في موضعه

ولو راى عبيه قد تلك في عدها طاهما على المذهب بل يتجه في المكتوبة بين ان يبقى على الاول والاكثر

اي عن الدين والاذن فيه

اي الى اخر الحمد

فان تعمدها بطلت كما لو قال اوكي

فان تعمدها بطلت كما لو قال اوكي

اذا كان الشك في القراءة

لانه لم يلتفت

البحث الثاني في كيفيتهما ويجب فيهما النية والطهارة والترتيب والاستقبال والسجود على الاعضاء والطمأنينة بعقد الذكر والجلوس بينهما مطمئنا والتشهد والتسليم ويتبين السبب ان اختلف والاقرب وجوب الذكر ويتعين باحد هذين في اصح قولين وهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والاخرى بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فان في احدهما فيهما جاز وان فرقهما عليهما جاز ويجوز ان ينوي بهما حالة ان كبر عقيبهما ينوي عند الاستحباب فيقارنها به والا قارنها في السجود او بالهوي اليه فائدتان كالمبتدإ خل سجود السهو ولو تعدد في الصلوة تعدد جبرانه وان تأخر لاستقلال كل واحد بالسبب الثانية السجدتان يجبان عقيب الصلوة في وقتها فان هما عمدا او سهوا لم يبطل صلوته وان كانتا عن نقيصة بل لسجدهما بعده بقدر الفضا وان طالت المدة لكن يأثم بالاول غالبا

البحث الثالث في لواحقه وفيه صور **الاولى** اذا نقص من عدد صلوته ركعة مثلا ثم ذكر بعد المبطل مطلقا اعاد اجماعا وان كان بعد المبطل عمدا لم يعد على الاقوى بل يتم ما نقص ما لو بطل الفصل فيخرج عن كونه مصليا ويتوي في هذا الحكم الثنائية وغيرها ويتفرع على هذا مسائل **الاولى** لو ذكر النقصان بعد ان قام من موضعه لاكمل صلوته موضع الذكر ان كان صالحا لها فان عاد الية والى غير بطل وان لم يكن صالحا فان كان الخروج منه مما يعد مضيا طويلا بطلت ان كان الوقت واسعا ولو ركعة والا ضاق عنها اتمها خارجا موميا ليكون خاتما بين الحقتين **الثانية** لو ذكر في اثناء اخرى فرضا او نفلا وطال الفصل صحت الثانية واعاد الاولى بعدها اداء في الوقت والا قضاء

وان لم يبطل اتم الاولى وبطلت الثانية ويحتمل ان يبني الثانية على الاولى فيقوى بما اتى به منها انه تمام الاولى والوجه المنع لانه انما اتى بالثانية بركن مغتفر لهيئة الصلوة فلا يصلح ان يكون تماما للثالثة ولو سهى عن سجدتي الركعة الرابعة وقام الى الخامسة ثم ذكر قبل ان يركع ركعة وسلم وتكلم لم تبطل الفصل عمدا بطلت والا فقولان لاحتمال ان السجود واعادة التشهد والتسليم وسجود السهو ولم يركع ذلك السجود الواحد للفرق بين طول الركن وغيره في الحكم الصورة الثانية اذا زاد على العدد الواجب ركعة سهوا كما لو صلى الظهر خمسا فان لم يجلس عقيب الرابعة وجلس دون زمان التشهد بطلت خمسا وان جلس بقدره قال الشيخ والمرتضى يعيد لان زيادة ركن من ركعة مبطل وزيادة الركعة المشتملة على ركن مبطل بطريق الاولى والوجه الصحة لان نسبة التشهد غير مبطل فاذا جلس بقدره يكون قد فصل بين الفرض والزيادة وما رواه محمد بن زياد ابن عيسى في الصحيح عن ذريح في رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته ويقضي التشهد ويسجد للسهو وفي رواية جميل ودراج عن الصادع وما رواه محمد بن مسلم عن الصادع قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة فليجعل اربع ركعات منها للظهر ويضيف اليها اخرى وركعة لتكون نافلة ومثله في رواية عمار الساباطي فيجب عليه قضاء التشهد والسجود له وكذا الحكم لو ذكرها بعد السجود قبل التسليم او ذكر قبل الركوع مطلقا لانه لم يأت بركن مغتفر لهيئة الصلوة فيجلس ويتم اما لو ذكر بين الركوع والسجود فانه كان ابتداء من جوازها بعد الكمال الركعة فبعد بعضها اولى من حيث لبسه من الخامس بمعاظم اركانها ولم يرد النص الا بعدكمالها فيبقى ما عداه على اصل المنع فيفرق

الاحتمال الاول عدم بطلانها بل يقضيها عن الصلوة بالتشهد والتسليم والمشهور بطلانها احتياط المؤلف وهو بطلان الصلوة بزيادة ركعة سهوا انما حل بركن من صلوته حتى خرج وفعلها الخروج من الصلوة كخروله في ركن وغيره بقوله لانه وان سهى عن ركن لكون بطلان الزيادة بتركه مقترنا بالدخول في ركن يليه والتشهد ليس بركن والخروج من الصلوة لا يقع بموقع الركن لانه خروج في البطلان معلق بالدخول فافهمها ١٢

الاقوی عند اصحابنا تعدیه هذا الحکم الی غیرهذه الصلوة من الرباعیات کالمغرب
فی العبرة المنصوص علیها وکذا فی بقیة البومنیه علی رای طریها للعلة فی براقا
معلولها وح هل یتعدی الحکم الی السادسة فیه نظر وعلی التقدیرین هل یستحب
الی القضاء والی غیر البومنیه فیه نظر **الصورة الثالثة** اذا شک فی الرکوع
وهو قائم وجب ان یرکع لانه فی محل فان ذکر فی حال رکوعه او انتصابه عن رکوع
قال الشیخ یرسل نفسه الی السجود ولا یرفع رأسه فان رفعه بطلت والحق البطلان
مطلقا للزیادة المبطلة لان الرکوع عبارة عن الانحناء بغیة الرکوع ورفع
الرأس امر زاید علیه ما لو عکسنا الفرض بان رفع او انتصب فهو لیسجد فلما بلغ
حد الراکع ذکر انه لم یرکع لم یجز ان یجعله رکوعا لانه قصد به غیره والقصد به السهو
شرط فی الصحة والمتقدمة مبطلة فیقوم فیرکع ویتشهد لذلک الهوی لیجعله **الصورة**
الرابعة لو صلی الاولی متیقنا للطهارة شاکا فی نقیضها وصلی اخری بطهارة
ثابتة عن حدث فی اثنائها ثم تیقن انه صلی الاولی وهو محدث صحت الثانیة والتی
بالاولی اذا وکذا لو صلاها وذکر انه صلی الاولی خمسا ولم یکن جلس بعد الرابعة
بقدر التشهد **الصورة الخامسة** لو قدم المتاخر من الصلوتین علی الاولی
ظانا انه صلاها فان ذکر ولو قبل التسلیم عدل منه الیها مطلقا وان ذکر بعده وکان
فی المختص بالاولی اتمها مترتبا وان کان فی المختص بها وقعت موقعها ولا یختص
عدولا مطلقا وفی المرتبة نظر ثم ان کان قد بقی من الوقت مقدار
خمس رکعات فصاعدا وهو حاضر او قلاثا وهو مسافر صلی الاولی اداء والاخری قضاء وهل یتعین
علیه قضاؤها قبل خروج الوقت ویجوز التاخیر اشکال وعلی القول بالمبادرة

هل يترتب عليه القضا لو كان فيه تردد وهل يعتبر وقت الاختصاص وبعد المخرج والثلث باخف صلوة يكون او يحال على حال هذا المصلي فيه نظر وهل يلحق الناسي بالظان منافيه وجهان ولو صلى اكثره الثانية في المختص واقلها في المشترك صحت ولو عكسنا الفرض فصلى الاولى المختص بالثانية ساهيا عدل اليها وقضى الاولى واذكر بعد الفراغ من الاولى مطلقا وقضاها والبحث في العشائين كذلك الا ان العدل يفوت بركوع الرابعة لاقبله **فروع** لو ظن اتساع الوقت المختص فاتى بالاولى ثم ظهر كذب الظن بعد الفراغ صحت الاتي بها وان كان قد اوقعها بالمختص بالثانية وقضى المتاخرة اما لو ظن انه لو سوى الى الغروب لم يقدر الا على اربع فاشتغل بالعصر فصلى ثم تبين له التمكن للاربع الاخرى عدل بنيته الى الظهر ثم اتى بالعصر لانه فرقها وان تبين له التمكن للاربع بعد الفراغ من العصر صحت واتى بالظهر قضاء وان اتسع الخرق التي بها اداء وبالعكس من هذا لو ظن بقاء الوقت للصلوتين فبعد دخوله في الاولى تبين دخول الوقت قبل التسليم او قبل الركعة وجب العدل الى المتاخرة لاختصاصها بهذا الوقت وان لم يتبين له ذلك الا بعد الفراغ صحت وقضا المتاخرة لاغير **فائدة** العدول واجب وصفته ثقل افعال الثانية وادكانها الى العدول اليها بنية معتبرة ولا يجوز ان يفعل شيئا قبل العدول فيبطل صلوتها **القسم الثاني** في الشك وحده سلب الاعتقادين عن اثبات فعل شيء او تركه والنظر في مقدماته وسببه واحكامه وبيانه في فصول **الاول** في المقدمات وهي ثلث **الاولى** الشك في العدد انما يتحقق في الرباعيات بعد اكمال سجدتي الثانية فيها فلو شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية مطلقا او لم يدر كم صلى بطلت لان

في احكام الشك

الصلوة في المدة بيقين فلا يخرج منها الا بيقين مثله اما الاجزاء من هذه المواضع فانه غير مضبوط اخذا للتخفيف **تنبيه** لا يظن ان يتيقن الشك في عدد الثنائية او الثلاثية يبطل بالحال بل لو شك في عدد احدهما ثم ذكر او غلب على ظنه قبل فعل المبطل انه صلى ركعة اتمهما ويجوز ان يتذكر في طرفي الشك ما لم يطل الزمان وهو في العرف **الثانية في قاعدة** كلية يجب العمل بها في كل شك يرد عليك في هذا الباب وهي ان كل شك في فعل من افعال الصلوة وركنا كان او غيره فان كان في موضعه الذي به اجماعا الاصالة عدم الاتيان به وان انتقل عنه مضى بناء على اصالة عدم الاخلال به بعد تجاوزه اذ الظاهر من حال المكلف عدم الانصراف عن شئ الا بعد استيفائه الا في النادر كمن شك في النية وقد كبر او في القراءة وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجدتين وقد ركع اما قبل الركوع فالواجب العود اليها لان القيام في تلك الركعة ليس بركن فلا يقال انه دخل في اخر بل قيامه داخل تحت كون السجود اما السجدة الواحدة والتشهد فان لم يستو قائما عاد اليه اجماعا لانه حالة الجلوس وان دخل في القراءة مضى وكذا قبل القراءة بعد استيفاء القيام على الاقرب ولو شك في القراءة بعد شروعه في الفتوق قد اركعها او بعضها وفي قد اركع السجدة الواحدة بعد شروعه في التشهد اشكال **فروع** لو شك في ابقاع النية فان كان في المحل اعاد بناء على اصالة العدم وان انتقل عنه مضى بنى على صحة افعال المكلف بعد الانصراف عنها اما لو تيقن انه نوى لكنه شك هل نوى ظهرا او عصرا فرضا او نفلا اداء او قضاء فان كان في محلها حدثها ايضا وان انتقل قال الشيخ استانف الصلوة وهو حق ان لم يعلم ما ذا قام لاجله لعدم

الشيخ ره جعل الشك في بعض كتبه الملحق من الشك في اصلها وفيه نظر ١٢

قال الشيخان اذا شك في فرض من الصلوة يعني الصبح او الوسطى او الخيرة او الاولى الكبرى كركوع او كسجدة او قراءة بطلت لقوله لا تعاد الا من خمسة فاعده صلوة ثم هو محمول على العمد وهو محمول على الاخبار جمعا بين الاخبار ١٢

منشأ النزاع هذا التفاوت عند اولا في حكمنا بانتفاء الاعتداد بالشك بعد التجاوز وان قلنا بعدم اعتباره لزم البناء على الاصل وعدم جعله انتفاء الا ان يجعل الاول انه غير ركن لحصول الفرق بين الركوع وغيره والمعول الفرق الا ان المذكور هناك دون هنا وفيه نظر كما مر قبيل الشك في واجب يتكرر دخوله في مثل وهو القيام وهو المفتى به عندنا ١٢

الاولى وتبرأ جدة وجهي شك قبل الاتمام ترجح وان علم انه قام لاحدها بنى عليه لو جحانه

الثانية لو هوى الى السجود ولما يسجد شك في رفع راسه من الركوع قال

الشيخ لا يلتفت لانتقاله الى حالة اخرى والوجه العود اليه لانه في محله بخلاف الطمأنينة

فيه فان ذكره بعد العود اليه انه كان قد رفع منه صحت وسجد لزيادة الرفع **الثالثة**

قدمنا انه لو شك في سجدة او في التشهد بعد خروجه في القراءة لم يلتفت فان شك

ورجع عامدا بطلت صلوته بفعل الجلوس لانه فعل منهي عنه والنهي في العبادة يقتضي

الفساد وانما هنا كم سطل وهل يجب ان يأتي بما شك فيه لتحقق كونه في محله نظر

المنع ويسجد له اما لو جلس ساهيا فيسجد له بعد جلوسه للشك في بنائه احتمل هنا ان يأتي

بالفرق بينهما لان ذلك امر بعد العود وهو رخصة فاذا عاد ساهيا لم يتعذر ذلك

الفرض عن حكمه وفي الوجه الثاني يشبه ما لو شك في السجدة قبل قيامه فبصيره كما لو شك

في محله اما لو عاد جاهلا بتحريم العود فكالعامد لتقصيره بترك التعلم فان يتقن الحال

بعد جلوسه ساهيا فان كان قبل الركوع اتى به وان كان بعده استمر على حاله **الرابعة**

لو قال لا ادري فيما عن ركوع ركعة معينة او عن سجودها بنى على انه بعد ركوعها لانه

المتيقن وما زاد مشكوك فيه ثم يسجد ويتم فان ذكر قبل ان يسجد ان قيامه عن سجود

محض متما ويسجد له وان يذكر بعد السجود بطلت لزيادة ركن عقيب مثله وان كان بعد سجد

فالاقرب التحمة ويسجد للسهو لو وقع لهذا الشك من ركعتين كما لو قال لا ادري فيما من

هذا من ركوع الثالثة او سجود الرابعة او بالعكس فانه بنى على الثالثة ان تيقنها على

الرابعة فيتمها ويأتي بما بقي عليه لا احتياط هنا ويحتمل انه كالشك بين الثلاث

والاربع فيكون حكمه حكمه فان كان للثانية مدخل في هذا الشك عاد في الفرض

الاول لو شك قبل فراغه من السجدة الاولى في الثانية فهو كالشك في الاولى **والثاني** لو شك بعد فراغه من السجدة الاولى في انه شك في الاولى او في الثانية فان رجح احد الطرفين ظنا عمل بمقتضاه وان تساوى بطل سواء شرع في القراءة او لا لانه شك في الاوليين اما لو حصل له هذا الشك بعد الاوليين كما لو صلى الظهر فشك بعد التشهد هل هذه ثانية او ثالثة فيكون شكا بين الاثنين والثلاث او ركعة فيكون شكا بين الاثنين والثلاث والاربع فيبنى على الاقل ويحتاط بما يحتاط به لو قضى التشهد **الثالث** لو تيقن الاتمام وشك في الرابع ثم ذكر في الاثناء او بعد الفراغ حصول الثالث فانه عاد على الاصح لانه دخل فيها مع الشك المنهي عنه **الرابع** لو وجب عليه اربع غسلات وشك هل اتى بها او باحداها يجتزئ في البناء على اليقين والبناء على الظن **الخامس** لو شك هل اتى بها او باحداها لم يجتزئ في البناء على اليقين والبناء على الظن لقوله عليه السلام فليبن على اليقين وهو في معنى **السادس** لو شك في عدد الكسوف عاد وفي ركوعاته يبني على الاقل لاصالة عدم الزايد وفي سجوده يرجع ما لم يقم او يسلم ويحتمل عدم العود **السابع** لو شك في القصد الى السورة كما لو شك في اصلها فلم يقرأ سورة وشك في قصده اليها اعادها او غيرها ما لم يركع بناء على القاعدة الكلية التي قدمناها **الثامن** لو قصد الى سورة فقرأ بعضها ثم شك في الجحد فانتهاها ثم ذكر انه كان قد قرأها اجاز ان يقرأ من حيث قطع من السورة ويتجه للزيادة وفي جواز اعادتها من اولها احتمال **الحادي عشر** لو عجز فصلى من جلوس فقرأ للثالثة ثم شك في التشهد احتمل التدارك لسقوط اعتبار القيام في هذه الصلوة فهو شك في محله والمنع لان الجلوس في هذه الركعة بمثابة القيام في غيرها فهو شك في شئ بعد تجاوزه **الثالثة** اذا حصل الشك في الزايد على الاثنين من الرباعيات فان غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى عليه لان احكام الخلل منوطة به لقيامه مقام العلم

وكذا الشك في التشهد وهو في قراءة الثالثة وغلب على ظنه انه لم يتشهد فانه يجلس فاذا جلس وتيقن انه كان قد تشهد فان قراءة النصف فما زاد قبل ان قراءة من حيث قطع والا اخترع فيه وفي الاعادة ولو استمر الشك اثناءه وجبت الاعادة لوجوب الترتيب

اما لو حصل الشك حال القراءة واما اذا جهد انها للثانية او للاولى ولا ترجيح القراءة ان يقصد الى ركعة غيرها ولا تتعين خوفا السكوت وقد فات بكل حال لانه لا يشرع في ركن غير المكلف فيه فيتجاوز المتيقن باتجاه النية التصحيح المتيقن بها الباقية في اثنائها جزما من غير تردد ويحصل الجزم بالباقي مع التردد عند الشروع واذا لم يحصل الشرط لم يحصل المشروط

عدد عند عد

شرحه

الظن هو اعتقاد راجح مع تجويز نقيضه مرجوح وهو المراد هنا وقد يطلق على اعتقاد راجح مع تجويز نقيضه مساو وعلى اعتقاد راجح مع تجويز نقيضه مرجوح وهو المراد هنا وقد يطلق على اعتقاد راجح مع تجويز نقيضه مساو وعلى اعتقاد راجح مع تجويز نقيضه مرجوح وهو المراد هنا

فان قال المصنف هنا وقد يطلق على اعتقاد راجح مع تجويز نقيضه مساو وعلى اعتقاد راجح مع تجويز نقيضه مرجوح وهو المراد هنا

يجوز العدول الى طرف الوهم لانه مرجوح بالنسبة الى الاول فالعدول عن الراجح الى المرجوح مبطل فان تساويا او كان محضا بنى على الاكثر واحتاط بعد التسليم بناء على ان الشك في الشك موجب له ومسائله سبع

الاول من الشك في السبب الموجب له **الفصل الثاني** والثلاث فصحح حالا بعد السجود فيبنى على الاكثر ويتمها باحرى ويحتاط بركعة او بركعتين **الثاني** بين الاثنين والاربع حالا بعد السجود فيبنى على الاكثر ويتم ويحتاط بركعتين قائما **الثالث** بين الثلاث والاربع مطلقا فيبنى على الاكثر فان كان قائما فرد او تسع واكمل وان كان في اثنائها اتمها واكمل وان كان راكعا او ساجدا او متشهدا اتم وركعة ويحتاط في هذا امام بركعة او بركعتين **الرابع** بين الاثنين والثلاث والاربع حالا بعد السجود فيبنى على الاكثر ويتم ويحتاط بركعتين قائما ومثلها جالسا بعد التسليم في التقديم ويجوز ثلثا من قيام بتسليمتين لان الاحتياط بقضاء عوض الفائت من الصلوة وهو من قيام فكذا هو **فائدة** البناء المشار اليه هو ترجيح الاكثر في نفسه فان فعل شيئا من صلوته قبل البناء على الاكثر بطلت **الخامس** بين الاربع والخمس قبل الركوع فيبنى على الاول ويتم ويسجد ويحتاط بركعة او ركعتين ويسجد له وحالا بعد السجود يبنى كالاول ويتم ويسجد له لاغير لاحتمال الزيادة اما لو كان راكعا او ساجدا او بينهما بطلت لتردده بين محذور وبين ان مع الامر بالاتمام يحتمل الزيادة المبطلة وبعده يحتمل النقصان المبطل **السادس** الشك بين الثلاث والخمس بطل في جميع حالاته الا قائما قبل الركوع فيجلس ويتم ويحتاط بركعتين من قيام ويسجد له **السابع** بين الثلاث والاربع والخمس قبل الركوع يبنى على الاربع ثم يهدم ويتم ويحتاط بركعتين حالا

قوله اما بحتاط بركعتين بعد التسليم كما مر لان المتيقن بعد الهدم ركعتان فيكون كمن شك بين الاثنين والاربع وذلك لانه لما هدم ثلاث حذفا من كونها خامسة فاما هدمها وهي اما التي شك فيها او غيرها بقي المتيقن ركعتين بخلاف الاربع والخمس فان المتيقن بعد الهدم ثلاث فوجب جبرها باربعة لا غير

قوله لان الصلوة انما تبنى على الاصل في موضع يكون البناء على الاصل مجزيا في نفس الامر وهنا ليس صحيحا او يحتمل الفساد وبقشهد ويسلم لان التشهد وكذا من حيث اسم الركوع عليها فاذا اتى به فقد اتى بمعظمها فتصح لان الاكثر مقام الجميع

ومثلها

والثلث والاربع لا غير فزاد ركوعا

ومثلهما قائما او قبل ان يمضي من قيامه ركن بحيث لو فعله وفي صحتها بعد السجود قولان احدهما البطلان كالاربع والخمس والاخر البطلان اخذا بالاحتياط والصحة اقرب ولا خلاف في بطلانها في غير هذا واما الشك بين الاثنين والخمس وبين الاثنين والثلاث والخمس او بين الاثنين والاربع والخمس فمبطل مطلقا صائرا بطلانه لا يحتمل معه شيء من الشك الا الشك بين التمام والزيادة كما مر فرع الشك بين الاثنين والثلاث جالسا لا يجوز حين التشهد ولا القيام حتى يغلب على ظنه احدهما او يبني على الاكثر ان لم يكن لانه قبل ذلك مخير لا مقصد له اما لو حصل له ذلك في الثلاثية ولم يغلب عليه احد الوجهين فلم يبطلها وتمم الصلوة ثم تيقن انه ما اتى به صحيح فاقوى الاحتمالين البطلان ما لم يتمسك بظن ناجح قبل استمراره الثنائية لو شك بين الاثنين والثلث غالسا فغلب على ظنه الاكثر فقام الى الرابعة فشك الاول قائما لا اولا وكان حلوه ذلك ثنائية والثالثة وشك في ظنه فانه يبني على انه ثنائية يتم الرابعة ويحتاط وان كان شكه الاول وهو غير حالة لو طلت كان هذا الشك مقررا للشك الاول فكانه شك عنده وهو قد حصل منه قبل كمال الاولين اما لو لم يشك الاول لكنه بعد قيامه الى الرابعة غلب على ظنه عكس ظنه الاول وكان واجما عنده فانه يعمل بالاخير لطرايانه على الاول فيحمل قيامه ذلك على الثالثة وان كان شكه الاول وهو قائم فغلب على ظنه الثلاث ثم غلب عنده العكس واجما فانه يعمل بالراجح ويقر الثنائية ويتم ولو كان الثاني غير راجح لشافها الى البدل وصحت ان كان جالسا والا فلا الثالثة لو شك بين الثلاث والاربع فغلب على ظنه الثلاث واتى بالرابعة فلما سلم تيقن او غلب على ظنه ظنا نسخ به

الاولى
في هذه الصور مطلقا غير صحيح لانه زاد ركنا فكيف في هذه الصور يبطل بالجزم بقي على الاربع وان كان كثيرا احتياط فيما هو مسجد للسهو تشبيه
الشك بين الثلاث والاربع وبين الثلاث والاربع وبين الاربع والخمس في موضعين

الثاني
يفهم انه قبل الاداء غلب على ظنه وفي الثانية عدل بالبناء على الثانية وحكمه البناء على الثالثة وتمم الرابعة لانه عمل فيها بالظن الاول والثاني اضعف من الاول والاحتياط لان الاحتياط لا يجب مع الشك في الاعلى والاحتياط في الثانية الاغلب في الثالثة لكن الاول مقصود عندنا ومعتبر عندنا ما ادرج عنده فالاخر فالثاني فيما شك الاول فيما شك الثاني ايضا الكل لم يتم عليه لا بالبناء ولا بالقطع

الاول انكان شكه كائنا على اربع فان كان جالسا حاله الشك بعد التشهد صح وان لم
يكن كذلك بطلت صلوته لزيادته المبطلة وكذا الحكم لو حصل ذلك قبل التسليم الرابع لو شك بين الاثنين
والثلاث في موضع يصح فيه بنى على الاكثر واتى بما شك بينها قائما بين الثلاث وقبل
الاربع بنى على الاكثر وتمم واتى بالاحتياط بين الوجوه وجعل قوله احتياط
واحد اذ به يحصل الاكمال فان شك بعد بنائه على الرابعة بين التمام والزائد
على الاقل واكمل واتى باحتياطها لاصالة عدم التداخل وسجد للاخير في بلوغه حد
الكثرة نظر الخامس المصلي في احد اماكن التحير فان شك بين الاثنين والاربع جالسا
لم يجب عليه الاحتياط مطلقا اما لو شك بين الاثنين والثلاث وقد اختار الاكثر
فانه يحتاط كغيره وان اختار الاقل بطلت فيه نظر وان شك في الاثناء هل نوى
الاتمام او لا فان تجاوز محل التقصير اتمها اربعا تغليبا لجانب المأتي به وجوز وعوض
عن قصده منه فلا يعارضه الشك الحاصل بعده وان لم يتجاوزه يخرج لجواز ابتداء
الاستدامة ولو شك المسافر في الاثناء هل نوى الاقامة ام لا لزمه القصر لاصالة وجوب
استصحاب حكمه السادس الشاك بين الاربع والخمس فانما اذا هدم تلك الركعة
وذكر حال جلوسه قبل التسليم انه لم يسجد من الركعة الواقعة قبل المهدومة وجب
عليه تداركها فيها اجماعا وان لم يدر هي الى الركعتان هما او كان ثمانيا فيجب هدم الزائد
والحال هذه وجبران السابع اذا حصل الشك في موضع يجب فيه الاحتياط
لم يجب ابطال الصلوة لانها افضل الاعمال وابطالها منهي عنه للاية فان فعله
اثم ويبني على الاحتياط ضابط كل زائد في صلوته بما لم يشرع معتقدا وجوبه او ندبه
قصدا بطلت صلوته فعلا كان او ذكرا لانه ادخل في صلوته ما ليس منها فيكون

مرۃ وداوان لم یعتقد احدھما فکذلک فی قضاء وجہر بالتفصیل فی الفصل الثالث
فی الاحکام وفیہ بحثان **الاول** فی کیفیۃ الاحتیاط وفیہ مسائل **الاولی** انما یجب الاحتیاط
بعد الاکمال لانہ فی معرض الزیادۃ **الثانیۃ** یجب الاحتیاط النیۃ والتکبیرۃ والأیۃ
فی الوقت والقضاء بعدہ وقراءۃ الفاتحۃ خاصۃ علی الاقوی لحفاظ ومدینۃ اصلی
رکعۃ قائما مثلا او جالسا احتیاطا فی صلوتی ھذہ او صلوۃ الظھر مثلا ان کان فی
قربۃ الی اللہ ولو کان احتیاطا فانہ نوی احتیاطھا ولا یتعرض للقضاء **الثالثۃ**
اذا احدث قبل الاحتیاط قبل بطلت الصلوۃ ویسقط الاحتیاط لفنائھا مقارکعۃ
من الصلوۃ والمختار الصحۃ لانھا صلوۃ منفردۃ ولا یلزمہ من کونھا بدلا للفصلو
مساواتھا لھا فی کل الاحکام **الرابعۃ** یجب ابقاءھا فی الوقت فان اھمل حتی
خرج بنی علی القولین فی تخلل الحدث والوھم الصحۃ وان اتم وان کان سھوا قضاہ
ولا اثم **فائتۃ** لو غلب علی ظنہ وھو قائم انہ لم یرکع ثم غلب علی ظنہ انہ کان
قد رکع فان رجح اخر الظنین علی الاخر فان استخر وفوض عنہ عمل علیہ وان غلبہ
الظن کما لعلم ھنا وان تساویا من غیر ترجیح تعارضا وبقی العمل بالاصل وھو
عدمہا لوقوع **فروع** الاول لو ذکر قبل الاحتیاط النقصان فان احدث او طال
الفصل عرفا اعاد والا اتی بالنقیصۃ واکمل صلوتہ ویسجد لہ فان ذکر بعدہ
مطلقا لا مشتمال الامر علی وجھہ فیخرج بہ عن عھدۃ التکلیف وان کان فی اثنائہ
اتی بہ متصلا لانہ ذکر النقصان بعد فعل کثیر قبل خروجہ من العھدۃ اما لو ذکر التمام فان کان
قبلہ سقط وبعدہ یکمل لہ نافلۃ وفی اثنائہ یتخیر بین ابطالہ واتمامہ نافلۃ کان لم
یکن مشغولا **الثانی** لو اعاد صلوتہ من یجب علیہ الاحتیاط لم یصح لانہ غیر المامور
بقضائہ

الاصل ھنا ھو ما ثبت فی القاعدۃ الکلیۃ وھو ان کل من شک فی شیء وھو فی محلہ اتی بہ وجاء بہ او جزء وان اشتغل عنہ بمضی فی ھذہ یجب علیہ ان یرکع لانہ فی محلہ استنادا الی القاعدۃ التی ذکرناھا ۱۲

فلا يخرج عن العهدة به **الثالث** اذا تيقن بعد الصلوة انه نسي سجدتين لكنه شك هل هما من ركعة او ركعتين فاداهما لاحتمال كونهما من ركعتين صح بكونهما من ركعة ولا ترجيح فلا وسيلة الى البراءة الا بالاعادة **الرابع** لو وجب في الظهر ركعة بالاحتياط وقد بقي عن وقت الفرض بقدرها وكعة بدأ بالعصر وجوبا ثم اتى بها بالاحتياط قضاء ولو بقي مقدار ركعتين بدأ بالاحتياط فان خالف اثم وفي صحته تردد **الخامس** الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع اذا بدء بالركعتين من جلوس ثم ذكر ان صلوته ثلاث صحت لانه اتى بما هو نائبها فسقط عنه الباقي وان ذكر انها اثنتان بطلت لانه ذكر النقصان قبل فعل الجبران ولو بدأ بالركعتين من قيام وذكر انها اثنتان صحت لما قلناه وان ذكر انها ثلاث بطلت لظهور الزيادة المبطلة ولو صلى الاحتياط لكن بدأ بالركعتين من قيام وذكر انها اثنتان صحت وكان الاخرى نافلة وان ذكر انها ثلاث بطلت للزيادة وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض ولو بدأ بالركعتين من قيام ثم اتى بركعتين من جلوس ثم ذكر انهما ركعتان بطلت لزيادة ركعة على النوافل مبطل ولو بدأ بالركعتين من جلوس ثم صلى ركعة من الاخرى وذكر قبل الفيا الى الثانية ان صلوته ثلث بطلت لما قلناه اما لو بدأ بالركعتين من قيام فصلى ركعة ثم ذكر وهو حال ان فيها ان صلوته كانت ثلاثا احتمل الصحة لانه قد اتى بما هو منها مع تشهد مسلم والمعتمد البطلان لان التشهد جزء من الجبران ولم يأت به ولو شك بعد التسليم في العدد لم يلتفت لان الشك فيه انما يتوجه قبل الاتيان

المبحث الثاني في اللواحق وفيه مسائل **الأولى** لا سهو على من كثر سهوه فله البناء على الاكثر ووقوع ما شك فيه تخفيفا عنه ومنا فيه تداركه من جريح المنع ولقول الباقر ع

اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو الشيطان
ولو ان يغلب على الطرف الاخرية ويبني عليه ويتم صلوته ما لم يحصل له هناك مرجح
من علم او ما يقوم مقامه واختلف في الكثرة فقيل هو ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل
ان يسهو في اكثر الحكم متنوالبان والحق الرجوع الى العرف سواء كان شكه في العدد
او في الاجزاء في محالها وسواء كانت ثنائية او غيرها اما لو تجدد لكثير الشك علم في
الاثناء سقط هذا الحكم وعمل على علمه **الثانية** حكم المسهو في السهو وهو ان
يشك في جبران المشكوك فيه وفي اجزائه وقبل ان يشك فيما يوجبه السهو ولا يأتي من
الثالثة حكم الشك المأموم اذا حفظ عليه الامام بل يقوم على صلوته الامام
واذا كان شكه في العدد او في الاجزاء لقول الوضاء الامام يحفظ اوهام من خلفه
ان الامام اذا نبه المأموم عليه وجب عليه العمل باشارة المأموم كالامام المفيدة
بة الظن اما لو سهيا معا في ركن فعل غير مبطل وزيادته يسجد له لوجوب السبب
فيهما وكذا في قضاء ما يجب قضاؤه فان سبق احدهما وذكر في محله اتى به فان تجاوز
ن الساهي الامام عن ركن حتى دخل في اخر بطلت ان ذكره وان سهر سهو فلا
ح عليه في قبول شهادة المأموم الواحد بالنقيصة نظر وصلوة المأموم صحيح اذا لم
ه فينفرد عنه ح وجوبا لانقطاع رابطة الاقتداء بفعل نقيضها وان كان
ي المأموم عن ركن بطلت كما لو سهى عن الركوع وذكر بعد سجوده مع الامام وان كان
ه ركن او عنه لزمه اداؤه قبل الاخر خص السجود فان كان الساهي الامام نبهه المأموم
بتسبيح او اشارة ويجب عليه لغلبة الظن لو ان لم ينبهه او نبهه فلم يرجع وجب على
موالفعل والترك ويسجد الامام دون المأموم لانتفاء سببه عنه لا يجب عليه مفارقة

عه
امثاله
ان شك فعل ما
ركعة او ركعتان ولا مرجح
بغلب ظنها الكثرة وبنى عليه
ثم اتى بالثالثة ثم بالرابعة
فلقي اثناءها يقين ان شكه
الاول على ركعة عمل على هذا
وجعل الرابعة ثالثة واتى
بركعة اخرى تمامها وسجد
عنه لحكم الكثرة
بلا خلاف

سه
اذا يقين
ان الامام فعل ذلك
عوّل على صلوته وكذا لو شك
هل فعل الامام ذلك او لا
عوّل على صلوته

مثاله
المنظور من قبول
اشارته في الاثناء فقبول
قوله بعد الفراغ منها بطريق
لاولى كان القول الثاني بهذه
شهادة بخلاف الاثناء بهذا
ومن حيثما ما وجب قبول
اشارته لكونه مأموما
يلتفت عليه بالفراغ منها
خرج عن الاتباع وبالقبول
يقبول قوله فالحاصل بهذه
ومن لا تقبل قوله لا شرف
قال الصلوة لشريك للامام
في صلوته فجعل الاول صلوة
نفسه فلا يفعل شيئا يبطل
صلوته مخالفا للامام عن علم
وتنبيه نظر

امامه الحال فهذه لصحة صلوة الامام **الرابعة** لو اشترك السهو بين الامام والمأموم جاز ان يقتدي به فيها وان ينفرد عنه اما لو راى امامه قد سجد ولم يعرف السبب وجب ان يسجد حملا على انه قد سهى وان لم يعرف سهوه وفي وجوب سؤاله عن السبب وجهان قربهما الوجوب **الخامسة** لو شك الامام وخلفه اثنان احدهما ظان الفعل والآخر بضده واشار كل منهما بمقتضى ظنه فان افاد تراشاره احدهما الظن عمل عليه والا احتمل العمل بأعدلهما ويقوى التعويل على الاحكام الشرعية **السادسة** لو حفظ على المصلي عدد منفرد فان افاده الظن عمل بقوله والا عمل بالاحكام **السابعة** لو قام الامام الى الخامسة سهوا ففتح به المأموم فلم يرجع وجب ان تبع المأموم الانفراد ويحمل قوله جوازا انتظاره جالسا مستحبا باقيا على الاتمام به الى ان يجلس للتشهد فتشهد معه لان صلوة الامام لا يبطل بعيده الزيادة بالنسبة اليه صلوة المأموم صحيحة بالنسبة اليه لعدم اقتدائه به فيها ويجب عليه علامتها وان اتم الاشتباه احتمل انه وان تبعها ولم يكن جلس بعد الرابعة بقدر التشهد بطلت والاصح صحة صلوة المأموم متابعة على التقديرين ويتفرع على هذه لو دخل مسبوق في ثانية الامام ظنها انها الاولى فقام الامام الى الخامسة سهوا فتابعه فيها احتمل ان يجعلها رابعة تعويلا على الظن السليم عن معارض فان اخبر عدلان بالزيادة انفرد عنه نقصا من الخلل المفضي الى البطلان لو بقي **الثامنة** لو شك المسبوق هل اتى بالركوع الكائن قبل رفع الامام منه وبعده لم يكن مدركا للركعة لاصالة عدم الادراك ويحتمل الادراك لاصالة بقاء ما كان والاول اولى لان الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط **التاسعة** لو اشتركا في نسيان التشهد وسجدة وذكرا قبل الركوع رجعا البه وان

قوله في الصفحة الآتية في السطر الرابع فظهر منه انه لو ظهر في اثناء الصلوة من حيث انه لم يقع في محله بعيد فوات ولا يلزم من بعد صلوته لاجل السهو سقوط قضاء ولا اشتغال الذمة المكلف قبل مجيء البه عملا باصالة بقاء ما كان ولعله اولى والشهود ذا ندلا يجزي

اي يجب على الامام والمأموم في تلك الجزء الذي هو التشهد او السجدة

وان ذكر المأموم خاصة رجع فان ركع مع الامام قبله بطلت صلوته لامتناع اجزاء
المنهي عنه عن المأموم به اذ الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فان رجع بعد
الركوع متعمدا عاد مطلقا وان كان ساهيا بين جلسائه ثم ذكر لغا متمما ورجعها
وان اتيا بالمنهي فكذلك وفي اخرائه عن النقصان نظر فان رجع الامام فكالمذكور
وذكر المأموم لم يتابع الامام عليه فيختص الامام بالجبران دونه ولا يجب عليه مفارقته
وصح لانه رجوع غير مبطل بالنظر اليه لو ركع المأموم قبل الامام مظنا انه اخطأ
وذكر الامام المخل قبله وجب عليه تداركه ويجب للمأموم المتابعة فيجلس في الزائد
ويأتي بالفائت ولا يعتد بذلك زيادة وكن في الحقيقة لان فعل المأموم تابع لفعل
الامام وهو واحد فكذا متابعته وله ان يستمر على حاله هذا ان لم يسبق ركوعه على ركوع
الامام لوظن ان الامام قد ركع لصوت سمعه وان بعد السبق استمر على ركوعه حتى يلحقه
الامام فيه ويقضي ذلك الجزء ويتحمل له فان عاد الى المتابعة بطلت للنقص عليه وينقلب
ذلك للتأسي والظان المنصرف اذا ان رفع منه قبله فان كان بنية الانفراد صحت
والا فلا لان السبق والتأخر بفعلين متغايرين خرج عن المتابعة التي هي شرط
في الصحة وفي لحاق التأسي والظان لو رفع منه قبله بالعامد لحقها العاشر
شرط في الاجزاء المنية النية والطهارة والاستقبال والستر والذكر وعدم العلو
بالمعتاد والضابط انه يجب فيها ما يجب في الصلوة حتى الورد فيبطلها ما يبطلها
ويجب الاداء في الوقت فان تركها متعمدا حتى خرج قبل بطلت لان شرط الصلوة شرط
في اجزائها وفيه نظر وان كان سهوا لم يبطل وقضاها اما لو احدث قبله فاشكال بناء
من انه جزء منها حقيقة والصلوة يبطل بتخلل الحدث بين اجزائها ومن ان الصلوة

اي الامام
او الامام المالك
سهيا عنه بعد الركوع المبيح
متعمدا بطلت
صلوتهما
اي هذا
الحكم وهو التخيير
بين العود والاستمرار اذا كان
ركع ظانا ان الامام قد
ركع ثم تبين له ان الامام لم
يركع او سبق الركوع راجعا
ثم ذكر التأسي فلم يرجع الامام
بالركوع وان فعل السبق
كان فرض الاستمرار فان
عاد الى المتابعة بطلت لانه
زاد ركوعا عامدا ويقتضي
للتأسي ما الظان لو اختار
العود زيادة الركن للنقص
عليه هنا
مع بقاء نحو
عن العجز الى حين استيفاء
الركوع ثم ذكر نقص السجدة
فانه مصير قرضه وكونه الى ان
تبلغ الامام السجدة وينتصب
ويركع ثم اذا رفع الامام
الركوع رفع معه ويأتي بعدها
وكذا الثاني والظاني اذا تابع
الاستمرار

فقد تمت بالتسليم فلا يؤثر الحدث فيها بعد خروجه منها والنية اسجد السجدة المنسية او التشهد التشهد المنسي او اصلي على النبي والد المنسيين في صلوتي هذه او طلوع الظهر هذا اظهر لوجوبها او لوجوبه قربة الى الله ولا تشهد فيها ولا تسليم

الحادي عشر لو سهى عن السجدة المنسية حتى خرج الوقت اتى بها قضاء و شرط في قضائها ان لا يكون عليه قضاء يومية ولا تشهد ولا سجدة سابقة لوجوب الترتيب وكذا القول في التشهد ولو فاتته سجدة من الثانية ولم تشهدها ترتب التشهد عليه بالعكس لو يفقد فواته عليها **اما الاحتياط** فترتب لو تعدد بالنسبة الى المجبور او المجبوة ويترتب على الفائتة اليومية وبالعكس لاشتغال الذمة بالاول فالاول **خاتمة** فهذا ما حضرنا من البحث في هذه الحرارة مع ما انا عليه من قلة البضاعة وكثرة الاضاعة وقد ذكرت لك ايها الطالب المتشرف اصول هذه الاشتات واكثر فروعها بعبارة يقرب الى فهمك وتزيل عنك وهمك لان جزئيات فروع الفقه لا ينحصر بعد ولا ينضبط بحد ومحصلها ما ذكرناه

وانا اسأل الله تعالى ان يعفو عما طغى به القلم او زلت به القدم انه ولي المغفرة ومقيل العثرة والحمد لله حق حمده والصلوة على سيد رسله وآله واصحابه وسلم تسليما كثيرا كثيرا وعلى النبيين الاول والتالي وعلى صبحة نجم الاصفا

قد تم طبع هذا الكتاب المستطاب بمطبعة مهر رشيدي في غاية الصحة والجودة والطبع

ايران - تبريز مطبعة مهر

فهرس الكتاب

٢ خطبة الكتاب
٢ مقدمة المؤلف
(كتاب الطهارة)
٢ مايجب له الوضوء
٣ مايستحب له الوضوء
٥ اسباب الوضوء
٦ آداب التخلي
٧ كيفية الوضوء
٧ النيّة
٨ غسل الوجه
٨ غسل اليدين
٩ مسح الرأس
١٠ مسح الرجلين
١٠ الترتيب في الوضوء
١٠ الموالاة
١٠ المباشرة
١٠ مستحبات الوضوء
١١ احكام الوضوء
١٣ احكام الغسل
١٣ غسل الجنابة
١٤ كيفية الغسل
١٥ احكام الغسل
١٥ غسل الحيض
١٦ خروج الدم من الرحم
١٩ احكام الحيض
١٩ غسل الاستحاضة
٢١ اوصاف الاستحاضة
٢١ احكام النفاس
٢١ احكام الأموات
٢٣ تغسيل الميت
٢٥ تكفين الميت
٢٧ مايتعلق بالتكفين

٢٨ الصلاة على الميت
٢٩ كيفية الصلاة
٣٠ في الدفن
٣٣ مسوغات التيمم
٣٥ مايتيمم به
٣٥ مورد التيمم
٣٦ أحكام التيمم
٣٨ احكام النجاسات
٤٠ احكام المطهرات
٤١ ماعفي عنه
٤٢ الصلاة مع النجاسة
٤٣ اوانى الذهب والفضة
٤٣ في المياه
٤٣ الماء المطلق
٤٥ الماء الواقف
٤٥ ماء البئر
٤٦ الماء المضاف
٤٦ احكام المياه
(كتاب الصلاة)
٤٩ في المواقيت
٥٠ في الأحكام
٥٢ في القبلة
٥٣ أحكام الاستقبال
٥٤ الاجتهاد في القبلة
٥٦ أحكام الاستقبال
٥٧ لباس المصلي
٥٨ مايستحب فيه الصلاة ويكره
٥٨ في الستر
٦٠ أحكام اللباس
٦٠ مكان المصلي
٦٣ المكان المغصوب
٦٥ مايكره فيه الصلاة
٦٦ مايُسجَد عليه
٦٧ في المساجد
٦٩ الاذان والاقامة
٧٠ المؤذّن
٧١ مايؤذن له

٧٣ كيفية الأذان
٧٤ احكام الاذان
٧٥ افعال الصلاة
٧٥ واجبات الصلاة
٧٥ القيام
٧٦ النيّة
٨١ القراءة
٨١ الواجب من القراءة
٨٣ مايستحب في القراءة
٨٥ الركوع
٨٧ السجود
٨٩ احكام السجود
٩١ سجدة الشكر
٩٢ سجدة السهو
٩٣ التشهد
٩٥ مااستثني من المرأة في الصلاة
٩٦ مستحبات الصلاة
٩٦ منافيات الصلاة
١٠٠ ماكيره فعله في الصلاة
١٠١ باقي الصلوات
١٠١ صلاة الجمعة
١٠٢ شرائط الصلاة
١٠٣ شرائط الصحة
١٠٥ احكام صلاة الجمعة
١٠٨ مستحبات صلاة الجمعة
١١١ صلاة العيدين
١١٥ صلاة الايات
١١٨ الصلاة الواجبة بالنذر
١٢٠ الصلوات النوافل
١٢٥ صلاة جعفر الطيار
١٢٦ صلاة الحاجة
١٢٧ صلاة الاستخارة
١٢٨ صلاة الجماعة
١٣١ شرائط الاقتداء
١٣٧ فروع في الاقتداء
١٣٨ لواحق في الاقتداء
١٤٥ احكام الخلل

١٤٥	الخلل في صورة العمد
١٤٥	في صورة السهو
١٤٩	أحكام الشكوك
١٥١	صلاة الاحتياط
١٥٤	في القصر
١٥٩	القصر عزيمة
١٦٠	صلاة الخوف
١٦٢	صلاة عسفان
١٦٣	صلاة بطن النخل
	(كتاب الزكاة)
١٦٤	معنى الزكاة
١٦٥	زكاة المال
١٦٦	موانع الزكاة
١٧٠	محل الزكاة
١٧٠	زكاة الانعام
١٧١	زكاة الابل
١٧٦	زكاة البقر
١٧٧	زكاة الغنم
١٧٨	زكاة الغلات
١٨٤	زكاة النقدين
١٨٩	في النصاب
١٩٠	في الحول
١٩١	احكام الزكاة
١٩٣	من يستحق الزكاة
٢٠٠	دفع الزكاة
٢٠١	كيفية الزكاة
٢٠٣	وقت الدفع
٢٠٥	زكاة الفطرة
٢١١	في المخرَج
٢١٢	مقدار المخرَج من المال
	(كتاب الخمس)
٢١٢	معنى الخمس
٢١٣	محل الخمس
٢١٣	غنائم دار الحرب
٢١٣	في المعادن
٢١٣	شروط الخمس
٢١٦	في الغوص
٢١٧	ارض الذمي

٢١٧ المال المختلط
٢١٩ مصرف الخمس
٢٢١ في الانفال
(كتاب الصوم)
٢٢٢ معنى الصوم
٢٢٣ مايتحقق به الصوم
٢٢٣ في النية
٢٢٦ وقت النية
(رسالة في الخلل)
٢٢٨ معنى السهو
٢٢٨ فيما لايتدارك
٢٢٨ فيما يتدارك
٢٣٠ لوسهى عن أربع
٢٣٠ السهو لزيادة
٢٣٠ تيقن ترك ركن
٢٣١ تيقن وجوب احدى الطهارتين
٢٣٢ مايقضى مع السجود
٢٣٢ احكام سجدة السهو
٢٣٣ تذكر النقصان
٢٣٤ ازدياد العدد
٢٣٥ الشك في الركوع
٢٣٥ تقديم المتأخر
٢٣٥ معنى الشك
٢٣٧ الشك في ايقاع النية
٢٤٠ الموجب للشك
٢٤٣ في الأحكام
٢٤٤ الشك في الركعات
٢٤٥ لاحكم للسهو في السهو
٢٤٧ الاجزاء المنسية
٢٤٨ خاتمة الرسالة